

السلفية  
السلفية


مرحلة زمنية مباركة  
لأمد هب إسلامي

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفكر

دمشق - سوريا





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلفيت  
٧٦٣٢ (٧٦)  
مَرْجَلَةُ زَمَنِكَةُ مَبَارَكَةُ  
لَا مَذْهَبٌ إِسْلَامِيٌّ



الستمائة  
٢٠٠٧

مرحلة زمنية مباركة  
لأمد ذهب إسلامي

تأليف

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

دار الفيكر

دمشق - سوريا



الكتاب ٧٥٧ تصوير ١٩٩٠ م  
الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع  
الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطوي من  
دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الحابري - ص. ب (١١٢) - برقيا - فكر  
س . ت ٢٧٥٤ هـ ٢١٠٤١ ، ٢١١٦٦ - تلكس ٤١١٧٤٥ S

### كلمة قبل المقدمة

هذا الكتاب لا يتضمن أي مناقشة لآراء السلفية وأفكارهم التي يُعرفون بها . كا لا يتضمن تصويبها ولا تخصيصها . ولكنه يتضمن ما هو أهتم من ذلك .

إنه يشير تساؤلاً عن حكم ابتداع إطار جديد ، بجماعة إسلامية جديدة ، من قلب دائرة الجماعة الإسلامية الواحدة ، التي تسمى منذ أوائل عصر السلف بأهل السنة والجماعة .

ما حكم ابتداع هذا الإطار الجديد لهذه الجماعة الجديدة ؟ وما هي آثار ذلك على صعيد الواقع الإسلامي ، وفي مجال الدعوة الإسلامية ؟.

وإذا اتخذنا من عصر السلف ثوابساً لنا أفنجد ما يسوغ ابتداع هذا اللقب لمذهب إسلامي جديد ، يرى أن الحق ما ينادي هو به ، والباطل ما ينحي إليه الآخرون ؟



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي  
لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ، سبحانك اللهم لا أحصي ثناء عليك أنت كا  
أثنيت على نفسك .

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانقعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً ، وجنبنا مزالق  
الردى ، وارزقنا الإخلاص لوجهك الكريم ، يا أكرم المسؤولين ، ويا أرحم  
الراحمين .



## تمهيد

- ☆ معنى السلف في اللغة والاصطلاح .
- ☆ السلف تطوروا في عهدهم القصير أكثر مما تطور  
الخلف في عصورهم الطويلة .
- ☆ فما هو ميزان اتباع السلف في كل من التطور  
والثبات ؟

إذا أريد بكلمة ( السلف ) معناها اللغوي ، فهو معنى نسبي يمكن أن تتعارو  
الأزمنة المتواترة كلها ، ككلمة ( قبل ) سواء بسواء .

فإن كل زمن من الأزمان سالف بالنسبة إلى الأزمنة الآتية في أعقابه ،  
وخلقت بالنسبة إلى الأزمنة التي سبقته ومرت من قبله .

غير أن هذه الكلمة قد اكتسبت معنى اصطلاحياً ثابتاً غير هذا ، لا تتجاوزه  
ولا تنتقل منه إلى سواه . وتستعمل الكلمة في الدلالة على هذا المعنى  
الاصطلاحي ، بقصد الحديث عن أفضل العصور الإسلامية وأولاها بالاقتداء  
والاتباع .

والمعنى الاصطلاحي المستقر لهذه الكلمة ، هو القرون الثلاثة الأولى من عمر  
هذه الأمة الإسلامية ، أمةٌ سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام . وإنما مصدره قول  
رسول الله ﷺ ، فيما رواه الشیخان من روایة عبد الله بن مسعود : « خير الناس  
قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . ثم يجيئ أقوامٌ تسيق شهادة أحدهم  
يبيّنه ، ويبيّنه شهادته » .

ولكن ما المراد بالقرون الثلاثة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالخيرية ، على الترتيب الذي ذكره ؟ فهو مجموع المسلمين الذين عاشوا في تلك القرون ، فالحكم بالخيرية في حق مجموعهم بقطع النظر عن حال بعض أو كثير من الأفراد فيهم ، أم هو أفراد أولئك المسلمين جميعاً ، فلا يشذ عن الدخول في هذه الخيرية أحد منهم ؟

في ذلك خلاف معروف : أما المجهور فيرون أن الخيرية ثابتة لأفراد هذه القرون الثلاثة جميعاً ، على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم في الصلاح والاستقامة .

وذهب ابن عبد البر ( ٤٦٣ - ٣٦٣ هـ ) إلى أنها ثابتة لمجموع المسلمين في تلك العصور الثلاثة أما الأفراد فقد لا تنطبق الخيرية على بعض منهم ، بل قد يأتي فيهن بعدهم من هو أفضل منهم <sup>(١)</sup> .

وما لا شك فيه أن سبب هذه الخيرية لأهل تلك القرون الثلاثة من المسلمين ، أنهم يتلذون بالحلقات القرآنية الأولى من السلسلة الموصولة بینبوع النبوة وتعاليم الرسالة ، فالحلقة الأولى منها مظهر لذلك الرعيل الأول الذي تلقى أفراده عقائد الإسلام ومبادئه من رسول الله ﷺ مباشرة ، واستقرت أحكامه وأدابه الربانية في عقولهم وأفلاطهم صافية عن شوائب الابتداع وكدورات الوساوس والأوهام .

والحلقة الثانية منها تمثل التابعين الذين غرهم ضياء النبوة باتباعهم لأصحاب رسول الله والاهتداء بهديهم والنيل من إشراقاتهم التي اكتسبوها من رؤية رسول الله ﷺ و مجالسته والتأثر بوصاياته ونصائحه .

أما الحلقة الثالثة ، وهي التي تمثل تابعي التابعين ، فقد كانت إيذاناً بنهاية مرحلة الصفاء الفكري وخلوص الفطرة الإسلامية من الشوائب الدخيلة . حيث

---

(١) انظر فتح الباري على صحيح البخاري ٤/٧ ، ط الميبة .

بدأ في هذا الوقت ظهور البدع ظهوراً فاشياً ، وتتابعت الفرق الضالة تشذ عن صراط تلك العصور الثلاثة ، كل فرقة تشق لنفسها عن ذلك الصراط العريض سبيلاً متعرجة تقف على فمه وتدعوه إليه ، مخالفة بذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمٌ فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُوا بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاعِدُكُمْ بِهِ لَعْلُكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [ الأنعام ١٥٣ ] .

وظلت رياح الأهواء والبدع والضلالات ، تتکاثر وتنسع ، بعد ذلك ، من عصر إلى عصر ، إلى يومنا هذا . مصداقه قول رسول الله ﷺ فيما رواه الشیخان عن أنس بن مالك « ... لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه » .

☆ ☆ ☆

ولكن ، فما الذي تدعونا إليه هذه الحقيقة التي لا ريب فيها ؟  
إنها تدعونا إلى أن نربط عقولنا وسلوکنا برابطة الولاء للسلف والاقتداء بهم ، والانضباط بقواعد فهمهم للنصوص والتقييد بكل ما اتفق عليه جميعهم أو جلهم من المبادئ الاعتقادية والأحكام السلوكية . ونبذ كل ما يخالف ذلك مما ابتدعه المضللون أو الجاهلون .

بل تلك هي وصية رسول الله لنا في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود بطرق متعددة مرفوعة : « .. وَإِنَّ بْنَ إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَ عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ مَلْهَةً ، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مُلْهَةً وَاحِدَةً . قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا أَنَا عَلَيْهِ وَاصْحَابِي » <sup>(١)</sup> .

---

(١) هو بهذا اللفظ من روایة الترمذی من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً . وفيه عبد الرحمن بن زیداد الإفریقي ضعفه أكثر علماء الحديث ( انظر تهذیب التهذیب ١٧٢/٦ ) ولكن روایة الترمذی وابن ماجه وأبو داود بطرق أخرى من حديث أبي هريرة باللفاظ قريبة . وقد صححه الترمذی وقال عنه : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

غير أن هذا الواجب لا يتحقق على النحو الذي يتفق مع الأخذ بكتاب الله والاهتداء بسنة نبيه ، إلا بالتزام المنهج الذي تمسك به السلف الصالح في فهم كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام . فإن اتباع السلف ليس مراداً ولا مطلوباً ، مجرد أنهم كانوا سلف هذه الأمة في الترتيب الزمني ، بل لكونهم أحرى الناس بفهم كلام الله ومعرفة سنة رسول الله ﷺ ؛ فإن سلقيتهم العربية كانت لا تزال نقية عن شوائب اللكنة في النطق والعجمة في الفهم . فكانوا لذلك أولى الناس بفهم معاني ومرامي كلام الله العربي للبين ؛ وكانوا أقرب الناس إلى حياة رسول الله ﷺ والاختلاط به ، فكانوا لذلك أولى الناس بالتبليغ عنه والفهم منه . ثم إنهم كانوا أصدق الناس ديناً وأتقاهم فطرة وأبعدهم عن مظاهر التصنع والجنوح إلى الابداع ، فكانوا من أجل ذلك أولى الناس بالاطمئنان إليهم والوثوق بهم .

ولما كان فهم كلٍ من كتاب الله وسنة رسوله ، لا يستقيم دون التزام منهجه مرسوم إلى ذلك ، يقتضي القواعد التي لابد من الأخذ بها في تفسير النصوص والتنسيق بينها عند التعارض والاختلاف ، لا سيما بعد أن شاعت العجمة وضعف الذوق العربي لدى كثير من الناس - فقد كان ذلك الرعيل الأول من المسلمين الذين اتصفوا بكل تلك الصفات التي ذكرناها ، خير من يرسم لهم ذلك المنهج ويصرّهم بأصوله وقواعده ، ويدرّهم على كيفية استنباط المبادئ والأحكام بوجبه .

وهكذا فإن اتباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفة الكلمات التي نطقوها بها أو المواقف الجزئية التي اخذوها ، لأنهم هم أنفسهم لم يفعلوا ذلك . وإنما يكون بالرجوع إلى ما احتموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام .

والرجوع إلى هذه القواعد والأصول ، واجب المسلمين كلهما في سائر العصور ،

فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف ، بل هو القاسم المشترك والنسيج الجامع لشتي فئات المسلمين على اختلاف عصورهم وأمكنتهم . ولا يتازر السلف عن الخلف في ذلك إلا بأنّ لهم فضل الالتفات إلى هذه القواعد والشعور بعدي الحاجة إليها ، ثم العكوف على استخراجها وتدوينها . ولقد كان لهم من المزايا التي أشرنا إليها ما أكسبهم النجاح التام في استخراج قواعد ذلك النهج وتدوينه ، وما جعلهم مكان ثقة الأمة الإسلامية جماء في اليقين بضرورة الأخذ بما استخرجوه ودونوه ، واتخاذه نبراساً - طبقاً لما فعلوه هم - في طريق فهم النصوص وتفسيرها واستخراج المبادئ والأحكام منها .

☆ ☆ ☆

وإذا كان هذا الذي قلناه واضحاً ، وما إخاله يخفى على أحد ، فإن من الخطأ بمكان أن نعمد إلى كلمة (السلف) فنصوغ منها مصطلحاً جديداً ، طارئاً على تاريخ الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي ، ألا وهو (السلفية) ف يجعله عنواناً مميّزاً تدرج تحته فئة معينة من المسلمين ، تتخذ لنفسها من معنى هذا العنوان وحده مفهوماً معيناً ، وتعتمد فيه على فلسفة مميزة ، بحيث تغدو هذه الفئة بوجب ذلك جماعة إسلامية جديدة ، في قائمة جماعات المسلمين المتکاثرة والمعارضة بشكل مؤسف في هذا العصر ، تمتاز عن بقية المسلمين بأفكارها وميولاتها ، بل تختلف عنهم حتى بزاجها النفسي ومقاييسها الأخلاقية ، كا هو الواقع اليوم فعلاً .

بل إننا لانعدو الحقيقة إن قلنا : إن اختراع هذا المصطلح بضمانيه الجديدة التي أشرنا إليها ، بدعة طارئة في الدين ، لم يعرفها السلف الصالح لهذه الأمة ولا الخلف الملزם بنهاجه .

إن السلف رضوان الله عليهم ، لم يتخذوا من معنى هذه الكلمة بحد ذاتها

مظهراً لأي شخصية مميزة ، أو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم يميزهم عنْ سواد المسلمين . ولم يضعوا شيئاً من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلة . بل كان بينهم وبين من نسيهم اليوم بالخلف منتهى التفاعل وتبادل الفهم والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذي تم الاتفاق عليه والاحتكام إليه . ولم يكن يخطر في بال السابقين منهم ولا اللاحقين بهم أن حاجزاً سيختلف ، ليرتفع ما بينها ، بضئع طائفة من المسلمين فيما بعد ، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية إلى فريقين ، يصبح كلاً منها بلون مستقل من الأفكار والتصورات والاتجاهات . بل كانت كلتا السلف والخلف في تصوراتهم لاتعني - من وراء الانضباط بالمنهج الذي أخنا إليه - أكثر من ترتيب زمانٍ كالذي تدل عليه كلتا : ( قبل وبعد ) ..

☆ ☆ ☆

ومع ذلك ، فإن بوسعنا أن نتساءل ، على سبيل التنزل والمسايرة الجدلية :  
ها نحن نريد أن ندخل في هذه الجماعة ونتهي إليها ، فما هو دستورها الذي  
إن اتبعناه أصبحنا من أفرادها واصطبغنا بشارتها ؟  
ولا نعدو أن نسع أحد جوابين اثنين ، إذ لا يقبل الحصر المنطقي جواباً ثالثاً  
من دونها .

الجواب الأول ، أن يقال لنا : سبيل ذلك التزام حرافية الأقوال والأعمال  
والتصروفات والعادات التي كان السلف يتزمّنها ويمارسونها ، دون زيادة عليها  
ولا نقصان منها ولا تغيير لها .

ولا بدّ أن نقول لهم عندئذ : ولكن السلف أنفسهم لم يكونوا ينظرون إلى  
ما يصدر عنهم من أقوال أو أعمال أو تصرفات ، هذه النظرة القدسية الجامدة التي

تقتضيهم أن يسمّوها بمسامير البقاء والخلود ، ويجعلوا من شأنهم معها ما يشبه المدينة المسحورة ! .. وإنما أتوا هذه النظرة الذاتية الثابتة إلى القرارات والأحكام التي تنزلت عليهم صريحة قاطعة في كتاب الله عز وجل أو خاطبهم بها رسول الله ﷺ ، ثم ساروا وراء ذلك مع ما تقتضيه علل الأحكام وسنة التطور في الحياة ، وعوامل التقدم العلمي ، ومنطق التجاوز المستمر من الصالح إلى الأصلح ، كما سايروا الأعراف المتطورة من عصر إلى آخر ، أو المتبدلة مابين بلدة وأخرى ، مادام ذلك كله منتشرًا وراء أسوار النصوص الحاكمة والمهيمنة . وربما اختلفوا هم فيما بينهم في تحديد كثير من الضوابط التي تحدد معنى الالتزام بالنصوص وتبيّن كيفية ذلك ، لاسيما عندما تكون تلك الضوابط محل نظر واجتهاد .

لقد كانت للنبي ﷺ وأصحابه في مكة أعرافهم وعاداتهم التي نشأوا عليها وتعاملوا بها .. فلما هاجروا إلى المدينة المنورة استقبلتهم بعادات غير التي مارسوها ، وأحوال غير التي عرفوها ، سواء ما يتعلق من ذلك باللباس والمسكن والظروف الناتجة عن الاحتكاك بالآخرين وضرورات مواجهتهم أو التعاون معهم ، فأقبلوا إلى ذلك كله متعرفين ومتبصرين ، ثم ركزوا إليه راضين ومتفاعلين .

وكانوا في مكة لا يعرف جلهم الخيط من الثياب ، فلما استقروا في المدينة وتسامع بهم أهل المدن الأخرى واحتکوا بهم ، لبسوا الثياب الخفيفة والخلل اليانية والأعجمية الفاخرة .. وكانت بيوتهم في مكة لا تعرف الكُنْفُ ، فلما صاروا إلى المدينة اتخذوها ودعوا إليها ؛ وكانوا لا يستعملون الأطباق أو الأقداح الزجاجية ولا يعرفونها ، وكان قدح رسول الله ﷺ ، كما روی عن أنس رضي الله عنه في الصحيح ، من خشب غليظ . ثم عرَّفُوها الصحابة واتخذوها وشربوا فيها<sup>(١)</sup> وكان

(١) أما رسول الله ﷺ ، فلم يرد في حديث صحيح أنه شرب في آنية أو قدح من زجاج . وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس أن المقوس أهدى للنبي ﷺ قدحًا من زجاج وأنه ﷺ استعمله ، في إسناده مقال ، ولم تثبت صحة الحديث .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لا يتختم طوال المدة التي قضاها في مكة وَمَعَظُمُ حِيَاتِهِ الَّتِي أَمْضَاهَا فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَورَةِ ، ثُمَّ لِمَا قَبِيلَ لِهِ إِنَّ الْمُلُوكَ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مُخْتَوِمًا ، اتَّخَذَ خَاتَّاً مِنْ فَضَّةٍ نَقْشَهُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَارَ يَخْتَمُ بِهِ الْكِتَبَ<sup>(١)</sup> وَبَقِيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ سَبْعًا أو ثَانِيَّ سَنَوَاتٍ يَخْطُبُ الْجَمَعَةَ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ مُسْتَنْدًا إِلَى جَذْعٍ ، ثُمَّ جَاءَتْهُ اِمْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَيَا رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ - فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّ لِي غَلَامًا نَجَارًا ؟ قَالَ : إِنْ شَئْتِ .. فَعَمِلَتْ لَهُ الْمِنْبَرَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجَمَعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ الَّذِي صَنَعَ لَهُ .. وَلَمْ يَكُونُوا فِي مَكَّةَ يَعْثُونَ بِكِتَابَةٍ وَلَا قِرَاءَةً ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ نَدَبَ أَصْحَابَهُ إِلَى تَعْلِمِ الْكِتَابَةِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَاتَّخَذَتْ لَذِلِكَ مَدْرَسَةً - دَارَ مَخْرَمَةَ بْنِ نُوفَلَ<sup>(٢)</sup> وَوُظِفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لِهِمَّةَ تَعْلِيمِ الْكِتَابَةِ وَنَشَرِهَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، النِّسَاءَ وَالْمُشْرِكِينَ ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ .. وَبَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ بِاللَّبِّينَ ، وَسَقَفَةً بِجَرِيدِ النَّخْلِ وَتَرَكَ أَرْضَهُ مُثْرِبَةً ، فَلَا جَاءَتْ خَلَافَةُ عَثَانَ حَتَّى كَانَ مَسْجِدُهُ هَذَا مُشَيَّدًا بِالْحَجَارَةِ وَالْمَصْ .. وَكَانَ أَرْقَةُ الْمَدِينَةِ ضِيقَةً وَبِيَوْهَا مُنْخَفَضَةً ، فَلَمَّا كَانَتْ خَلَافَةُ عَمَرٍ وَاتَّسَعَتِ الْفَتَوْحَاتُ وَدَخَلَتِ الْعَرَاقُ فِي حُظْيرَةِ الدُّولَةِ إِسْلَامِيَّةٍ ، أَخَذَ يَخْطُطُ عَمَرًا لِبَنَاءِ الْكُوفَةِ ، وَيَحْدُدُ مَقَائِيسَ جَدِيدَةٍ لِعَرْضِ الشَّوَّارِعِ الرَّئِيْسِيَّةِ وَالْأَزْقَةِ الْفَرْعَوِيَّةِ وَمَدِىِ ارْتِفَاعِ الْبَنَاءِ ، تَنَاسُبِ وَالْأَوْضَاعِ الْمَحْدُوَّةِ ، وَتَقْوِيقَ مَعَ التَّطَوُّرِ الْعَمَرَانِيِّ الْجَدِيدِ فِي تَلْكَ الأَسْقَاعِ الْمُتَحَضَّرَةِ الْتَّائِيَّةِ ..

وَلَمْ يَكُنْ طَوَالَ عَهْدِ الصَّحَابَةِ مِنْ يَعْنِي أَحَدًا مِنْ تَشْيِيدِ بَنَاءٍ عَلَى أَيِّ أَرْضٍ مِنْ أَرْاضِيِّ مَنِيَّ بِأَمْتَلَاكِهِ أَوْ اسْتِئْجَارِ ، فَلَمَّا كَانَ عَهْدُ عَمَرٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَثُرَ الْمُجَيْجُ ، أَرْسَلَ بِكِتَابٍ إِلَى مَكَّةَ يَنْهِي فِيهِ عَنْ تَشْيِيدِ الْمَبَانِيِّ بَنَى ، تَوْفِيرًا لِرَاحَةِ الْمُجَيْجِ ..

(١) رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس .

(٢) انظر الاستيعاب لابن عبد البر ١٥٠/٤

(٣) طبقات ابن سعد ٣٦٧/٥

ولم نسمع أن في الصحابة من اعتد بشهادة الصبيان في أي نوع من أنواع الأقضية أو النزاعات . فلما كان عهد التابعين رأى عبد الرحمن بن أبي ليل - الفقيه التابعي المشهور - إجازة شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الميراثات وتوزيق الشياب التي تكون بينهم في الملاعب ، مالم يتفرقوا ، لأن العدول من الناس قلما يحضرون ملاعب الصبيان أو يختلطون بهم ، فلو توقفت صحة الشهادة مع ذلك عليهم ، لما اخلت مشاكلهم التي فيها بينهم<sup>(١)</sup> .

وقد استحدث فقهاء التابعين في أقضيةهم الشرعية مسائل وأحكاماً لم يكن للصحابة عهد ولا علم بها ، وحسبك من ذلك ما رواه ابن سعيد عن سفيان عن أبي هاشم عن البحترى ، قال جئت إلى شريح فقلت له : ما الذي أحدثت في القضاء ؟ فقال : إن الناس قد أحدثوا فأحدثت<sup>(٢)</sup> .

وكان الصحابة رضوان الله عليهم ينزعون إلى التسليم بنصوص القرآن والسنة ، لا سيما في أمور العقائد ، دون أي اقتحام بالجدل إلى شيء منها ، فإذا جاء من تجرأ وناقش وحاول أن يطرح شبهة تسللت إلى فكره ، اتهمه وأغلظوا عليه في القول ونسبوه إلى الابتداع .. فلما ازدهر عصر التابعين ، وراجت سوقهم العلمية وتناقص عدد الصحابة ، واتسعت الفتوحات ، ودخل في الإسلام كثير من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية والمانوية والزرادشتية ، وهم

(١) انظر للمبسوط للسرخسي ١٥٢٣ ، قد يقال : ولكن أليس هذا مما خالف فيه ابن أبي ليل النص ، وهو قوله تعالى ﴿مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة ٢٨٢] ، وقوله ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة ٢٨٢] والجواب أن ابن أبي ليل لم يأخذ بما ذهب إليه من حيث إنه خصص ظاهر هذا النص بالصلحة التي رأها ، بل من حيث إنه رأى أن كلة ﴿رِجَالَكُمْ﴾ إنما جاءت في معرض الاستشهاد على عقد أيمان الرجال ، وهو عقد المداينة ، ويقاس عليه ما يشبهه . فكان ما اختلف فيه الصبيان بما هو خاص بشؤونهم خارجاً عن معرض النص وخارجاً مما يقاس عليه .

(٢) طبقات ابن سعد ١٩٧٦ ط. ليدن .

يحملون في أذهانهم أثقالاً من شبهات أديانهم وهرطقاتها - لم يكن بدّ من الإصراء إلى شبههم ومشكلاتهم وردّ غائلتها عن عقولهم بالمنطق العلمي . وهذا ما أخذ جل الصحابة يفعلونه ، فكم ناقش عبد الله بن عباس شبهات وأوهاماً في رؤوس أشخاص جاؤوا يشكوكها إليه ، وكم ناقش علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في القضاء والقدر وأمور الجبر والاختيار ، عدا عن المساجلات والمناقشة العلمية التي اقتحم غمارها كثير من التابعين ، درءاً للشبهات وحماية لعقول المسلمين أن يعلق بها الزغل ، من أمثال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وعطاء بن أبي رباح وسليمان بن يسار وطاوس بن كيسان وغيرهم .. ومن رجع إلى كتاب الأسماء والصفات للبيهقي ، رأى الكثير من المناقشات والاستدلالات المنطقية والتأنويات المجازية التي كان أصحاب رسول الله ﷺ في عهدهم الأول يتورعون من الدخول فيها ، ولعل لنا عوداً بشيء من التفصيل إلى نماذج مما ورد من ذلك في كتاب الأسماء والصفات وغيره ، في مناسبة أخرى لاحقة إن شاء الله .

فهذه كلها نماذج قليلة من مظاهر التطور المختلفة والمتعددة التي سرت في حياة السلف الصالح رضوان الله عليهم ، بل تجلّى أكثر هذه المظاهر خلال القرن الأول من القرنين الثلاثة التي هي عمر العصور الإسلامية المثلث بشهادة رسول الله ﷺ .

إذن ، فقد تبين أن الجواب الأول عن السؤال المطروح ، جواب لاغ لا معنى له ولا وجه لأي تطابق بينه وبين واقع عصر السلف ، لأن السلف أنفسهم لم يجمدوا عند حرافية أقوال صدرت منهم ، كما لم يتسبّبوا بصور أعمال أو عادات ثبتوا عندها ثم لم يتحولوا عنها ، بل الذي رأيناه في هذه النماذج اليسيرة هو تقدير ذلك تماماً . فكيف تقلّدّم في شيء لم يفعلوه ، بل ساروا في طريق معاكس له .. أو اختلفوا فيما بينهم في كثير من الضوابط والمعايير المتعلقة ببيان معنى الاتباع والابتداع !



الجواب الثاني ، أن يقال لنا : سبيل الدخول في دائرة هذه الجماعة والاصطدام بصبغتها ، التعرف على المنهج العلمي الذي رسمته ودوته لتفسير النصوص واستنباط الأحكام وضبط أصول النظر والاجتهاد ، ثم التزام هذا المنهج بدقة لدى السعي إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله ، ولدى محاولة التفريق بين كل من صنفي الثابت والتطور من أحكام هذا الشرع الخينف .

ولابد أن نقول عندئذٍ : ولكن هذا المنهج لم يكن يوماً ما - فيما هو معلوم لدى جميع العلماء والباحثين - دستوراً أو شارة مميزة لجماعة معينة من جماعات المسلمين ، من ( سلفيين ) وغيرهم . بل من المعلوم أنه قد مرّ نصف عمر العصر السلفي دون أن يكون لهذا المنهج أي وجود على صعيد الاصطلاح أو التدوين أو الاتفاق عليه . وإنما كانت السليقة العربية في الدراسة والفهم هي العمدة الأولى والأخرية في الانضباط بالأصول والأحكام .. بل لقد شهد عصر التابعين معارك من الخلافات الفكرية والاجتهدية بين كل من أقطاب مدرستي الرأي والحديث ، مع أن كلا الفريقين يثلان لب العصر السلفي الذي يعدّ الروح النابضة في كيان الجماعة السلفية التي تتخذ اليوم لنفسها وجوداً متيناً عن حال بقية المسلمين وسلوكيهم الفكري والعلمي . حقاً قام علماء وأئمة ذلك العصر ، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رضي الله عنه ، باستنباط قواعد تفسير النصوص وأصول النظر والاجتهاد ، محكين في ذلك طبيعة اللغة العربية ونظم فهمها والتعامل معها ، متبعين في ذلك دراسة أصحاب السليقة الصافية من عرب الجاهلية وصدر الإسلام . وعندئذ تهـأ المسلمين جميعاً ميزان عربي مبين يضبط الرأي الاجتهادي السليم الخاضع لقتضيات النصوص وسلطانها ، ويبيّنه عن الرأي المتبـع لتيار الشهوات والأهواء المفتـتـة على النصوص أو المـتحـاـيلـ علىـهاـ . فـكانـ هـذاـ المـيزـانـ مـنـذـ ذـلـكـ العـصـرـ سـبـيلـ فـهـمـ وـدـرـاسـةـ لـالـسـلـمـينـ جـمـيعـاـ فيـ كـلـ زـمـانـ وـمـكـانـ :ـ لاـ يـخـتـصـ بـهـ سـلـفـ دـونـ خـلـفـ وـلـاـ فـتـةـ دـونـ أـخـرىـ ،ـ بـحـثـ لـوـ أـيـ بـاحـثـ فـيـ الـعـلـومـ الـشـرـعـيـةـ

تجاوز شيئاً من قواعده المتفق عليها كان متلاوباً بالدين متحاباً عليه ، بل إن ذلك منه يكون عنوان زندقة وخروج على جوهر الإسلام ولبه . وبالمقابل ، فكل من التزم بالاتفاق عليه من تلك القواعد والأصول ، وبني اجتهاده وتفسيره وتأويلاته للنصوص على أساسها ، فهو مسلم ملتزم بكتاب الله وسنة رسوله ، داخل في الجماعة التي أمر رسول الله ﷺ بالانضواء تحتها والتي فسرها بقوله : « ما أنا عليه وأصحابي <sup>(١)</sup> » سواء عاش في عصر السلف أو الخلف ، سواء قبلته الجماعة التي تسمى نفسها ( السلفية ) واحداً منها ، أو اعتبرته زائغاً بعيداً عنها . فإن ميزان استقامة هذه الأمة في فهم الكتاب والسنة واحد لا يتعدد ، من التزم به كان من المهدىين الداخلين في دائرة أهل السنة والجماعة بفضل الله وتوفيقه ، ومن شذ عنه أو عن بعضه كان من المنحرفين والزائرين عن تلكدائرة ؛ ولا يمكن أن تتدخل فوارق الأحباب والسنين أو الفئات والجماعات التي تنسلخ لنفسها وجوداً إسلامياً مميزاً ، في إدخال أي تعديل على هذا الميزان أو خلق أي ازدواج فيه أو أي بديل عنه .

نعم ، إن من قواعد هذا المنهج ما قد يخضع فهمه للاجتهداد ، ومن ثم فقد وقع الخلاف فيه بين أئمة المسلمين وعلمائهم ، ولم ينتهوا بعد التداول والنقاش إلى وفاق فيه . وسنذكر في الباب التالي أمثلة كثيرة لذلك إن شاء الله .

فلا شك أن الأوائل المتخالفون الناجحة عن خفاء تلك المسائل وخضوعها للاجتهداد ، داخلة جميعاً ، بفضل الله وكرمه ، في دائرة الالتزام بهذا الميزان الكلي . وأصحاب هذه الأوائل داخلون جميعاً في الجماعة الناجحة التي تسمى أهل السنة والجماعة .

ومن حق صاحب أحد الرأيين أو الآراء في تلك المسائل الاجتهادية أن

(١) مر ذكر هذا الحديث وأوله : « ليأتين على أمني ما أني على نبي إسرائيل » ... وانظر تخربيه في ص ١١

يطمئن إلى أن ما ذهب إليه هو الصواب ، ولكن ليس من حقه أن يجزم بأن الذين خالفوه إلى الآراء الأخرى ضالون خارجون عن حظيرة المهدى . إذ لو كان الأمر كذلك لما صح أن يكون في تلك المسائل من الغموض ما جعلها اجتهادية ، وإنما وقع التناقض في فهمها بحال . ولكن أما وقد ثبت أن فيها من الخفاء ما حجب عنها سبيل الاتفاق والإجماع ، فقد تبين أنها داخلة في الأمور الاجتهادية . ومن الأنانية والاستبداد الفكري يمكن أن يعطي صاحب أحد الرأيين نفسه في تلك المسألة ، حق النظر والتخاذل القرار الذي يريد ، ويحجب هذا الحق ذاته عن هو مثله في امتلاك حق النظر والاجتهاد ، ولا ريب أن أحد المجتهدین في مسألة اجتهادية ليس أولى بفرض رأيه الاجتهادي على صاحبه من الآخر . إذ لو كان كذلك لما كان حق الاجتهاد ثابتاً لكل منها .

وهكذا فإن المجتهد في هذه المسائل التي وقع النظر والخلاف في فهمها من مسائل هذا النهج يملك أن يخطئ صاحبه من حيث أنه يطمئن إلى صواب رأيه ، والله يتقبل رأي كل من الخطئ والمصيب بعد أن بذل الجهد الذي يملك وأخلص الله فيما سعى إليه من الفهم ، ويكرم الأول بأجر واحد والثاني بأجرين كما أخبر المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ولكنه لا يملك أبداً أن ينسب صاحبه إلى الضلال أو المروق أو الابتداع ، أو الخروج عن خطة السلف الصالح وهم . فإن خطة السلف هي اتباع هذا النهج ، والخلاف في مسألة من مسائله داخل في دائرة النهج ذاته .

وسيأتي لهذا الكلام بسط وتفصيل إن شاء الله تعالى في الباب التالي لهذا التمهيد .



نتهي من هذا الذي أوضحناه إلى أن كلمة (السلفية) ليس لها من المضون

العلمي أو الواقع الإسلامي ما يجعلها تنطبق على جماعة من المسلمين بعينها ، بحيث يضفي ذلك للمضون عليها صبغة مميزة وشارات تفرق بينها وبين بقية المسلمين الذين يؤمنون بالله ورسوله ويخلصون في التمسك ببصادر الإسلام وأصوله .

إذ قد وضح لك أن السلف الصالح الذين تنتسب إليهم كلمة (السلفية) لم يجحدوا في قرونهم الثلاثة ، بل حتى في قرن واحد منها ، على حرفيّة أقوال صدرت منهم أو واقع آراء وعادات تلبسوا بها ، بحيث يصبح ذلك الجهد هو دستور الانتفاء إليهم والتقوّق في حزبهم (إن كان لهم حزب) ميزاً أنفسهم به عن سائر المسلمين ) .

كما وضح أن المنهج الذي اتخذه لفهم كتاب الله وسنة رسوله ، وهو ما يسمى اليوم بأصول الفقه أو قواعد تفسير النصوص ، هو منهج المسلمين جميعاً إلى تطبيق الإسلام ، بحيث لو تخلى عنه مسلم فقد برهان التزامه بالإسلام ، فهو أيضاً ليس شارة انتفاء إلى جماعة إسلامية معينة من بين المسلمين عموماً . بل هو الطريق الذي لا بدّ منه للMuslimين جميعاً إلى فهم نصوص الكتاب والسنة ثم تطبيق مقتضياتها والخضوع لأحكامها . الأمر في ذلك كتحكيم قواعد اللغة العربية سواء بسواء . فلئن جاز أن يكون تحكيم هذه القواعد المتّبعة في اللغة العربية دستوراً مميزاً لجماعة دون غيرها من المسلمين عموماً ، جاز أن يكون تحكيم قواعد أصول الفقه وتفسير النصوص دستوراً مميزاً أيضاً لتلك الجماعة دون غيرها .

بقي أن نقول : إن القرون الثلاثة الأولى من تاريخ هذه الأمة الإسلامية ، إنما تمتاز على من جاء بعدها بشيء واحد ، هو ما عبر عنه رسول الله ﷺ بالخيرية ، للأسباب التي أوضحتها في أول هذا التمهيد . وهي أسباب لا تقوى على تكوين نسيج مميز يجعل لأهل تلك القرون الأولى قالب جماعة إسلامية معينة تضاف إلى الجماعات المبتعدة المتنافرة التي تسيي جميعاً نفسها : إسلامية .

نظير ذلك في الوجه المقابل معنى (الشريعة) في قوله ﷺ في الحديث السابق « لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه »<sup>(١)</sup> فلو كانت الحيرية الثابتة لأصحاب القرون الأولى تجعل منهم جماعة خاصة مميزة من عامة المسلمين ، لكان ذلك الشريعة التي يتصف بها من بعدهم تجعل منهم جماعة خاصة أيضاً من دون بقية المسلمين ، بل لكان أهل كل زمان يشكلون جماعة خاصة في المسلمين ، نظراً إلى أن أهل كل عصر يتصفون بالحيرية ذاتها بالنسبة لمن بعدهم . وإنذ لرأيت الأمة الإسلامية قد آلت إلى مئات الجماعات المتفرقة المتدايرة .

ومع ذلك كله ، فإننا نقول : إن كل ما ذكرناه هنا تلخيص إجمالي للبرهان على أن السلفية ، لا تعني ، على كل حال ، إلا مرحلة زمنية مرت ، قصاري ما في الأمر أن رسول الله ﷺ وصفها بالحيرية ، كما وصف كل عصر آخر من بعد بأنه خير من الذي يليه . فإن قصدت بها جماعة إسلامية ذات منهج معين خاص بها يقتسم به من شاء ليصبح بذلك منتسباً إليها منضوياً تحت لوائها ، فتلك إذن إحدى البدع المستحدثة بعد رسول الله ﷺ .

وتفصيل هذا البيان الإجمالي آت بتوفيق الله عز وجل في الأبواب التالية من هذا الكتاب .

---

(١) انظر هذا الحديث في ح ١١ وهو متفق عليه من حديث أنس .



## الباب الأول

العوامل التي أدت إلى ظهور المنهج العلمي  
مع تعریف موجز به



## مزيتان اختص بها أصحاب رسول الله ﷺ

مزيتان اتصف بها أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم اختفتا تدريجياً من العصور التالية ، فلم يتصف بها ، أو واحدة منها ، أي فئة من المسلمين من بعد . هما اللتان أغنتا أصحاب رسول الله ﷺ ، لاسيما في الصدر الأول ، عن الاحتکام إلى أي منهج علمي يتبع في معرفة أصول المعتقدات وجزئيات الأحكام ، المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

هاتان المزيتان هما :

أولاً - السليقة العربية الخالصة عن شوائب العجمة .

ثانياً - الفطرة الإسلامية النقية ، الداعية إلى التسلیم .

ومن المعلوم أن الحاجة إلى تحکيم أي ميزان علی في الاستنباط من الكتاب والسنة ، إنما تأتي وليدة ضعف في معرفة اللغة العربية وأدابها ، أو جدل يثور بين الأطراف فيما يحاولون فهمه ويتداولون الرأي فيه . وكلا هذين السببين كانا مفقودين تماماً في عصر الصحابة لاسيما في القسم الأول منه . فإذا أضفنا إلى ذلك أن المسائل الدينية التي كانت تواجههم فعلاً ، وتشغل بالهم حاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيها ، كانت محدودة وقليلة ، ولا تخرج في غالب الأحيان عن دائرة النصوص الصريحة الواردة في القرآن أو السنة . عرفنا حقيقة الظرف الذي ألغى ذلك الرعيل الأول عن البحث في أي ميزان علی يحتکون إليه للنظر والاستنباط . فإنهم ما كانوا يتناقشون ، حتى يبحثوا عما يمكن أن يحتکوا إليه :

وما كانوا يعانون من أي ضعف في الملكة اللغوية والذوق العربي حتى يقعوا من ذلك في حيرة تلجمهم إلى التمسك بقياس يستعينون به ، وما كانت الأحداث ومستجدات الأمور تتکاثر من حولهم حتى تحوجهم إلى الاستعانة بسلطان القياس والرأي . ثم إن الشحنة الإيمانية العارمة التي كانت تفيض بها أفشلتهم أكبثهم التسلیم حیال سائر النصوص والألفاظ المتشابهة التي يطمح إلى معرفة كنهها والكشف عن الحقيقة المراده منها جلّ أولي الفكر والنظر ، فقد كان أليق بإيمانهم العميق أن يؤمنوا بها كما قال الله تعالى وكما أراد ، ثم أن يُمرؤوها دون أي تعطيل ولا تأويل ودون أي تشبيه ولا تكيف .

من هنا شاع فيما بينهم كراهية الرأي في الدين ، إذ هو لا يعدو أن يكون في عهدهم - تنطعاً وتتكلفاً وتضييقاً للوقت فيها لا حاجة إليه ولا طائل منه . والآثار الواردة في تلك الكراهية كثيرة ومشهورة ، فلا داعي لاستعراضها أو التذكير بها . على أن تلك الآثار إنما ترجع إلى أواخر عصر الصحابة ، حيث ظهرت عوامل جديدة آنذاك وأخذت تنتشر وتفرض نفسها .. أما في صدر ذلك العصر ، فما كان ثمة من يجنيح إلى رأي في الدين أو يستثير فيه رأي غيره ، حتى تكون حاجة إلى التحذير منه وإعلان الكراهية له والاشتئاز منه ومن أهله .

أما النهي الوارد عن كثرة السؤال ، فمن الخطأ أن يفهم على إطلاقه . فإن الصحابة ما امتنعوا عن الأسئلة بإطلاقها ، ولا اتجه إليهم النهي عنها بعمومها .

وإنما الصحيح ، كما ذكره القاضي أبو بكر بن العربي ، وأبيه ابن حجر في الفتح<sup>(١)</sup> ، أن النهي إنما اتجه إلى السؤال عن أمور سكت الشارع عن حكمها ، والوحى ينزل ، ورسول الله عليه السلام بين ظهراني أصحابه ، إذ هو لا يعدو أن يكون حينئذ تکلفا واستعجالاً للشيء قبل أوانه ، فإن الشارع ما سكت عما سكت عنه ،

---

(١) فتح الباري ١٠٦/١٣

أثناء نزول الوحي ، إلا توسيعة للعباد ورحمة لهم ، فإن الأصل في الأشياء كلها الإباحة . ولو شاء أن يغير الأصل لأنزل وحياً يتضمن ذلك .

يدل عليه حديث البخاري عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً : « إن أعظم المسلمين جرماً ، من سأله عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله » . وما أخرجه الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها » .

ويدخل في حكم هذا النوع من الأسئلة - بل هو أشد وأولى بالمنع - السؤال عن أمور غيبية نص الشرع على ضرورة الإيذان بها كآخر ، دون الوقوف عند البحث عن أي كيفية لها ، ومثلها ما ورد الخبر عنه بما لا يدخل في دائرة المحسوسات ولا مثال له في خزانة الخيال ، كالسؤال عن الروح ، وكيفية حشر الأجساد ، ومعظم أنباء الساعة وأحداثها ، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل ولا سبيل للعقل المجرد إلى الخوض في تفاصيله . يدل على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : هذا الله خلق الخلق ، فمن خلق الله ؟ » . وواضح أن هذا الإخبار إنما سيق مساق الاستكفار .

فأما ما عدا ذلك من الأسئلة التي تدعو إليها الحاجات الراهنة كالاستفسار عن مدلول نص ، وكالبحث عن إمكان دلالة نص بأحد وجوه الدلالة المعتمدة ، على حكم ما ، والسؤال عما تمس الحاجة إلى معرفته في باب الاعتقاد أو السلوك مما لم يرد فيه نص ، فكل ذلك من المطلوب الاستفسار عنه ، بل ربما كان ذلك واجباً ، ولم يزل الصحابة يسألون ويستفسرون عن كل ذلك ، دون أي نكير . كسؤالهم عن حكم الذبح بالقصب ، وعن وجوب طاعة الأمراء إذا أمروا بغير الحق ، والسؤال عن كثير من أحوال يوم القيمة وما قبلها من الملاحم وما يجب على المسلم أن يفعله إذ ذاك ، وكسؤالهم عن الكلالة والخمر والميسر والقتال في

الشهر الحرام ، والسؤال عن اليتامي وعن المحيض والصيد وغير ذلك . بل لقد كان ذلك مناط ثناء للسائلين ودليل اهتمامهم بأمر دينهم . ولذلك أثبتت عائشة - كما ورد في الصحيح - على نساء الأنصار ، من أجل أن الحياة لم ينعنهن أن يسألن عن أحكام دينهن .

غير أن جلال النبوة وفرط الأدب الذي اتسم به الصحابة مع رسولهم ﷺ ، حال كل منها دون الاسترسال حتى في هذا النوع المطلوب من الأسئلة . وهي حقيقة ثابتة لا تحتاج إلى تأكيد أو استدلال ، فإن شأن أصحاب رسول الله ﷺ معه يقتضي ذلك ، وما من عاقل إلا ويدرك وجود هذا التهيب لأدنى تصور فكري وتدوّق شعوري .

ومن هنا كان الصحابة رضوان الله عليهم ينتهزون فرصة وفود الأعراب على رسول الله ﷺ ، فيقبلون معهم إلى مجلس رسول الله ﷺ ، وينصتون إلى ما قد يسألونه من أمور الدين ومعاني القرآن ، ليستفيدوا علمًا من أسئلتهم ، إذ كان الأعراب أجراً منهم في طرح الأسئلة والاستفسار بما يريدون .

روى الشیخان من حديث أنس قال : « كان يعجبنا أن يجيء الرجل العاقل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع » .. وروى أحمد في مسنده عن أبي أمامة قال : « لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْوِئُكُمْ ﴾ [المائدة ١٠١] كنا قد أتقينا أن نسأله ﷺ . فأتينا أعزابياً ، فرشوناه ببرداً ، وقلنا سل النبي ﷺ .. ولأبي يعلى عن البراء : « إِنْ كَانَ لِتَأْقِي عَلَيْ السَّنَةِ أَرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّيْءِ ، فَأَتَيْبِ . وَإِنْ كَانَ لِنَتَنَّى الْأَعْرَابَ ، أَيْ قَدْوَمَهُمْ ، لِيَسْأَلُوا ، فَنَسْمَعُ أَجْوَبَةَ سُؤَالَاتِ الْأَعْرَابَ ، فَنَسْتَفِيدُهَا » .

☆ ☆ ☆

يتبيّن مما أوضّحناه أن تلك المزايا التي تجلّت في حياة أصحاب

رسول الله ﷺ ، فأشغلتهم عن الاحتكام إلى منهج علمي في الاستدلال والاستنباط ، لم تكن مبدأ أو شرعة أُلزموا - من حيث إنهم مسلمون - بالتقيد بها . بل كانت فضلاً من الله اختصهم به دون غيرهم من جاؤوا بعدهم . ومن ثم فإن الشأن فيها ذكرناه عنهم ، من ابتعادهم عن ساحة الرأي ، وعدم الخوض فيها تلقوه من أنباء الغيب وغموض المعانٍ ، ووقفهم في ذلك مع ظاهر النصوص ، دون تعطيل ولا تشبيه ، وعدم استرسالهم في الأسئلة والاستفسارات ، لاسيما فيما لم تمس إليه الحاجة بعد . أقول : إن ذلك الشأن منهم ، إنما كان حالاً مرت بهم أو مرّ بها عصرهم ، وما هو إلا أن تجاوزوها أو تجاوزتهم ، من جراء اختلاف الظروف وتبدل العوامل والأسباب ، ومن جراء تبدد تلك المزايا التي تحدثنا عنها ، واختلافها من بينهم شيئاً فشيئاً . فكيف اختلفت الظروف ؟ وما العوامل التي جدت ؟

هذا ما سنشرع في بيانه ، بتوفيق الله ، الآن .

## الظروف والعوامل التي أدّت إلى التطوير

قلنا : إن الشأن الذي عُرِفَ به الصحابة في صدر حياتهم ، مما ذكرنا خلاصة له آنفًا ، إنما كان حالة مرت بهم أو مرّ بها عصرهم الذي كانوا فيه . فلا جرم أنه لم يكن مبدأً أو شرعةً أُلزموا بها بوصف كونهم الرعيل الأول من المسلمين ، حتى يكونوا قدوة في ذلك لمن بعدهم .

دليل ذلك أن هذه الحالة لم تدم لهم ، بل تجاوزتهم تحت وطأة ظروف جديدة وعوامل طارئة ، فطوروا الكثير من أساليبهم الفكرية وطرقهم التربوية وعاداتهم السلوكية .

فلنستعرض ، بایحاز ، أهم تلك العوامل والظروف التي أدّت إلى ذلك التطوير .

وبوسعنا أن نُجْعِل بيان ذلك في التنبيه إلى الظروف الجديدة التي تكونت من مجموع العوامل التالية :

العامل الأول : اتساع دائرة الفتح الإسلامي . فلقد كان هذا الاتساع أساساً لنشأة حضارة متكاملة المرافق والأركان ، وقد كانت المعرفة بفروعها الثقافية والعلمية المختلفة الداعمة الأساسية الأولى فيها . وكان لا بدّ أن يعقب ذلك - على المستوى الثقافي - خبرات وعادات جديدة ، وطرازاً حديثاً من العمران والمرافق المعيشية وأصول الحياة الاجتماعية والاقتصادية .. وكان لا بدّ أن يعقب ذلك - على المستوى العلمي - ظهور حلقات التعليم ، والبحث الجدي في شتى المسائل

وال الموضوعات الدينية والأدبية وغيرها . ولم يكن بهم عندئذ من الخوض في المشاهدات وغواصات النصوص والآيات وعجائب العجائب - وهم الذين وسعهم من قبل أن يؤمنوا بها تسلیماً ، وأن يقولوا عنها بله قلوا لهم المطمئنة وعقولهم الموقنة : سمعنا وصدقنا وأطعنا . وهو شيء يستدعي الاجتهاد ، ومن شأن الاجتهاد أن يوصل إلى الخلاف .. ثم كان لابد أن يعكف الخائضون في تلك المناقشات ، على تدوين ما ينتهيون إليه أو يرتوونه من زبدة تلك الحادثات والمناقشات .

العامل الثاني : الكثير من أصحاب الديانات الأخرى الذين دخلوا في الإسلام . فقد دخل فيه خلق كثير من اليهود والنصارى والمانويين والزرادشتين والبراهة والصابئة وغيرهم .. وكان في هؤلاء الناس كثير من علماء دينهم ، فلما ركزوا إلى الإسلام ودرسو أحكامه وفهموا تعاليمه ، أخذوا يفكرون في تعاليم أديانهم القديمة ، ويقارنون بينها وبين الإسلام ، بحكم الضرورة والمجلبة النفسية ، فكان ذلك مثار حديث وجدل بينهم وبين كثير من الصحابة على اختلافهم .

بل لانستبعد أن يكون فيهم - أي في هؤلاء الوافدين - من كان لا يزال معجبًا ومفتونًا ببعض ما في دينه القديم ، كا يفرض بل يرجح أحد أمين<sup>(١)</sup> ، فكان يثير أسباب الحديث عنه في المجالس ويكسوه لباس الإسلام ويقوم بالدفاع عنه بتلك المحجة . وهو وضع جديد من شأنه أن يلجم أي مسلم ذي غيرة على دين الله حريص على الدعوة إليه والتعريف به ، إلى تبديد شبه هؤلاء الوافدين وإزالة الأوهام والوساوس العالقة بأذهانهم ، وإلى مناقشتهم بالأسلوب الذي يفهونه ، والطريقة ، بل اللغة التي ألغوها ، منها كانت دوافعهم الخفية إلى ذلك الاستفسار والنقاش .

---

(١) ضحي الإسلام ٧١

وهذا مافعله أكثر الصحابة ، ولم يكن لهم خيار في أن لا يحفلوا بهم ،  
ويعرضوا عنهم ويتركوهم ينثرون شبهاً لهم بين عامة الناس حينما ساروا وأينا  
حلوا .

ولا ريب أن هذا الذي أقدم عليه أولئك الصحابة ، اقتضاهم أن ينتقلوا من طور ذلك التسليم والصمت الإيجاني المطمئن ، إلى تحكيم موازين العلم وقواعد اللغة وأصول الدلالات ، وحشد الدلائل العقلية التي توقظ الذهن وتتبهه إلى الحق ، وإلى فتح باب الجدل والنقاش مع أولئك الناس طبقاً لتلك الموازين .

العامل الثالث : دخول الآلاف بل الملايين من أهل البلاد المجاورة والبعيدة في دين الله أفواجاً . وهو الأمر الذي اقتضى انتشار كثير من الصحابة في تلك البلاد لتبصير هؤلاء المسلمين الجدد بأحكام الإسلام وتعريفهم بأدابه وتشبيتهم على هديه ومبادئه .

ولما رأوا أنفسهم يعيشون في بلاد غير التي عرفوها ، ويقابلون عادات غير التي ألفوها ، ويواجهون مشكلات لا عهد لهم بها ، اضطروا إلى فتح باب الرأي بعد أن كان مغلقاً ، وإلى التعامل معه والأخذ به بعد أن كان ذلك أمراً مرفوضاً مستهجنًا .

ومن أشهر الصحابة الذين انتشروا في الأemصار ، ورفعوا لواء الاتجاه في هذا الطريق ، الخلفاء الراشدون وعبد الله بن عمر وعائشة . وهؤلاء كانوا في المدينة . وعبد الله بن عباس ، وقد كان في مكة . وعبد الله بن مسعود ، وقد كان في الكوفة . وأنس بن مالك وأبو موسى الأشعري ، وقد كانوا في البصرة . وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل ، وقد كانوا في الشام . وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد كان في مصر .

العامل الرابع : انتشار الزندقة وظهور من يتاجرون بالشبهات والصناعة

الجدلية وأساليب الحجاج ، للتشويش على المسلمين وإلurement أسباب الريبة في الطريق إلى فهم العقيدة الإسلامية .

وقد ظهر هذا العامل في أواخر عصر الصحابة بشكل محدود ، ولكنه أخذ يتسع بعد ذلك ويزداد انتشاراً ، مع اتساع الفتح الإسلامي وازدياد الداخلين في الإسلام .

فلقد لفت هذا العامل الجديد أنظار كثير من الصحابة والتابعين ، وأشار لديهم مشاعر القلق والاهتمام ، والغيرة على عقيدة الإسلام أن يغشاها شيء من عكر الشبهات والوسوس والآفكار الباطلة .

غير أنهم نظروا ، فوجدوا أن هذه الأوهام إنما تلقى أمام بصائر الناس أو تدفع إلى عقولهم ، تحت حماية ما يسمونه الحجة العلمية أو البرهان المنطقي . وإنما تنقاد عقول أكثر الناس لأسلوب الصياغة العلمية ومظهر البراهين المنطقية ، وإن كان ذلك كله صورة فارغة ووهماً جسداً في شكل الحقيقة ثم كسي لباسها . فإن الناس - كما يقول الغزالي - منقادون للأوهام ، إلا من عصمه الله فلاذ منها بالمقاييس التي تكشف الزغل وتفرق بين الحق والباطل .

فأحس أولئك العلماء بالحاجة إلى ردّ غائلة تلك الأوهام والشبهات بالسلاح ذاته التي جاءت تقتصر به الأفكار والعقول ، ورأوا أن لا مندوحة من فتح باب النقاش والحجاج ، ومجادلة المبطلين أو المرتايين ، بالأساليب والموازين التي يعرفونها ولا يفهمون سواها . وفي هذه المشكلة ذاتها يقول علي رضي الله عنه ، فيما يرويه البخاري عنه : « كلاموا الناس بما يعرفون ، ودعوا ما ينكرون ، أتریدون أن يكذب اللهُ ورسوله؟ »<sup>(١)</sup> .

---

(١) رواه البخاري موقوفاً على علي رضي الله عنه . ولكن رفعه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من طريق أبي نعيم .

فتح باب الجدل في أمور العقائد بعد أن كان مغلقاً ، وهُرِبَ الباحثون فيها إلى الحجج العلمية والبراهين المنطقية ، بعد أن كان دأبهم التسليم واللجوء إلى طهانينة الإيمان ، والاحتلاء بسلطان : ﴿ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران ٧] ، وقد كان ذلك مقدمة طبيعية لظهور علم الكلام .

☆ ☆ ☆

فهذه العوامل الأربع ، لا يشك أحد من الباحثين والمطلعين على تاريخ الصحابة والتابعين ، أنها بدأت بالظهور في وقت واحد تقريباً ، وأنها لم تبق لأولئك السلف الصالح ، رضوان الله عليهم ، أي خيار في أن يستروا ثابتين على هاجهم الأول في التعامل مع الفكر والحياة ، حتى يكون لهم من ذلك الثبات الذي لا يتحول ولا يتتطور مقاييس اقتداء بهم ، لمن قد يأتي بعدهم من عامة المسلمين .

بل كان لا بدّ لهم ، تحت وطأة تلك العوامل ، أن يستبدلوا - في نطاق التعامل مع الحياة ومقوماتها - أنماطاً بأخرى ، وأن يستعيضوا - في مجال الثقافة والعلوم وأساليب الفهم والمعرفة - بالطرائق الفطرية المعروفة لديهم طرائق معقدة أخرى .

ونحن نستعرض هنا صورة سريعة وموجزة ، للأطوار الحديثة التي ساقتها تلك العوامل وفرضتها فرضاً على حياة المسلمين بدءاً من منتصف عصر الصحابة إلى نهاية القرن الثالث ، أي إلى نهاية الأجيال الثلاثة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالأفضلية .

وفي نطاق الحياة العمرانية والعادات الاجتماعية والأنشطة الاقتصادية ، ظهرت أنماط كثيرة جداً ، لم يكن لأصحاب رسول الله ﷺ من قبل أي عهد بها ، نذكر منها بالنماذج التالية :

أخذ المسلمون يشيدون الأبنية باللبن والحجارة والجص ، بعد أن كانت تقام بالقصب وخوص النخل ، وتدعم باللبن فيما بينها ثم تسقف بالإذخر ونحوه . وأخذ الأمراء يبنون لأنفسهم قصوراً ذات حمى وأهاء ، لمارسة وظائف الحكم والنظر في مصالح المسلمين فيها . وراح المهندسون يخططون لإقامة المدن وتشييدها ، والكوفة والبصرة أبرز مثالين لها ، فقد نظموا الشوارع الرئيسية فيها بعرض أربعين ذراعاً ، والشوارع الفرعية بعرض ثلاثين ، والأزقة الداخلية بعرض سبعة أذرع . كما وضعوا نظاماً لارتفاع الأبنية حسب مكان وجودها .. كل ذلك ياذن ، بل بتوجيه من أمير المؤمنين عمر<sup>(١)</sup> .

نشطت الأعمال التجارية نشاطاً يتناقض بين الصحابة رضوان الله عليهم ، بعد أن كانت التجارة محترفة عند العرب ، وبعد أن كان يمارسها عنهم الأنبط والأعاجم . روى ابن الحاج في المدخل « أن عمر بن الخطاب دخل السوق في خلافته فلم ير فيه في الغالب إلا البسط ، فاغتم بذلك . فلما اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعاتبهم في ترك السوق والأعمال التجارية فقالوا : إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا . فقال رضي الله عنه : والله لئن فعلتم ليحتاجن رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم »<sup>(٢)</sup> .

ظهرت الصناعات بأنواعها المختلفة ، وأخذت تنتشر بين الصحابة فمن بعدهم تباعاً ، وقد كانت عملاً مهجوراً من العرب من قبل . وأكثر الذين كانوا يمارسونها في صدر الإسلام ، وافدون من الروم أو الفرس أو الأنبط .

ولكن الأمر اختلف فيما بعد ، تحت سلطان بعض تلك العوامل التي ذكرناها ، فلقد أحدث العرب المسلمين الرحا المواتية بالرياح الجمّعة المترددة في

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧٥/٧ فما بعد .

(٢) المدخل لابن الحاج ١٠٥/٤

الصناديق أو بين الألواح المتعددة ، وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه عام ٢٩ من المجرة<sup>(١)</sup> . ومارسوا مهنة الصياغة بل قد نبغ فيهم من أتقنها صنعاً ، بعد أن كانت من الصنائع المحتقرة ، وكان أغلب من يتعاطاها اليهود . ومن أبرز من نبغ فيها أبو رافع الصائغ ، واسمه نقئع . ترجم له ابن حجر في الإصابة ، وأخرج عن إبراهيم الحرري بسند جيد عن أبي رافع هذا ، قال : « كان عمر يمازحني ، يقول : أكذب الناس الصائغ يقول : اليوم ، غداً »<sup>(٢)</sup> . كما انتشرت بينهم سائر الصناعات الأخرى كالنجارة ، والنقوش والزخرفة ، وتصوير ماليس فيه روح . وإنما شاع ذلك كله في أواخر عصر الصحابة فما بعد . روى البخاري عن سعيد بن أبي الحسن ( وهو أخوه الحسن البصري ) قال : « كنت عند ابن عباس رضي الله عنها ، إذ أتاه رجل فقال : يا ابن عباس إني إنسان وإنما معيشتي من صنع يدي ، وإنما أصنع هذه التصاوير . فقال ابن عباس : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول : من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ فيها أبداً . فربما الرجل ربوا شديدة واصفر وجهه . فقال : ويحك إن أبىت إلا أن تصنع ، فعليك بهذا الشجر ، وكل شيء ليس فيه روح »<sup>(٣)</sup> .

تطورت صناعات الأطعمة وأساليب استحضارها ، فاستعملوا دقيق الحواري . وهو خلاصة الدقيق ولبابه خالياً من النخالة ، كانوا يجعلونه في أول معرفتهم له وعهدهم به من بلاد الشام وغيرها ، ثم مالبتوأن أتقنوا صنعه وتحضيره . واتخذوه طعاماً لهم : الخبز الرقاق آنا ، وأنواع الحلوى كالتالي كانت تسمى بالخبيس

(١) انظر الترتيب الإدارية لعبد الحفي الكتاني ٦٧٢

(٢) الإصابة ٤٧٤

(٣) صحيح البخاري كتاب البيع ، باب بيع التصاویر التي ليس فيها روح . وانظر فتح الباري ٢٨٢٤

والفالوذج آنا آخر<sup>(١)</sup> . ومعلوم أن الروايات تواردت عن السلف أنهم كانوا في أول عهدهم لا ينخلون الدقيق وأئمـة يرون خلـه بدـعة<sup>(٢)</sup> . وقد أخرج الترمذـي في الشـمائـل عن سـهل بن سـعـيد أـنه قـيل لـه : « أـكـل رـسـول اللـه عـلـيـه النـقـي ؟ يـعنـي الـحـوار ، قـال سـهل : مـارـأـي رـسـول اللـه النـقـي حـتـى لـقـي اللـه عـز وـجـل »<sup>(٣)</sup> .

وفي نطاق المعارف والعلوم وظهور المدونات واتساع دائرة الرأي والاجتهاد ، نذكر النـاذـج التـالـية :

كانت المدونات غير معروفة في الـصدر الأول من عـصـر الصـحـابة ، لمـ يكن بين أـيـدـيهـم كـتـاب جـمـع بـيـن دـفـتين إـلا كـتـاب اللـه عـز وـجـل . وما حـدـثـوا أـنـفـسـهـم يـوـمـا مـا بـأـن يـقـيـسـوا عـلـى كـتـاب اللـه أـي شـيـء آخـر مـا قـد يـحـتـاجـون إـلـيـه مـن مـعـارـفـ وـالـعـلـوم . أـمـا الـحـدـيـث فـإـنـما كـان يـكـتـب مـفـرـقاً وـلـم يـكـن يـجـمـع تـدوـينـاً ، عـلـى أـن كـتـابـتـه مـطـلـقاً إـنـا بـدـأـت بـعـد مـرـور مـا لـا يـقـل عـن ثـلـاثـة أـعـوـام مـن بـدـء نـزـول الـقـرـآن عـلـى رـسـول اللـه عـلـيـه .

ولـكـن الشـأـن لـم يـسـتـر عـلـى تـلـكـ الـحـال ، فـقـد ظـهـرـت بـعـد ذـلـكـ المـدوـنـات وـأـنـشـرـت تـبـاعـاً ، حـسـب ظـهـورـ الـحـاجـات وـالـأـسـبـابـ الـدـاعـيـة إـلـيـهـا . وـلـعـلـ أـوـلـ مـدوـنـة ظـهـرـت في عـصـرـ الصـحـابة هي دـيـوانـ الـعـطـاءـ الـذـي دـُوـنـ في زـمـنـ عـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـتـوجـيـهـ مـنـهـ ، وـقـد اـنـتـدـب لـتـدوـينـه كـلـاً مـنـ عـقـيلـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ وـخـرـمـةـ بـنـ نـوـفـلـ وـجـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ<sup>(٤)</sup> .

ثـمـ لـفـت ذـلـكـ أـنـظـارـ الـمـسـلـمـينـ إـلـى تـدوـينـ الـعـلـومـ الـمـخـلـفـةـ الـقـيـ كـانـ يـتـلقـاـها بـعـضـهـمـ عـنـ بـعـضـ ، فـقـوـبـلـ ذـلـكـ فـي أـوـلـ الـأـمـرـ بـالـنـعـ وـالـسـنـكـارـ ، وـلـكـنـ مـالـبـثـ

(١) انظر الترتيب الإدارية ١٥٩/٢

(٢) المدخل لابن الحاج ١٦٧/٤

(٣) انظر الشـمائـلـ للـترـمـذـيـ ، وـشـرحـ الشـيـخـ عـلـيـ القـارـيـ عـلـيـهـ ٢٣٩/١

(٤) خطـطـ المـقـرـيـزـيـ ٩٢/١ ، طـ بـولـاقـ .

أن تحول المانعون إلى المواقف ، بل التشجيع .. وفي ذلك يروي ابن سعد في طبقاته عن معاشر عن الزهري ، قال : « كنا نكره كتاب (أي : كتابة) العلم ، حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء ، فرأينا أن لا يمنعه أحد من المسلمين »<sup>(١)</sup> .

ولما تفرق الصحابة في الأمصار ، وواجهتهم أمواج الاستفسارات عن المسائل الفقهية وأحكامها تحت وطأة العادات والأعراف الجديدة ، وأنفاط الحياة التي لا عهد لهم بها من قبل ، كان لابد أن تختلف فتاوى الصحابة حسب اختلاف البلاد التي يقيمون فيها ، من حيث مدى القرب أو البعد عن طبيعة الجزيرة العربية ، ومهبط الوحي والرسالة . فتاوى الصحابة والتبعين الذين يقيمون في الشام والمحاجز ، كانت أقرب إلى الانضباط الحرفي بالنصوص الثابتة في الكتاب أو السنة ، وأبعد ما تكون - جهد الاستطاعة - عن الرأي والاجتهاد المرسل . إذ العادات الطارئة والغريبة فيها بينهم ، كانت قليلة ، ولم تكن من الكثرة بحيث تفيض بما تتسع له دائرة النصوص من الفتوى والأحكام . وبالمقابل ، فقد كان فيهم أعداد وفيرة من علماء السنة وحفظها . أما فتاوى الصحابة والتبعين المقيمين في مصر وال العراق ، فقد كانت أقرب إلى الاجتهاد المرسل والاعتماد على البصيرة والرأي ، وأبعد - في كثير من المسائل والأحكام - عن الانضباط بالدلائل المباشرة من النصوص . إذ كانت العادات الطارئة ومظاهر المدنية الغربية عن مألفاتهم ، في تلك البلاد ، أكثر وأوسع ، إلى جانب أن علماء السنة وحفظ الحديث هناك ، كانوا أقل كثرة وأضعف دراية وحفظاً .

فانتشر ، من جراء ذلك ، الاجتهاد بالرأي ، بعد أن كان الصحابة يتواصون بالابتعاد عنه ، ويخذرون من الاسترسال فيه . بل ظهر من جراء ذلك الاختلاف بين تلك البلاد ، لونان من الفتوى وأساليب الدراسات الفقهية ، أحدهما

(١) طبقات ابن سعد ٢٠٠/٤ ، ط القاهرة .

مصطبة بالرأي أخذ بأطراف كثيرة منه ، والثاني متقييد بالنصوص مبتعد جهة الاستطاعة عن تحكيم الرأي والاعتقاد عليه . ولقد ظهر ، في أعقاب ذلك ، قدرٌ كبير من التناحر وتبادل النقد المريض ، بين هاتين الفئتين من الفقهاء ؛ مع أن كلاً الفريقين ، من السلف الصالح الذي أثني عليه رسول الله ﷺ ، بل من لبّ رجال السلف وخيرهم !

وقد علمتَ ما ذكرتُ أن ذلك الاختلاف الذي طرأ ، على أعقاب انتشارهم في الأمصار ، كان ضرورة لا مندوحة منها . فلا جرم أن كلاً من الفريقين معدور فيها حمله عليه الواقع والظرف الذي هو فيه .

هذا فيما يتعلق بالفتاوي والقضايا والمسائل الفقهية . أما أصول الدين المثلة في عقائد الإسلام ، فقد علمت مما ذكرناه في بيان العامل الرابع من العوامل الأربع التي عدناها ، أن اتساع رقعة العالم الإسلامي وكثرة المعتنقين للإسلام من كل حدب وصوب ، أعقباً آثاراً كثيرة ، من أبرزها وأهمها ظهور عدد كبير من الزنادقة ، ومن يتاجرون بالشبهات ، ويتعاطون صناعة الجدل وأساليب الحجاج ، إما لابتغاء التشويش على المسلمين وإدخال عوامل الريبة في أذهانهم ، أو لأنها طريقتهم المفضلة والتي زَبُوا ونشؤوا عليها فيأخذ العلوم وغرس المعتقدات .

وكان لابد أن ينهض العلماء الخلصون في خدمة الإسلام وردّ أسباب المكيدة عنه ، بفتح أبواب الحاجة والجدال مع هؤلاء الناس ، وأن يجادلوا في أمر الشبه والمشكلات التي يحملونها بالأسلوب الذي يعلقونه والطريقة التي تعودوا عليها . مطبقين في ذلك أمر الله عز وجل : ﴿إِذْءُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادُلُهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنَ﴾ [النحل ١٢٥] .

فاقتضى الولوج في هذا الباب الذي كان لابد من فتحه ، أن يتناقشوا في المتشابه من النصوص والآيات ، بعد أن كانوا يرون عليها مطمئنين مستسلمين ،

وأن يتبعوا جذور كثير من المعتقدات ، ويسلطوا عليها حواجز الفكر والنظر العقلي ، بعد أن كانوا يقفون من ذلك كله عند حدود النصوص ، دون أي استزادة ولا تعليل . ثم كان لا بدّ لهم أن يستعملوا ، لتحسين حقائق العقيدة الإسلامية ضد باطل الرائغين والمشككين ، الناهج والمقياس العقلية ذاتها التي يصطفع الاعتداء عليها أولئك الرائغون أنفسهم ؛ وكلها في الظاهر بدع طارئة على حياة المسلمين ، لم يكونوا من قبل ليتعاملوا بها ، ولم تكن لتخطر منهم على بال . وإذا صادف أن تسلل إليهم من يجادلهم أطراف هذا النوع من الكلام والجدل ، اشمازوا منه واستوحشوا من حديثه ولون كلامه ، وانهالوا عليه تقريراً وتأدبياً ، وأجلوه إلى الصمت أو أزلوا به عقاباً رادعاً .

ولكن ، هاهم أنفسهم اليوم ، وقد تمازج جيل التابعين مع الصحابة ، قد غيروا طريقتهم ، وفتحوا صدورهم للجدل في كل مسائل الاعتقاد ، وفي مقدمتها تلك التي كانوا بالأمس ينغضون لها الرأس والفكر قبولاً واستسلاماً ، دون أي بحث أو نقاش . فأصبح كثير منهم اليوم يرونها معضلات يعوزها النظر والبحث ، كالتشابه من الآيات ، ومسألة القضاء والقدر ، وخلق فعل الإنسان ، والنشأة الثانية أتكون بعد انعدام للأشياء أم بعد تلاشيه وتمزقها .. إلخ . فأخذوا يجادلون المبطلين والتأهين في هذه المسائل ونحوها بالمقياس العقلية والحجج المنطقية وبالطريقة التي يألفها ويفهمها أولئك السائلون والمستثيرون .

ألم يناظر علي كرم الله وجهه قديرياً في القدر ، وأطبال معه الخوض والنقاش في ذلك ؟ .. ألم يسأله شيخ آخر ، بعد انصرافه من صفين ، عن الجبر والاختيار في حياة الإنسان ، فشرح الأمر بالأسلوب ذاته الذي استشكله الشيخ ، ثم استرسل معه في الجدل والنقاش ؟ ألم يرسل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ليناظر أحد الخوارج في شباته ومعتقداته الرائفة ، بعد أن ناقش هو بنفسه كثيراً منهم ؟ ألم يناظر عبد الله بن مسعود يزيد بن عميرة في الإيمان وما استحدث حوله من مشكلات ؟ .

وقد خاض الحسن البصري ، وهو من جِلَّة التابعين ، في مسائل العقيدة ، يجادل عنها ، ويردّ عنها شبه أصحاب الرذىغ ، وقد كانت دروسه حافلة بمناقشة بدع المبتدعة ، كما كانت رسائله التي يبعث بها إلى هنا وهناك مليئة بمسائل الكلام ومشكلات العقيدة . وقد كان يذكر ، بين الحين والآخر ، بالعوامل التي تضطربه وأمثاله من أهل العلم إلى الخوض في تلك المسائل ، التي عوفي من قبلهم من أسباب الخوض فيها والمجدل حولها . يقول في رسالة أرسلها إلى عبد الملك بن مروان ، أو إلى الحجاج (روايتان وردتا في ذلك) يتحدث فيها عن القضاء والقدر :

« .. ولم يكن أحد من السلف يذكر ذلك ولا يجادل فيه ؛ لأنهم كانوا على أمر واحد . وإنما أحدثنا الكلام فيه ، لما أحدث الناس من النُّكْرَة له . فلما أحدث الحديثون في دينهم ما أحدثوه ، أحدث الله للمتسكين بكتابه ما يبطلون به الحديثات ويُحدِّرون به من المُهَلِّكَات »<sup>(١)</sup> .

وقد علمت أن الحسن البصري من جلة رجال السلف الذين يؤخذ منهم ويقتدى بهم . ولا يوهنّك خلاف ذلك قوله في أول هذا النص الذي نقلناه عنه : « .. ولم يكن أحد من السلف يذكر ذلك » بأن تتصور أن عصر الحسن البصري كان شارداً إذن وراء حدود العصر السلفي ! .. فإنه إنما لاحظ المعنى النسبي لكلمة السلف والخلف ، كما ألمحنا إلى ذلك في تصاعيف البحث التمهيدي لهذا الكتاب . فإن الزمن الذي كان فيه الحسن البصري إنما يعدّ خلفاً بالنسبة إلى الزمن الذي سلف من قبله . بل إن صغار الصحابة الذين عَمِّروا وعاشوا بعد أقرانهم يعتدون أيضاً خلفاً بالنسبة إلى من قد مضى من قبلهم . وقد علمت أن التنبيه إلى هذه الحقيقة وما يتربّ عليها هو مدار بحثنا في هذا الكتاب .

(١) المنية والأمل لابن المرتضى ١٢ - ١٣ عن طريق كتاب : عوامل وأهداف نشأة علم الكلام في الإسلام للأستاذ يحيى هاشم حسن فرغل .

ولكن ينبغي أن نلاحظ هنا أن انتشار العوامل التي أدت إلى الاجتهاد المرسل وإعمال الرأي في البحوث والمسائل الفقهية ، كأنه استتبع ظهور طائفتين من العلماء ، إحداهما تحب هذا السبيل وقارسه وتدعوه إليه ، والأخرى تتجنبه وتشمئز منه وتعلن النكير عليه . كذلك انتشار العوامل التي أدت إلى الخوض في مسائل العقيدة ومناقشة المبتدعة ، ثم أدت إلى ظهور علم الكلام ، كان لا بد أن يستتبع هو الآخر ظهور من يحبذ الخوض في هذه المسائل بالحجاج والأساليب العلنية المستحدثة ، وظهور من يقف على التقىض من ذلك ، فيحرم مجارة المبتدعة فيها استرسلاوا فيه وينع من الإسناد إلى جدالهم أو الاعتزاد بشبهاتهم ، ويصر على ضرورة الوقوف أمام حدود مادلت عليه النصوص ، والتزام ما كان عليه صدر الصحابة رضوان الله عليهم من التسليم ، وإمساك زمام العقل عن الاسترسال فيما قد كفتهم النصوص الجازمة مؤونة الخوض فيه .

غير أن من المهم أن تعلم أن كلا الفريقين داخل في عموم السلف الصالح الذي نوه رسول الله ﷺ بكلاته ودعا إلى اتباعه . فمن الخطأ إذن تخصيص أحد الفريقين بشرف الدخول في نطاق هذه الدائرة ، وإبعاد الفريق الثاني عنها . إذ ليس ثمة - إلى ذلك الحين - أي ميزان أو مقياس لنيل شرف تلك النسبة سوى مقياس الزمن الذي حده رسول الله ﷺ .

ولكن هاهم مع ذلك قد اختلفوا ، وربما اشتَدَّ الخلاف بينهم في بعض الأحيان ، في نطاق الرأي الاجتهادي وحدوده ، أو في نطاق الجدل مع المبتدعة في شؤون العقيدة وحكمه ، وربما تحول الخلاف في ذلك وأشباهه إلى تقد مرير .  
فما الحل ؟ وكيف العمل ؟

هنا تبرز المشكلة التي تسلّمنا إلى مرحلة عالمية حاسمة ، إليها مرد حل كل معضلة والقضاء على كل مشكلة . وهذا ما سنعالج في الفصل التالي .

## المشكلة والمنهج الذي تكفل بحلها

والآن ، وقد اتضح لك أثر تلك العوامل الأربع ، في تلك التطورات المائلة التي دخلت عصر الصحابة ، سواء فيها يتعلق بالأعراف والصناعات ونظام الحياة ، وما يتعلق بالاجتهاد والرأي والنظر الفقهي في محدثات الأمور ، وما يتعلق بأمور العقائد والمجدل الذي أخذ يدور حول كثير من مسائلها اعتدأ على مقاييس المنطق والنظر العقلي :

الآن ، وقد اتضح لك كل ذلك ، ينبغي أن تبين حجم المشكلة الخطيرة التي انبثقت عن ذلك التطور الواسع الكبير . صحيح أن تلك العوامل أدت إلى خروج الصحابة من نطاق حياتهم الخاصة المميزة التي فتحوا أعينهم من داخلها على الإسلام ومبادئه ، وساحوا ، تحت وطأة ظروف لا قبل لهم بالإحاطة بها أو السيطرة عليها ، في حياة جديدة ذات آفاق أوسع ؛ غير أن المشكلة التي واجهتهم أنهم نظروا ، فوجدوها آفاقاً بعيدة لاستبيان لها معالم ولا حدود . وليس في يدهم من وراء النصوص : نصوص كل من القرآن والسنة ، مقاييس يحددون به معالم تلك الحياة ، بحيث يقيمون على أساسه ضوابط للسير فيها وحدوداً للوقوف عندها . فكان ذلك مبعث اضطراب وقلق ، وخلافات حادة ، بل سبباً في ظهور فرق وفئات شتى ، اتخذت من تلك البيداء الواسعة طرائق متخالفة بل متخاصمة . وكان لا بدّ لهذه المشكلة أن تستر بينهم إلى حين .

لقد تفتحت عليهم أعراف وعادات جديدة ، في المطعم والمسكن والأثاث والصناعات .. ولكن إلى أي حدّ يقبلون عليها ، وعند أي نهاية ينكشون عنها ،

وعلى أي ضوء يميزون الصالح فيها من غيره ؟ وما هو الميزان الذي ينبغي اللجوء إليه في معرفة ذلك ، من وراء ما قد فهموه من حرفيات النصوص ؟

وعلى سبيل المثال ، لقد ظهرت المناخل بينهم فجأة ، وما كان لهم عهد بها من قبل . وهي من أدوات التنعم والترفة في المأكل ، مما لم يكن يعرفه العرب ولا المسلمين من قبل . فما الذي ينبغي أن يتخدزو ؟ أية يتبعون في ذلك سنن الصحابة الذين من قبلهم ، فيتجنبون استعمال المناخل في تحمل الدقيق ، نظراً لأن ذلك بدعة مستحدثة وكل بدعة ضلالة ، أم يجرون الزمن وتطوراته ، وينظرون إلى المسألة على أنها من الأعراف المرسلة عن قيود الاتباع وعدمه ، ولا علاقة لها بشيء من الأحكام التعبدية التي قضى بها الإسلام ؟ وأياً كان الموقف المتخذ ، فما هو الميزان أو البرهان المعتمد في ذلك ؟

وفتح المسلمون أيديهم على ما يمتاز به حكم العالم وملوكه ، من مظاهر المحبة والأبهة في الملبس والمسكن والحياطة والمحاجبة ، فاتجهت الأنظار إلى الأخذ بذلك كله أو شيء منه ، واقتنع أكثر الناس ، وفي مقدمتهم العلماء والباحثون ، بأن الخليفة لم يعد يصلحه - للنهوض بواجباته تجاه الأمة - إلا أن يعيش وسط حالة من المحبة والأبهة والحماية . وإنما يكون ذلك من خلال المظهر الذي يبدو فيه ، والمسكن الذي يستقبل فيه شتى فئات الناس ، والحماية التي يجب أن تحيط

بـ .

ولكن إلى أي حد يسمح بهذا التجاوز ، في الابتعاد عما كان عليه صدر الصحابة ؟ وما هو ميزان التحرك في هذا الباب ، وما هي ضوابطه ؟ .. إن المشكلة التي ت تعرض أمام مثل هذه الأسئلة ، هي عدم وجود حدود ولا ميزان ولا ضوابط . إذ الحد أو الضابط أو الميزان الوحيد الذي كان السلف يأخذون به أنفسهم إذ ذاك ، إنما هو التمسك بما كان عليه سلف ذلك السلف . فاما تجاوزوا

ذلك الحد ، قناعة منهم بالعوامل والأسباب التي استوجبت ذلك ، رأوا أنفسهم أمام ساحة متدة لا حدود لها ، فمها أرادوا أن يتسعوا في التغيير والتطوير باسم المصلحة وال الحاجة ، رأوا أمامهم المجال متداً لكل ما يريدون ؛ وفي غياب الموازين والحدود ، لابد أن يقع الاضطراب ويظهر الإفراط في الاسترسال والتطوير ، أو التفريط في الانكاش والتضييق . أما أصحاب الإفراط فيissentون وراء مصالح (في تصورهم) لا حدود ولا ضوابط لها ، وأما أصحاب التفريط فيتعلقون بماض كان عليه رسول الله ﷺ وصدر الصحابة ، دون أي تعليل ولا تأويل ، خوفاً من التورط في أوهام تلك المصالح والانزلاق في منحدراتها التي لا تقف عند حد . فمن هنا وجد من زعم أن التختم بالذهب وارتداء أكسية الديساج والحرير ، جائزان لذوي الحكم والسلطان دون غيرهم<sup>(١)</sup> هنا ، على حين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أرسل محمد بن مسلمة إلى الكوفة - لما سمع أن سعد بن أبي وقاص اتخذ فيها لنفسه قصراً وأنه يغلق بابه ، فلا يستطيع الناس أن ينفذوا إليه إلا بعد استئذان - وأمره أن يعمد إلى القصر ويمرق بابه ، وقد ذهب الرسول وفعل ذلك<sup>(٢)</sup> .

فانظر إلى فرق ما بين النظرتين ، وتأمل بعد ما بين منطلق اتباع المصلحة في الأولى ، والانضباط الكلي بسيرة رسول الله ﷺ في الأخرى . وقد علمنا أن كلا النظرتين كانتا في عصر السلف ، بل في عهد شبابه وداخل بيته ! ..

فلو كانت اتجاهات السلف واجهاداتهم هذه حجة لذاتها ، لاحتاج هي بدورها إلى برهان أو مستند يدعها ، لأنها هي برهان نفسها ، إذن لوجب أن تكون تلك النظارات المتبااعدة بل المتناقضة ، كلها حقاً وصواباً ، ولو جب المصير دون أي تردد إلى رأي المصوّبة ، ولما احتاج أولئك السلف رضوان الله عليهم ، أن

(١) الاعتصام للشاطبي ٢٤٠/٢

(٢) تاريخ الطبرى ٤٧٤

يلجؤوا أخيراً من مشكلة هذا التناقض والاضطراب ، إلى منهج علمي يضبط لهم حدود المصالح ، ويضعهم على سن الاجتهاد الصحيح . ولقال قائلهم : كفى السلف حجة لصحة آرائهم واجتهداتهم أنهم السلف ، فليقولوا ما يشاؤن وليسكوا السبيل الذي يرون ، فكل ذلك منهم حق وصواب لأنهم سلف هذه الأمة وقدوتها بعد رسول الله ﷺ .

والقول ذاته - مع أمثلة كثيرة لا حصر لها - يرد في المشكلة التي انبثقت من الضغط الاجتاعي الذي فجر حواجز الرأي والاجتهاد المرسل ، تجاه أمواج من المسائل والمشكلات الفقهية المتعلقة بختلف أحكام الحلال والحرام والصحة والبطلان ، العائدة إلى شتى الأبواب الفقهية المتنوعة .

لقد كان المصدر الاجتاهدي في الفتاوي الفقهية هو التسكم بالنص ، والأخذ بظاهر ما يدل عليه ، ولم يكونوا - في أول الأمر - يبحرون إلى القياس إلا في أضيق الظروف وأشد الضرورات . ولقد كان ضيق الرقعة الإسلامية وبساطة الأوضاع والتقلبات الاقتصادية والاجتماعية ، منسجمين مع ذلك التحرك المحدود في نطاق الاجتهاد الفقهي ، فقلا احتاجوا إلى تجاوز تلك المحدود في فتاواهم ونشاطاتهم الفقهية .

ولكن الأمر اختلف كلياً ، وفي عجلة من الأحداث التي تتالت بسرعة ؛ فلقد فتح أصحاب رسول الله ﷺ أعينهم ليروا حلقة الصحراء العربية قد اتسعت لتشمل بلاد الروم في الشام وإمبراطورية الفرس في العراق ، وقد انصاعت الدولتان - بكل ماقوران به من مظاهر المدنية والحضارة وما تنطويان عليه من أصول المعايش والأنظمة والعادات الغربية - لهدي الإسلام وحكمه . فماذا يصنع الفقهاء ؟ وبأي ميزان اجتهادي يعالجون تلك المعايش والأنظمة الاجتماعية الحديثة التي لا عهد لهم بها من قبل ؟

لقد كان لا بد لهم من الالتجاء إلى الرأي ، بل لا بد لهم من أن يفهموا النصوص من خلال دلالات أدق وأوسع .. ولكن ما هي القواعد التي يجب أن تتبع في ذلك ؟ وما هي الضوابط التي ينبغي التمسك بها لتقيمهم من الانحراف والشطط ؟

لم يكن بين أيديهم شيء من تلك القواعد والضوابط التي يمكنهم أن يصطدحوا ثم يتتفقوا عليها ، اللهم إلا السليقة العربية في فهم النصوص وإدراك مراميها . إذ لم تكن لديهم حاجة ، من قبل ، إلى شغل الفكر وتضييع الوقت باستخراج أصول وقواعد يستبدلونها بسلبيتهم العربية التي يقعنون بها . فالسائل محدودة والمشكلات تقريرياً معدومة .

ولكن ها هو الأمر قد اختلف ، والأوضاع - كما قلنا - اتسعت وتطورت .

إذن لا بد أن يقع اضطراب واختلاف ، وتعارض في أسلوب السعي إلى معالجة الأمور .

وهذا ما حدث . فقد كان في الصحابة والتابعين ، من أخذ يستتبط الأحكام تعليلاً واعتاداً على اجتهاده للمرسل ، استجابة منه لمقتضيات الظروف الطارئة والأوضاع الحديثة . وكان فيهم أيضاً من يتتجنب ذلك ويحذر منه ، بل يشتدد في النكير على استعمال الرأي والأخذ به ، خوفاً من تجاوز النصوص والاستبدال بها ، مما يسبب الوقوع في زلات خطيرة لا تغفر .

هذا إلى جانب عوامل وأسباب أخرى زادت المشكلة اتساعاً وتعقيداً . منها تفرق علماء المسلمين في الأمصار ، كما أشرنا من قبل ، وقد كان عمر يحد من عواقب ذلك وينع كبار الصحابة من مبارحة المدينة لغير ضرورة ماسة . غير أن الأمر اختلف في عهد عثمان فقد رخص لهم في الانتشار هنا وهناك ، نظراً لاتساع الفتوحات وال الحاجة التي دعت لوجود علماء ومفتين في كل تلك الأصقاع الإسلامية

(٤) السليقة

الجديدة . ومنها شيوخ روایة الحديث بعد أن كانت قليلة ممحورة في عدد محدود من الثقات . غير أن اتساع الفتوحات وانتشار العلماء في الأمصار مع الحاجة الماسة إلى النصوص للاعتماد عليها في الفتوى ، دفعاً بال المسلمين إلى الإقبال على روایة الحديث والبحث عن علمائه ورواته هنا وهناك ، وقد أقتضى ذلك ولا ريب ظهور وضاعفين ومتعلعين ، لاسيما وأن بين ظهراني المسلمين في تلك الأصقاع المترامية كثيراً من الزنادقة والمندسين في الإسلام عن زيف ونفاق . ولم يكن المسلمون إلى ذلك العصر قد بدؤوا أو اهتموا بتدوين الحديث وتنظيم روایته .

كل هذه الأسباب ، منضمة إلى بعضها ، كانت مثار مشكلة كبرى تجلت في اختلافات محتدمة حول كثير من المسائل الفقهية ، كما تجلت في جدل ونزاع دائبين حول الرأي والأخذ به أو حدود الاعتماد عليه ومدى إمكان الاعتماد على علل الأحكام . بل تجلت أيضاً في المواقف المتعددة التي كثيراً ما يتقلب فيها الفرد الواحد من الصحابة والتابعين ما بين حين وأخر .

فقد روى سعيد بن منصور قال : حدثنا خلف بن خليفة قال : حدثنا الشعبي قال : قال ابن مسعود : « إياكم وأرائيتْ أرأيتَ ، فإنما هلك من كان قبلك بأرأيتْ أرأيتَ ، ولا تقيسوا شيئاً فتزلُّ قدمَ بعد ثبوتها ، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم فليقل لا أعلم فإنه ثلث العلم » .

غير أن هذا الموقف الذي اتخذه ابن مسعود قد اختلف فيما بعد . فقد روى أبو عبيد قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود « أنهم أكثروا عليه ذات يوم فقال : إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي ، ولسنا هناك . ثم إن الله بلغنا ماترون ، فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقضى بما في كتاب الله ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ، فليقضى بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في

كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون ، فليجتهد رأيه ،  
ولا يقل إني أرى وإني أخاف ؛ فإن الحلال بين والحرام بين ، وبين ذلك أمور  
مشتبهات . فدع ما يرribيك إلى ما لا يرribيك <sup>(١)</sup> .

ومن المعلوم أن ابن مسعود ، بعد أن كان يبتعد عن الافتراضات في المسائل  
الفقهية وينهى عن القياس ، أصبح إماماً من أئمة الرأي في العراق ، بل كان في  
مقدمة من توسعوا بالرأي ، وقد درج على منهجه في ذلك علامة بن قيس النخعي  
وتلميذه إبراهيم النخعي .

ولكن لما تكن ثلة ضوابط وحدود واضحة بينة ، تفصل الرأي الخاضع  
لدلالات النصوص ومقتضياتها ، عن الرأي المفتئت عليها والشارد وراء أسوارها ،  
نشأ اضطراب كبير بقصد الموقف الذي ينبغي أن يُتّخذ من الرأي ، ففي الوقت  
الذي جنحت فيه ثلة كبيرة من فقهاء الصحابة والتابعين إلى الأخذ بالرأي  
والاسترسال فيه كلما دعت المصلحة ، وقفت ثلة كبيرة أخرى من فقهاء الصحابة  
والتابعين في أقصى الطرف الآخر ، فأغلقوا باب الرأي والاجتهاد المرسل ،  
وحذروا من اقتحامه ، ولم يتزدروا في إعلان النكير على صنيع أولئك الآخرين .  
ومن أبرز رجال هذا الفريق عبد الله بن عباس ، والزبير ، وعبد الله بن عمر بن  
الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، من الصحابة . وسعيد بن المسيب ،  
وعروة بن الزبير ، وعطاء بن أبي رباح ، وعامر بن شراحيل المعروف بالشعبي ،  
من التابعين . فقد كان هؤلاء من ينكرون الرأي ويتوهعون عن اقتحامه والأخذ  
به ، بل كانوا - كما قلنا - يعلنون النكير على الآخذين به ويجذرون الناس من  
اتبعهم . وقد رووا أن الشعبي رحمه الله كان يقول : « ماجاءكم به هؤلاء من  
 أصحاب رسول الله ﷺ فخذوه . وما كان من رأيهم فاطرحوه في الحشّ » !

---

(١) انظر أعلام المؤمنين لابن القم ٥٧١ و ٦٢

ولا ريب أن اختلاف المحيط والبلاد التي شاءت الظروف أن يتفرق فيها علماء الصحابة ، لعب دوراً كبيراً في هذا الاضطراب والخلاف .. وأياً ما كان الأمر ، فقد اقتضى ذلك الاضطراب اتساع نطاق الخلاف في أكثر الأحكام الاجتهادية ، بل كان في كثير من الأحيان مثار جدل ونزاع بين الفقهاء أفراداً وجماعات .

وأنت تعلم أنهم جميعاً يمثلون لباب عصر السلف ، وأنهم من الخيرة التي شهد لها رسول الله ﷺ بالأفضلية . أفبوعسوك أن تتصور أن واقع كونهم من السلف ، يشكل وحده الحجة والبرهان الفقهي أو يشكل شيئاً من منهج النظر والاستدلال ؟ كيف وهم أنفسهم قد أعزوه الميزان والمنهج الذي يجتمعون عليه ليقطعوا به دابر خلافاتهم ونزاعاتهم المستشرية ؟

وليس لاعتبار واقع السلف ، من حيث هو ، حجةٌ دينيةٌ ومنهجٌ استدلاليٌّ ، من معنى ، إلا أن يختلف المسلمون من بعدهم كما اختلفوا ، ويتنازعوا كما تنازعوا ، وأن يقلدوهم فيما انقسموا إليه من فئة الرأي وفئة الحديث ، فيجعلوا أنفسهم أيضاً فرقتين مثلهم .

غير أن هذا الاعتبار تصور خاطئ بدون أي ريب ، فإن أولئك السلف رضوان الله عليهم ، شعروا بأن واقعهم ذاك إنما هو نتيجة مشكلة خطيرة يجب الإسراع في البحث عن حلّ لها . وهي مشكلة نجمت عن تلك العوامل الأربع التي ذكرناها ، والتي لم يكن لهم - رضوان الله عليهم - أي قِبْلٍ بدفعها أو التغلب عليها ، ولكنهم سرعان ما عثروا على الحل الجذري لها ، فاتجهوا جميعاً إلى الأخذ به ، فانتهت المشكلة وقضي عليها . وإنما السبيل الحقيقي السليم للقضاء بالسلف ، أن تنهج نهجهم في اتباع ذلك الحلّ الذي قضى على هذه المشكلة التي مازلنا بصدده تحليلها وبيان صور منها . وسنعرف على هذا الحلّ عما قريب إن شاء الله .

على أن ذروة هذه المشكلة تتجلى في الاضطراب الذي شاع بين علماء ذلك السلف رضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين ، حول الموقف الذي يجب اتخاذه تجاه الشبهات المتعلقة بالعقيدة ، سواء منها ما كان مردّه إلى النصوص المشابهة أو إلى الإشكالات الغريبة الطارئة . وقد علمت أن هذه الشبهات على اختلافها ، إنما أثيرت أو اختلفت تحت وطأة بعض من تلك العوامل التي عدناها وشرحنا كلاً منها باختصار .

وقد تجلّى ذلك الاضطراب على صعيدين :

أولاً - صعيد الأسلوب ، وكيفية الوقوف في وجه المثيرين لتلك الشبهات : هل يجب الإعراض عنهم على أقل تقدير ، أو بالإغلاق عليهم وإسكاتهم بما أمكن من الوسائل ونسبتهم إلى الانحراف والابتداع ، أم هل يجب الإصغاء إلى شبهاتهم ، ثم تبديدها من أذهانهم بالجدل والمحاجة العلمية ؟ ..

ثانياً - صعيد الموضوعات الاعتقادية ذاتها التي كانت محور تلك الشبهات والمناقشات . فما إن فرض الجدل ذاته في تلك الموضوعات حتى ظهر الاختلاف بشأنها بين صفوف كثير من الناس ، وربما اندفع جلهم إلى الآراء والمعتقدات التي تبنيها سلامة صدر ونية طيبة . إذ جرفهم تيار تلك المهرقات والاستشكالات المختلفة التي أمعن في طرحها بين أذهان المسلمين ثلاثة كبيرة من الوافدين إلى الإسلام والحاملين معهم أوقاراً من فلسفات وجدليات أديانهم السابقة التي كانوا يعتنقونها ، دون أن يكون هؤلاء البسطاء من المسلمين محسّنين بأي منهج علمي في البحث والنظر ، اللهم إلا ما يملكونه من فطرتهم الإسلامية الصافية ويقينهم الراسخ بأصول الإيمان وأركانه .

وإليك ما يقوله في بيان ذلك العلامة الحق الشيخ زاهر الكوثري ، في مقدمة تحقيقه لكتاب ( تبيين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري ) :

( كان عدة من أحبّار اليهود ورهبان النصارى وموابذة الجوس ، أظهروا الإسلام في عهد الراشدين ، ثم أخذوا بعدهم في بث ما عندهم من الأساطير بين من تروج عليهم ، من لم يتهذب بالعلم من أغراب الرواية وبسطاء موالיהם . فتلقوها منهم وردوها لآخرين بسلامة باطن ، معتقدين ما في أخبارهم في جانب الله من التجسيم والتشبيه ، ومستأنسين بما كانوا عليه من الاعتقاد في جاهليتهم .. فأخذ التشبيه يتسلل إلى معتقد الطوائف ويُشيع شيوخ الفاحشة . وقد سمع معبد بن خالد الجهي من يتعلّل في المعصية بالقدر ، فقام بالرد عليه ، ينفي كون القدر سالباً للاختيار في أفعال العباد ، وهو يريد الدفاع عن شرعية التكاليف . فضاقت عبارته وقال : « لا قدَرْ والأمْرُ أَنْفُ » فسمّي جماعة معبد قدرية .. وأول من عرف بالقول بخلق القرآن الجعد بن درهم الدمشقي . وكان جهم بن صفوان أخذ ذلك القول من الجعد وضمّه إلى بدّعه التي قام بإذاعتها . ومن جملتها نفي الخلود . ولما قام الحارث بن سريح بخراسان ضد الأموية داعياً إلى الكتاب والسنة ، اعتضد بجهنم . وكان مقاتل بن سليمان ينشر هناك نحلّة في التجسيم ، فأخذ جهم يرد عليه وينفي ما يثبته مقاتل ، فأفرط في النفي حتى قال : « إن الله لا يوصف بما يوصف به العباد ، ولم يفرق بين الاشتراك في الاسم والاشتراك في المعنى » .. فأمر المهدى علماً الجدل من المتكلمين بتصنيف الكتب في الرد على الملحدين والزنادقة ، فأقاموا البراهين ، وأزالوا الشبه ، وأوضحاوا الحق ، وخدموا الدين . وكان القائمون بأعباء تلك المدافعت طائفة من المعتزلة ، وقد علق بنفوسهم ما لا يستهان به من أمراض عقلية عدّت إليهم من مناظرهم أورثتهم تلك البدع التي عرفوا بها .. )<sup>(١)</sup> .

فانظر إلى أثر ذلك الاضطراب في نشأة الفرق والمذاهب الاعتقادية المختلفة ،

---

(١) ملخصاً من مقدمة الشيخ محمد زاهد الكوثري لكتاب ( تبيين كذب الفتري ) لابن عساكر ٩ - ١٥

وكيف اعتنق بعضاً منها بعض المسلمين بسلامة نية وحسن طوية ، وكيف اعتنق بعضاً آخر منها بعض المسلمين بدافع من ردة الفعل والإفراط في التعبير عن استنكار الباطل ، وكيف تبني بعضاً منها زناقة أو مبتعدة إنما كان همهم الافتراء على دين الله أو شرع مالم يأذن به الله .

وأياً كان الأمر ، فإن المذهب الحق الذي ترك رسول الله ﷺ عليه أصحابه ، لم يضع في زحمة ذلك الضجيج ولم يختلف شيء من دلائله أو معالله ، على الباحث عن الحق المتجرد لمعرفة الصواب .. ولكن كان لابد من أداة ووسيلة لتبييد تلك الغاشية التي ساهمت في خلق المشكلة التي تحدث عنها ، وأورثت هذا الاضطراب ، وجعلت من بعض البسطاء ذوي النيات الحسنة ضحية له . فما هي الوسيلة التي هدى إليها أولئك السلف الصالح ؟ إنه المنهج العلمي إلى المعرفة ، والميزان المنطقي ( وأقصد بالمنطقي هنا النسبة إلى النطق العام المعيّر عن الفكر المنظم ) الذي يفصل بين الحق وما قد يشبهه أو يلتبس به .

وقد آن لنا ، بعد أن عرفنا العوامل التي أدت إلى ذلك التطوير الكبير ، والمشكلات الخطيرة التي نجمت عن آثار تلك العوامل ، وبعد أن أوضحنا حجم تلك المشكلات وما عسى أن يتسبب عنها لو تقييت على ما هي عليه . آن لنا أن نُصفي إلى تعريف سريع وموजز بالمنهج العلمي الذي تكفل بالقضاء على تلك المشكلات كلها ، كما ضمن احتواء ذلك التطوير الواسع احتواء إسلامياً سليماً ، لا يُبقي فيه فرصة لشذوذ ، وضمن عودة المسلمين الصادقين في إسلامهم إلى حظيرة الوحدة الإسلامية ونطاق الكلمة الواحدة ، وجمعهم متضافرين على صراط واحد في الاعتقاد والسلوك .

وإنما قصدنا من لفت النظر إلى هذا المنهج وعرض فكرة موجزة منه ، أن نعود فنؤكّد الحقيقة التي جعلناها محور كتابنا هذا والمهدى المرسوم من وراء تأليفه ، وهي أن اقتداءنا بالسلف لا يجوز أن يكون باقعهم الذي عاشه من

حيث إنهم أشخاص من البشر يجوز عليهم كل أنواع الخطأ والسلو والنسوان . فإنهم ، من هذا الجانب ، بشرٌ مثلكما ، لا يتأذون عن سائر المسلمين بشيء . أما الفضل الذي أحرزوه بوجوب الشهادة التي شهد لهم بها رسول الله ﷺ ، فليس نابعاً عن ذواتهم ولا عن بشرية معينة خاصة بهم . وإنما منبعه صفاء سريرتهم وقرفهم من مصادر الشريعة وينابيعها ، وهي المزية التي يسرت لهم سبيلاً للتخلص من هذه المشكلة التي حاقت بهم ، إذ سرعان ما عكفوا على استخراج قوانين وقواعد تكون بمثابة موازين يخضع لها الباحثون والعلماء جميعاً ، في مجال استخراج الدلالات من النصوص ، والوقاية من الانزلاق في الأوهام والمتاهات .

وليس قيمة هذه القوانين آتية من جهة أن الذين اكتشفوها وأخذوا بها هم السلف ، ولكن قيمتها في كونها محل اتفاق عند العرب أولي السليقة العربية الصافية ، بالنسبة لما يدخل منها في قسم الدلالات خصوصاً وقواعد تفسير النصوص عموماً ، وفي كونها تقتل أصول المعرفة وأولياتها الضرورية ، بالنسبة لما قد يدخل منها في منهج المعرفة عموماً وأصول العقيدة الإسلامية خصوصاً .

ولما كان الإسلام في مجموعة قائمة على النقل الثابت عن طريق نصوص صيفت باللغة العربية ، وعلى العقل الثابت عن طريق منهج المعرفة وأصولها الضرورية - فقد كانت تلك القوانين هي الميزان الحكم في تفسير ما تضمنته تلك النصوص ، وهي المرجع في ضبط صحيح العقول ومحجزه عن الشبهات والأوهام الباطلة .

ونظراً إلى أن المسلمين الصادقين من سلف هذه الأمة ، قد ضبطوا أفكارهم واجتهدوا فيهم ، فيما بعد ، بهذا الميزان . فقد غدا اتباع هذا الميزان ، إلى يوم القيمة ، هو مقياس اتباع الكتاب والسنّة ، وهو العنوان على مدى الاعتصام بحبل الله عز وجل . ويُشير سلطان هذا الميزان والمقياس المنبثق عنه على أحجى المسلمين وطبقاتهم عموماً دون أي فرق بين سلف وخلف وصحابي وتابع ، وعربي وأعجمي .

فمن ضبط سلوكه وفكرة بقتضى هذا الميزان ، فهو واحد من المسلمين الملزمين بكتاب الله وسنة رسوله ، والمعتصمين بجبل الله عز وجل . ولا يبقى ، في هذه الحال ، أي معنى لاتسابه ، ضمن هذا الانتفاء الإسلامي العام ، إلى عصر من عصور الإسلام بعينه ، كسلف أو خلف . بل هو ابتداع باطل لا معنى ولا موجب له . ومن لم يضبط سلوكه أو فكره بقتضى هذا الميزان ، فلابد أن يخداش ذلك في حقيقة التزامه واعتصامه بدین الله عز وجل . ويتفاوت هذا الخدش خطورة ، حسب مدى تحلله وإعراضه عن الالتزام بقتضى هذا الميزان ، وحسب ما قد يجرّ ذلك عليه من آثار التكفير أو التفسيق أو نحو ذلك . ولا يبقى في هذه الحال أي معنى لتجريده من شرف الانتساب إلى السلفية ، أو للصّفه بالخلفية . إذ ليس بعد ميزان الانضباط بمبادئ الإسلام أو عدم الانضباط به أي ميزان يمكن أن يكافئه أو ينافره أو يناكبه في طريق الأزدواج .

و قبل أن نصل إلى نهاية هذا الفصل ، نرى أن نلتفت النظر إلى أن ابن القيم رحمه الله تعالى ، عرض في كتابه ( أعلام الموقعين ) لجوانب من هذه المشكلة التي تتحدث عنها ، ولقد أحس - ولا ريب - بخطورتها سوء في نطاق الدراسة والبحث العلمي أم في مجال جمع الكلمة وتوحيد السبيل . ولكنه بدلاً من أن ينبه إلى دور النهج العلمي الذي اكتشفه ودونه علماء المسلمين في ذلك العصر ، فكان خيراً أدلة للقضاء على تلك المشكلة وأقوم سبيلاً إلى لم شعث الآراء والفرق وضفرها وتوحيدها تحت سلطان ذلك النهج ، أقول : بدلاً من أن ينبه ابن القيم رحمه الله إلى ذلك ، اكتفى بتقسيم الآراء إلى ثلاثة أقسام :

رأي باطل بلا ريب ، وقسمة إلى خمسة أنواع : ما خالف النص ، وما كان كلاماً في الدين بالخرص والظن ، وما كان متضمناً لتعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله ، وما كان متسبباً في إحداث البدع ، وما كان قوله في الدين بالاستحسان والظنون واشتغالاً بالعضلات والأغلوطات .

ورأي محمود بلا ريب . وقسمه إلى ثلاثة أنواع : ما كان من رأي فقهاء الصحابة وعلمائهم ، وما كان مأخوذاً من النص داخلاً في مدلوله ، وما تواتطأت عليه الأمة وأجمع عليه المسلمون . وما كان منضبطاً بالبحث عن الحكم في القرآن ثم في السنة ثم في القياس على ما يشبهه مما ورد حكمه في أحدهما .

أما الرأي الثالث ، فما كان محل نظر واشتباه . ولكنه لم يتحدث في شرح هذا النوع وحل مشكلته . فقد شغله عن ذلك ، الاستغراف في شرح كتاب عمر بن الخطاب في القضاء ، إذ استنفد منه ذلك نصف الكتاب تقريباً . ولما انتهى من شرحة ، دخل في الحديث عن الفقير والتقليد ، ويبدو أنه نسي ما كان بصدده من شرح الأقسام الثلاثة للرأي ، وإعطاء كل منها حكمه المناسب . فلم ينفذ ما وعد به<sup>(١)</sup> .

ولمهم أن ابن القيم رحمه الله أراد أن يقيم من تصنيف الرأي وتقسيمه إلى هذه الأقسام ، منهاجاً وميزاناً للنظر والاجتهداد . غير أن ذلك لا يصلح أن يكون ميزاناً ومنهجاً بحال . فإن أحداً من أولئك المخالفين والمتناكسين في نطاق المسائل الاعتقادية أو الأحكام الاجتهادية ، لم يكن يشك في أن الرأي المخالف للنص باطل ، وأن القول في الدين بالخرص والظن باطل ، وأن تعطيل الذات الإلهية عما وصف به ذاته باطل ..

ولكن الخلاف إنما كان يدبر إلى ما بينهم عند محاولة تحقيق مناطق البطلان في تلك الآراء . فربما تفرقوا عن بعضهم في طرائق متبااعدة ، في نطاق اجتهداداتهم ومناقشاتهم في أمور العقيدة أو الأحكام ، دون أن يتصور أحدهم أنه

---

(١) انظر أعلام الموقعين ٦٧١ فما بعد . هنا ، وإن القارئ المتدبر ليعثر على كثير من أمثال هذا النسيان أو الذهول الغريب في هذا الكتاب ، وقد أشرت إلى بعض منها ، بل إلى تناقضات عجيبة فيه ، في كتابي ( ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ) .

خالف نصاً أو عطل وصفاً ، أو قال في الدين بالوهم والظن . بل كل منهم موقن أنه لم يتتجاوز حدود ما سأله ابن القيم بالأراء المحمودة شروي تقيير .

ومن هنا ، فقد كان لابد من البحث عن ميزان متفق عليه ، تُشخص فيه هذه الآراء المُتَخَالِفَة ، لتبين قيمة كل منها ، ول يكن فرزها وتعين ما هو مذموم ومُحْمَود منها .

وهكذا فإن تصنيف الآراء إلى تلك الأقسام الثلاثة ، وإسقاط كل منها على طائفة من المعتقدات والاجتهادات ، إنما هو ثمرة الرجوع إلى المنهج وتحكيمه ، وليس هو المنهج بذاته . ولم يزد ابن القيم في حديثه المطول عن الآراء وأقسامها وحكم كل قسم منها ، على أنه أكَدَ المشكلة وزادها تصويراً أو إيضاحاً ، وزادنا قناعة بضرورة الرجوع إلى منهج مرسوم متفق عليه للاعتماد عليه في الكشف عن الآراء الباطلة كي يصار إلى اجتنابها ، والكشف عن الآراء المحمودة للاجتئاع عليها والأخذ بها .

أما الآن ، فقد حان أن نتعرف على هذا المنهج من خلال عرض موجز له ، مع تبصير عام ببنيانه الكلي تاركين الخوض في التفاصيل والجزئيات ، للدراسات الاختصاصية الأخرى ، التي لسنا بصددها في هذا المقام .

## المنهج الجامع

ولنبدأ بمقعدة لا بد منها :

ماذا نعني بالمنهج ؟ وما الشروط التي يجب أن تتوفر فيه ؟

إننا نعني بكلمة ( المنهج ) المعنى الذي يريده كل أولئك الذين يستعملون هذا المصطلح في نطاق دراساتهم وجوهرهم العلمية ، نعني بها الطريقة التي تضمن للباحث أن يصل إلى الحق الذي يبتغيه ، ولا يضلُّ في السعي إليه بين السبيل المتشعب ، ولا يتبع الباطل عليه بالحق فيرکن إليه ظاناً أنه الحق الذي يبحث عنه ويصيغ إليه . سواء كان هذا الحق الذي يبحث عنه خبراً يريد أن يتبيّن صحته أو أن يعلم مضمونه ، أم أطروحة علمية يريد أن يعرف دلائل صحتها أو بطلاها .

وأما شروطه فهو سعك أن تعرفها من خلال إدراكك لطبيعته و مهمته .

إن من طبيعة المنهج ، أيًا كان ، أنه يكتشف اكتشافاً ولا يبدعه الباحثون والعلماء إبداعاً .. أي إنه حقيقة ثابتة تركن إليها العقول وتعامل معها الفطرة الإنسانية ، دونما حاجة إلى إخضاع العقول للرکون إليها ، ودون أي حاجة إلى تربية النفوس على الاستئناس أو الأخذ بها . كل ما في الأمر أن كثيراً من المفائق التي تتفاعل معها العقول وترکن إليها النفوس ، تكون خفية عن ساحة المشاعر الإنسانية البارزة ، بل ربما تكون مختبئة في أغوار الفطرة وكواكب الطبيعة ، على الرغم من تعامل الإنسان معها على السجية وبسائل من الفطرة ، كلما اقتضت الظروف ذلك ؛ ومن شأن ذلك أن يفتح السبيل إلى عوامل اللبس ومظاهر

الكيد والخداع لصدّ الإنسان عن التعامل السليم معها ، بل عن الاهتداء إليها والأخذ بها في كثير من الأحيان .

لذا ، فقد كان الإنسان بحاجة ، إلى أن يرصد خطوات هذا النهج في أغوار فكره ، وأن يتلمس آثارها في شفاف وجданه وساحة شعوره ، ثم يصوغها في عبارات دقيقة ، ويصبّها في قواعد منضبطة ، ثم يجعل منها مشعلاً هادياً في طريقه إلى المعرفة ، ولملأداً ينتهي به الشroud في أودية التيه والضلal . وهذا فيإن تحول النهج الفطري من شعور وتفاعل خفي في الفكر والنفس إلى قواعد مدونة مضبوطة ماثلة للعيان ، من شأنه أن يجمع شوارد الأفكار عليه ، وأن يبعد عوامل التلبيس والكيد عن التسلل إلى ساحة المعرفة ، ودائرة النظر والمحاكمة العقلية في الذهن ؛ في حين أنه لو بقي شعوراً غامضاً في النفس وفطرة مستكنة في أغوار الفكر ، لأمكن أن تتسلل إليه الشوائب ، وأن تحاطر بعوامل الغموض والريب ، وأن يغشّي عليها المبطلون بزخرف القول وزييف الأدلة الباطلة .

إذن فن أهم شروط سلامـة النهج ، أن يكون له وجود ذاتي أصيل ، في طوابـيا الفكر الإنساني ومـعـين الفطرة الإنسانية الأصـيلـة . الشـأنـ فيه كـشـأنـ الأـصـولـ الـبـدـهـيـةـ وـالـفـطـرـيـةـ مـنـ الـمـعـارـفـ الـأـسـاسـيـةـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ تـكـوـنـ مـغـرـوـسـةـ فيـ فـكـرـ الـإـنـسـانـ بـيـدـ إـلـهـ الـمـنـعـ الـمـتـفـضـلـ ، مـنـ نـشـأـتـهـ الـأـوـلـىـ ، لـتـكـوـنـ بـثـابـةـ الـبـذـورـ الـأـوـلـىـ الـتـيـ لـابـدـ مـنـهـاـ لـعـمـلـيـةـ الغـرـسـ وـالـاسـتـنبـاتـ .

ولذلك فإن ما يصح تسميتها حقيقة بالنهج ، فيما نحن بصدده ، ليس للفكر الإنساني حياله إلا : الرصد ، ثم الاكتشاف ، ثم الصياغة والتقييد . أما الإبداع والاختراع ، فإن النهج أبعد ما يكون عن أن يأتي ثمرة لذلك . كيف ولو أمكن أن يوجد منهـجـ المـعـرـفـةـ عنـ طـرـيقـ الـاـخـتـرـاعـ وـالـإـبـدـاعـ ، لـاحـتـاجـتـ عـلـيـةـ الـاـخـتـرـاعـ بـدـورـهـ إـلـىـ منهـجـ يـضـبـطـهـ وـيـؤـكـدـ سـلـامـتـهـ عنـ الـخـطاـ وـالـوـهـ . وإذا اتجـهـ الفـكـرـ إـلـىـ إـبـدـاعـ منهـجـ لـضـبـطـ هـذـاـ منهـجـ ، فـلـسـوـفـ يـضـطـرـهـ الـأـمـرـ إـلـىـ إـبـدـاعـ منهـجـ ثـالـثـ

للنهاج الذي يليه ، وهكذا تسلسل الحاجة إلى المنهج الضعيفة التي يحتاج كل منها إلى منهج يضبطه ويعصمه عن الخطأ ، إلى مالا نهاية . وقد علمنا أن تسلسل العوامل والعلل غير الذاتية إلى مالا نهاية باطل ومستحيل في ميزان القرارات العقلية البدوية .

ولما احتجنا إلى بيان المعنى المراد بالمنهج ، وبيان طبيعته ، لأن في دعاء التجديد والتطوير ، من إذا رأى المبادئ والأحكام الشرعية مقيدة بضوابط المنهج المرسوم لها ، فهو لا يستطيع من جراء ذلك تغييرها ولا التلاعب بها ، اتجه بمساعيه إلى المنهج ذاته ، قائلاً : فلنطور المنهج إذن ، إذا كان لابد لنا من اللحاق به والخضوع له والانضباط بأحكامه . وتشهد أيامنا هذه دعوة إلى شيء غريب من هذا القبيل .

ولعل هؤلاء يظنون ، أن أولئك الأئمة الذين قيدوا دراساتهم واجتهاداتهم بمنهج المعرفة وأصولها ، قد وضعوا بذلك المنهج كما شاءته لهم أهواؤهم ، ثم استخرجوا منه النتائج والأحكام التي تعلقت بها أحلامهم . فحق لمن بعدهم أن يستقلوا هم الآخرون بوضع المنهج الذي يريدون ، ليتوصلوا به إلى الرغائب التي يشتهون !

ولا ريب أن هؤلاء الناس متورطون في جهالة علمية وأزمة ثقافية ، قبل أن يكونوا متلبسين بزيغ اعتقادي أو انحراف ديني . فلقد كان من أبسط مقتضيات المعرفة الثقافية أن يتبيّنوا معنى كلمة (المنهج) في هذا الصدد ، وأن يسائلوا عقولهم عن مدى إمكان اختراع الإنسان لمنهج يضبط سنن المعرفة ، كما يشتهي ويريد<sup>(١)</sup> .



(١) من البدهي أننا لانفي بالمنهج ما يعنيه كثير من الباحثين الغربيين ، وهو نظام البحث . فهذا شيء آخر لا يدعون أن يكون أسلوباً للعرض والبحث . وما أكثر الباحثين المسلمين الذين يلتبس عليهم الأمر ، فيكتب الصفحات الطوال عن المنهج ، وذهنه منصرف إلى هذا المعنى الآخر الذي ليس من المنهج العلمي في شيء .

بعد هذه المقدمة نقول :

إن الإنسان لكي يمارس الإسلام يقيناً وسلوحاً ، لا بد أن يجتاز المراحل الثلاث التالية :

أ - التأكد من صحة النصوص الواردة والمنقولة عن فـ سيدنا محمد ﷺ ، قرآناً كانت هذه النصوص أم حديثاً ؛ بحيث ينتهي إلى يقين بأنها موصولة النسب إليه ، وليس متقوله عليه .

ب - الوقوف بدقة على ما تضمنه وتعنيه تلك النصوص ، بحيث يطمئن إلى ما يعنيه ويقصده صاحب تلك النصوص منها .

ج - عرض حصيلة تلك المعاني والمقصود التي وقف عليها وتأكد منها ، على موازين المنطق والعقل ( وعني بالمنطق هنا قواعد الدرائية والمعرفة عموماً ) ، لتحقيقها ومعرفة موقف العقل منها .

واجتياز الإنسان بهذه المراحل الثلاث لا يتم إلا بعد الاستعانة بأداة . وهذه الأداة هي مانعنه بكلمة ( المنهج ) . ولقد علمت أن أصحاب رسول الله ﷺ ، كان لهم شرف الاستثناء من هذا الاحتياج ، طبقاً لما أوضحتناه من قبل ، فلا جرم أنهم لم يكونوا من البعد عن معين الإسلام بحيث يحتاجون إلى اجتياز تلك المراحل .

إذن فنهج المعرفة الإسلامية والانضباط بمبادئه وأحكامه ، يتكون من ثلاثة أجزاء ، كل جزء منها يتکفل بحمل صاحبه إلى ثلث الطريق . ومن تلاقي هذه الأجزاء الثلاثة متدرجة على الترتيب الذي ذكرناه ، تم الرحلة إلى معرفة الإسلام والانضباط به اعتقاداً وسلوحاً .

أما الجزء الأول ، فجملة قواعد ومعلومات تعرّف الإنسان بموازين صحة الخبر وبطلانه ، وتعرفه براتب الخبر الصحيح في مقياس النظر العقلي ومراتب التأثر به .

وأما الجزء الثاني : فجملة قواعد ومعلومات دلالية وبيانية ، أخذت من تتبع أفهم العرب في محادثاتهم ومكالماتهم ، حيث تجتمع منها القواميس العربية المتداولة ، وأصول الدلالات اللغوية ، وقواعد البيان . ثم تكون منها منهج علمي دقيق لتفسير النصوص ، ومعرفة ما تتضمنه من المعاني والدلالات .

وأما الجزء الثالث : فيتكون من مجموعة موازين منطقية وعقلية مجردة ، أخذت من تتبع سير العقل الإنساني في طريق المعرفة ومحاكمته للفرضيات والادعاءات التي قد تُطرح أمامه . وبما أن العقل هو الأداة الوحيدة التي يملكها الإنسان لدى السعي إلى المعرفة ، فقد كانت هذه الموازين التي يتعامل العقل بها ، هي المنهج الوحيد إلى تحصيص الفرضيات والادعاءات العلمية .

ولعل من الخير ، بل ربما من الضروري ، أن نثبت في هذا الفصل ملخصاً لهذا المنهج بجزئيه الأول والثاني ، وندع الجزء الثالث لمصادره المنطقية الخاصة به . فإن كثيراً من الذين يتحدثون اليوم عن الإسلام والمسلمين ويصررون على تقسيم المسلمين إلى سلفيين وبدعيين أو خلفيين ، زيادة على الانقسامات المبتدعة المؤسفة التي انتشرت فيما بينهم ، قد لا يعلمو من هذا المنهج إلا النذر اليسير ، ولعلهم لا يقيمون له وزناً ولا يرون له وظيفةً ولا شأنًا .

### الجزء الأول :

لقد كان الجزء الأول من هذا المنهج هو أول ما فرض نفسه ، إذ كان هو أول مادعت الحاجة إلى الأخذ به والاعتماد عليه . فقد ظهر المتهاونون في ضبط الحديث وروايته ، بل ظهر الوضاعون مع انتشار الزنقة وأسبابها ، وساعد على ذلك الزمن الذي بدأ يعتقد بين المسلمين وبين رسول الله ﷺ . فأخذ الخلاف يستشري بين المسلمين من زاوية الرواية وكيفية الأخذ بالأحاديث .

فما هو المنهج الذي أخذوا أنفسهم به ، وكان له الفضل في رد تلك الغائلة عنهم ،  
ثم كان له الفضل في تحصين النصوص ضم وقاية لاتطوالها يد التلاعب والكيد ؟

لقد تنبهوا إلى أن أي خبر وارد عن المصطفى ﷺ ، ينبغي أن يصنف إلى  
أقسام ثلاثة ، من حيث درجة تصديقه والوثوق به .

فأعلى هذه الأقسام مانقله عن رسول الله ﷺ جمع كبير من الناس يحيل  
العقل إمكان اتفاقهم على الكذب عليه ، ثم رواه هذا الجمّع بدورهم جمع كبير  
مثلهم ، ويرويه هذا الجمّع مثلهم ، إلى أن يستقر هذا الخبر في المدونات . وهو  
الذي يسمونه بالخبر المتواتر . وإنما موقف العقل منه هو القبول والإذعان . أياً  
كان هذا العقل ، وأياً كان صاحبه ومهما كانت نحلته ، فإن العقل الإنساني  
لا يرتاب في صحة خبر امتد إليه ابتداء من مصدره ، عن طريق جموع غفيرة  
متصلة . أي دون أي انقطاع في ابتدائه أو وسطه أو نهايته . بل إن العقل  
لا يملك أي اختيار في شأن مثل هذا الخبر ، إذ هو منقاد بطبيعته إلى الجزم به .

أما القسم الذي يليه في الدرجة ، فهو مالم يتتوفر على نقله جمع غير عن جمّع  
مثله ، وإنما رواه عن المصطفى ﷺ أحد من الصحابة ، وتلقاه عنهم أحد من  
التابعين .. وهكذا . ولكن هؤلاء الأحاد كانوا جميعهم عدواً ضابطين ، وكانت  
سلسلة الاتصال ما بينهم غير منقطعة بدءاً من النبي ﷺ إلى منتهاه ، أي إلى عصر  
التلفي أو التدوين ، وكان النص أو الخبر الذي تناقلوه غير خالف لمثله مما قد نقل  
بطريق موثوق به .

هذا القسم الثاني من الأخبار يسمى صحيحاً ، وموقف العقل الإنساني منه هو  
الاطمئنان إليه والوثوق به على سبيل الترجيح لا الجزم . فإن العقل يظل يميز  
احتلال أن يكون قد تسلل إلى الخبر شائبة وهم ، من جهة نسيان أو خطأ أو ذهول  
وقد من بعض رواته . ومهما كان هذا الاحتلال بعيداً ، نظراً لتوافر شروط الصحة

فيه ، فإنه يظل احتالاً وارداً ، ولا ينحسم معنى الإمكان فيه ليصبح مستحيلاً . ومن هنا ، فإن الخبر الصحيح ، من شأنه أن يقف عند أعلى درجة الظن ، دون أن يعلو فوقه إلى درجة الجزم والقطع . هذا بقطع النظر عن آحاد الناس ، فإنك قد لا تعلم فيهم من يثق به وثوقاً شخصياً ، يرقى به إلى درجة الجزم واليقين . غير أن هؤلاء الآحاد لا يكونون مقياساً لغيرهم . وإنما المقياس موقف العقل في معناه الكلي التجسد في استقراء عقول الناس و موقفها من هذا النوع من الأخبار . وموقف العقل عامة ، من هذا النوع ، هو الترجيح والظن القوي .

هذا القسم الثاني ، لا تكون منه حجة ملزمة في نطاق الاعتقاد ، بحيث يقع الإنسان في طائلة الكفر إن هو لم يجزم بضمون خبر صحيح لم يرُق إلى درجة التواتر ، وبقي في حدود رواية الآحاد . بل يسعه أن لا يجزم به دون أن يخندش ذلك في سلامته إيمانه وإسلامه ، وإن كان ذلك قد يخندش في عدالته ويستوجب فسقه .

دليل ذلك أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها . ما في ذلك ريب ولا خلاف . والاعتقاد انفعال قسريٌ وليس فعلاً اختيارياً . فإن وجد العقل أمامه ما يحمله على الانفعال واليقين بأمر ما ، اصطحبع بذلك اليقين لا حالة ، دون أن يكون له في ذلك أي اختيار . وإن لم يجد أمامه ما يحمله على ذلك الانفعال واليقين ، لم يجد بدأ من الوقوف عند درجة الريبة أو الظن ، دون أن يكون له أيضاً في ذلك أي إرادة أو اختيار . فإن أجبرت العقل مع ذلك بالجزم واليقين ، دون أن توافر أمامه موجبات الجزم ، فقد حملت العقل مالاً يطيق . ودين الله تعالى مبرأً من ذلك<sup>(١)</sup> .

(١) ومن هنا كان التكليف الإلهي متوجهًا إلى توجيه الفكر وإعماله في أدلة الاعتقاد ، إذ هو الشيء الذي يمكن الإنسان من عمله ، ولم يكن متوجهًا إلى الاعتقاد مباشرة ، فإنه مما لا يدخل في الطوق والاختيار . وإذا تأملت فيها تقول ، اتفتح لك مدى تهافت القول بعرينة الاعتقاد ، تلك الكلمة الشائعة على ألسنة الكتابين والباحثين اليوم ، والتي يعدونها مطلبًا من أهم المطالب الإنسانية في عصر الحرية . فن هو هذا الإنسان العاقل الذي يملك أن يكون حرّاً في اعتقاده ؟ وكيف ؟

أما في نطاق الأحكام السلوكية من عبادات ومعاملات ونحوها ، فقد دلّ الخبر اليقيني المتواتر الوارد عن رسول الله ﷺ ، على أن المسلم متبعّد في ذلك بالأدلة الظنية . فحيثاً وجد حديثاً عن رسول الله ﷺ يتضمن حكماً في العبادات أو الأحكام الشرعية الأخرى ، وكان الراجح والظني في ذلك الحديث هو الصدق لتوفر شرائط الصحة فيه ، وجب عليه - بالدليل اليقيني المتواتر - التمسك بذلك الحديث والاهتداء بهديه والالتزام بمقتضاه .

أما الدليل اليقيني على ذلك ، فهو ما تواتر عن رسول الله ﷺ من إرساله آحاد الصحابة إلى البلاد والقبائل المجاورة والبعيدة ، ليعلموا أهل تلك البقاع أحكام الشريعة الإسلامية من عبادات ونحوها . وقد علمنا أن العقل يظل يفرض احتلال السهو والغلط والنسيان في حق أولئك الآحاد ، ومع ذلك فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر أهل تلك البلاد باتباع ما يرشدهم إليه هؤلاء الآحاد الذين يبعثهم منشرين في تلك الأصقاع . فكانه بذلك يقول لهم : حيّاكم هؤلاء الرسل بشيء من أمر دينكم ، مما يدخل في نطاق التطبيقات السلوكية ، وظننتم الصدق في كلامهم ، فواجبكم تطبيق ذلك والأخذ به<sup>(١)</sup> .

وأما القسم الثالث فداخل فيما يسمى بالحديث الضعيف ، وينقسم بدوره إلى أنواع كثيرة . ويشملها جيّعاً حكم واحد ، هو أن الحديث الضعيف ساقط عن الاعتبار في مجال العقائد والأحكام السلوكية معاً . إلا ما ذهب إليه بعضهم ، من ترجيح الحديث الضعيف على القياس . وهو قول نظري لم يدل التطبيق إلا على تقديره ، وربما تعرضنا لبعض التفصيل فيه ، فيما بعد إن شاء الله .

ولكن الحديث الضعيف يجوز العمل به ، فيما ذهب إليه جل علماء

(١) انظر المستصفى للغزالى ١٤٦١ ، ط بولاق ، ويلحق الحديث الحسن هنا بال صحيح في كل ما ذكرنا .

ال الحديث ، في فضائل الأعمال ، بشرط أن لا يصل الحديث إلى درجة متناهية في الضعف ، وبشرط أن لا يعتقد راوي الحديث صحته<sup>(١)</sup> .

والمعضلة ( النظرية ) الكبرى في طريق العمل بهذا المنهج ، هو العثور على طريقة يمكن بها معرفة أحوال رواة الحديث . وهم كثيرون ينفيض بهم كل بلدة وصقع . والاطلاع على حقيقة سيرتهم والكشف عن خفي أخلاقهم ، حتى تصنف أسانيد الأحاديث وتستبين درجاتها بناء على ذلك .

نعم هي معضلة ، ولكنها ، كما قلت : نظرية . فلقد يسر الله عز وجل على علماء ذلك العصر - لما رأى إخلاص أئقتهم وتحرقهم على صون كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام من العبر فيها أو الكيد لها - اجتياز هذه المعضلة . فقد وفقهم لتدوين فن عظيم في بابه ، لم تعرفه حضارات العالم من قبل ، ولم يتتسنّ القيام بثله لأحد غيرهم ، من أولي العلم والدراية من بعد ، ألا وهو فن الجرح والتعديل ، الذي يقف ذيلاً وخادماً لهذا الفرع الأول من المنهج الذي تتحدث عنه . فقد حوت كتب هذا الفن أسماء جميع المشتغلين بفن الرواية ، وبيان دقائق أحوالهم ، والدرجة التي يتبوؤها كل منهم من حيث استقامته ومدى الثقة به . وهي تضم ، بدون ريب ، ثمرة جهود عجيبة ، ما كان لها أن تتحقق ولا أن تشر ما أثمرت ، لو لا ذلك الإخلاص والحرق العظيمان لدين الله عز وجل ، كما أوضحنا .

### الجزء الثاني :

فإذا تم الوثيق العلمي بالنصوص من حيث الرواية لها ، فلا ريب أن المرحلة التي تلي ذلك ، هي الالتفات إلى تلك النصوص ابتناء الوصول إلى دراية

---

(١) انظر تدريب الراوي للسيوطى ١٩٧

تمام وصححة بها . وإنما كان مرد جانب كبير من الاضطراب والنزاع المتفاقين في الاجتهادات والفتاوي الفقهية ، والمسائل الاعتقادية ، إلى فقدان ميزان متفق عليه بين أيديهم في فهم النصوص وتحديد دلالاتها .

وهذا هو الميزان الذي تم اكتشافه وتدوينه فيما بعد ، فكان الدعامة الثانية في بناء منهج متكملاً لمعرفة الدين وأحكامه الاعتقادية والسلوكية .

ويكون هذا الميزان من : مدخل ، ولباب ، وتمة ، ولنشرح كلاماً منها بكلمة موجزة :

### المدخل :

أما المدخل فيتضمن بيان المصدر الذي تؤخذ منه مبادئ وأحكام الإسلام أجمع ، سواء كانت اعتقادية أم سلوكية .

ولا بد أن نقول هنا كلمة وجيبة ، نضنهما عصارة ما هو مدون في المطولات والموسوعات التي تناولت هذا الموضوع عموماً ، وهو ، منهج المعرفة بصورة عامة ، والتي ركزت على هذا المدخل الذي نحن بصدده خصوصاً :

ما لا ريب فيه أن جملة مبادئ الإسلام وأحكامه ، لا تخرج عن كونها إنباءً وإعلاماً ، أو أمراً ونهياً . فهي إذن لا تعدو أن تكون إخباراً وإنشاءً .

وما لا شك فيه أن الاطلاع على خبر ما أو التنبه إلى أمر أو نهي ما ، لا يأتي عن طريق ما يسمى بمنهج التجربة والمشاهدة ، ولا عن طريق دلالة الحس والشعور . وإنما سبيله الوحيد النص الإعلامي ؛ وهذا النص إما أن يتضمن إخباراً عن أحداث ماضية أو حاضرة أو مستقبلة ، وإما أن يتضمن توجيهآ إلى سلوك معين عن طريق الأمر أو النهي . وعقائد الإسلام كلها إنما وصلت إلينا عن طريق

القسم الأول منه وهو الإنباء والإعلام ، أما عزائمه وأحكامه فإنما وصلت إلينا عن طريق القسم الثاني منه ، وهو الأمر والنهي .

إذن ، فلا يمكن أن تتحقق معرفة شيء من أمور الإسلام الاعتقادية أو السلوكية إلا استناداً إلى نص منبع أو منشئ ، أو إلى ما هو في قوته ومن مقتضياته ، كاستدلال به والقياس عليه . والقول في الإسلام اعتماداً على مجرد الرأي والنظر ، أبعد ما يكون عن الانتفاء إلى حقيقة الإسلام ، وهذا هو جملة الفرق بين الدين الحق الذي هو الإسلام ، وسائر الأديان الوضعية الأخرى وسائر الآراء والأفكار البشرية المختلفة .

وهذا هو معنى قول الإمام الشافعي ، في باب العلم ، من كتابه ( الرسالة ) :  
« والاجتهد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب ، بدلالة يقصد بها إليها أو تشبيه على عين قائمة .. » .

وهو أيضاً معنى قوله فيما بعد : « وإذا كان هذا هكذا ، كان على العالم أن لا يقول إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل .. » إلى أن قال : « ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس ، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم .. ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله . وجهة العلم بعده الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها »<sup>(١)</sup> .

إذا علمنا أن المسلم لا يحق له أن يتكلم عن الإسلام إلا من جهة العلم ، وأن جهة العلم هنا ، إنما هو الخبر أو النبأ الوارد إلينا ، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن مصدر هذا الخبر إنما هو القرآن الذي هو كلام الله عز وجل . فهو النص المنبع

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ، باب الاستحسان ٥٠٣ و ٥٠٧ و ٥٠٨ ، ط الحلبي بتحقيق أحمد شاكر .

عن الأمور الاعتقادية والمنشى للأحكام السلوكية . ولكن لدى الرجوع إليه تبيّن أنه يأمر باتخاذ أقوال الرسول ﷺ وأفعاله بياناً لغواضه وتفصيلاً لمجملاته ، بل تبيّن أنه يأمر بطاعته في كل ما يأمر به وإن سكت عنه القرآن ، فكانت السنة بحكم هذا التوجيه القرآني مصدراً ثانياً متفرعاً عنه . كما اتضح أيضاً من الرجوع إلى القرآن أنه يأمر باتباع ما تتفق عليه كلمة المسلمين وأجمعوا عليه آراؤهم من أمور الدين وأحكame ، إذ يقول : ﴿ وَمَنْ يَسْأَقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَبَيَّنُ غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نَوْلَهُ مَا تَوَلَّٰ وَنَصِّلَهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [ النساء ١١٥ ] . فكان الإجماع بحكم ذلك ، وبمقتضى الأحاديث الكثيرة التي بلغت في مجموعها مبلغ التواتر المعنوي مصدراً ثالثاً متفرعاً عن ضرورة الانصياع لأمر الله تعالى ، في حكم كتابه<sup>(١)</sup> . ولدى مزيد من التدبر ، تبيّن أن القرآن يأمر بالتنبه إلى علل الأحكام التي يشرعها ، ثم بإتباع تلك الأحكام لعللها حينما وجدت . يتضح ذلك من تصريحه بعمل كثير من الأحكام ، ثم من قوله المتكرر إثر ذلك : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ [ الحشر ٢ ] ، أو : ﴿ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [ البقرة ١٧٩] ، ومواضع أخرى في القرآن الكريم ] . أي تجاوزوا حرفيّة الحكم في هذه الحادثة إلى كل حادثة أو مسألة تشبهها في ظهور علة ذلك الحكم فيها . كما يتضح ذلك أيضاً من حديث رسول الله ﷺ المشهور لمعاذ ، عندما أرسله إلى الين ، فقد قال له : « كيف تقضي ؟ فقال : أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال :

(١) من هذه الأحاديث قوله ﷺ : « إن أتيت لا تتحقق على ضلاله » رواه ابن ماجه في الفتن . قوله في حديث طويل : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » رواه البخاري في الفتن ، ومسلم في الإمارة . قوله : « إن الشيطان مع من فارق الجماعة » رواه النسائي وأحمد . قوله : « يد الله مع الجماعة ، إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد » رواه الترمذى في الفتن ، والنسائي في التحرير . قوله : « عليك بالسواد الأعظم » رواه ابن ماجه في الفتن ، وأحمد في مستنه . إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة الواردة في هذا المعنى .

فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأي لآلو . قال : فضرب رسول الله صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »<sup>(١)</sup> . ومعنى أجهد رأي ، كما قال الشراح ، أي أرد القضية عن طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة .

وهكذا ، فقد تبيّن أنّ كتاب الله الذي هو مصدر هذا الدين وأساسه ، أمر باتباع سنة رسوله . وأمر أيضاً بالانصياع لما أجمع عليه المسلمين ، والقصد بالمسلمين هنا علماء المسلمين الذي لا يسع عامتهم إلا اتباعهم . ثم أمر أيضاً بالاجتهاد في التعرف على علل الأحكام التي تضمنتها النصوص ، ثم بتتوسيع دائرة تلك الأحكام قدر اتساع تلك العلل وانتشارها في الفروع والجزئيات .

فتلك هي المصادر الأربع للإسلام ، ومردها جمِيعاً في الحقيقة إلى المصدر الأساسي الأول ، ألا وهو القرآن .

إذا استقامت للمسلم معرفة هذا المدخل ، واستوثق منه ، وأيقن أن كتاب الله تعالى هو مصدر هذا الدين كلّه ، فإنّ المنطق العلمي يقتضيه بعد ذلك أن يضع كلّ همه ، في تأمل ألفاظ هذا الكتاب الإلهي ، وجملته وسبل نصوصه ، كي يصل إلى المعاني المرادة منها وصولاً صحيحاً ، وأن يستضيء في طريقة إلى ذلك بتدين السنة النبوية والتأمل في أقوال رسول الله ﷺ وأعماله ، فإن سائر ذلك لا يكون إلا بياناً ورسماً تفصيلياً لما قد شرعه الله وقضى به .

(١) رواه الترمذى وأبو داود بسنده عن رجال من أصحاب معاذ . وقد خدش في صحته بعض علماء الحديث ، بسبب جهالة الذين روي عنهم من أصحاب معاذ . غير أن هذا لا يعدّ خدشاً في صحة الحديث ، فإن أصحاب معاذ معروفون ، وليس فيهم من لا يوثق به . وحسبك من دلائل صحته أن شعبة بن الحجاج قد رواه ، وقد رواه عنه جمّع من أعلام الحديث وأئمّتهم . منهم يحيى بن سعيد وابن المبارك وأبو داود الطبيالى ووكيع بن الجراح والحارث بن عمرو المذنلى ، وحسبك هذا مقاييساً لصحته . ثم إن جاهير العلماء تلقوا بالقبول كما قال ابن القيم في (أعلام المؤمنين) .

فإذا فعل المسلم ذلك ، فلا بد أن يصل إلى العلم بحقائق هذا الدين الذي جاء به كتاب الله . وسيجد عندئذ أن هذا العلم ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول ، علم يشمل عامة الناس ، على اختلاف مداركهم ومنازلهم العلمية ، ماداموا عقلاً راشدين . فلا يعذر أحد في جهله ، ولا سبيل إلى اقتحام شيء منه بأي تأويل له أو تنازع في فهمه أو خطأ في روایته . وهذا العلم يشمل كليات العقائد وبدويات الفروض والأحكام ، كالعلم بفرضية الصلوات الخمس وأن الله على الناس صيام شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وأن عليهم زكوة في أموالهم ، وأنه حرام عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر .

فهذا الصنف من العلم موجود كله نصاً في كتاب الله ، ومعروف عند أهل الإسلام عامة ، ينقله عوامهم عن من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله ﷺ ، ولا يتنازعون في حكماته ولا وجوبه .

وسبيل هذا الصنف منه هو ما يسمونه بقطعي الدلالة والثبوت . أي كل نصّ وصل إلينا من مصدره بطريق التواتر ، وكانت صياغته ودلالته على معناه من الوضوح بحيث لا يحتمل أي تأويل له أو أي خطأ في فهمه .

ومن أحكام هذا النوع من العلم أن الناس كلهم مكلفوون به ، ولا يسع باللغة غير مغلوبٍ على عقله جهلُ أي شيء منه . ومن أحكامه أيضاً أن الاجتهاد غير وارد فيه ، إذ الاجتهاد قد لا يرقى بصاحبِه في كثير من الأحيان فوق درجة الظن ، وقد يقع فيه الخطأ ، ثم إن الناس متفاوتون في القدرة عليه ، مختلفون في النتائج التي يصلون بها إليها . وهذا القسم من العلم مبدأ ، كما قد أوضحنا ، من ذلك كله<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر باب (العلم) من كتاب (الرسالة) للإمام الشافعي ٣٥٧ بتحقيق أحمد شاكر .

القسم الثاني لا يشمل إلا الخاصة من الناس ، وهم الذين ارتفعوا عن مستوى العامة منهم ، لاهياماتهم العلمية ومتابعتهم للدراسة والبحث ، ويتعلق هذا العلم بما وراء تلك الكليات الاعتقادية والأحكام المعروفة ، من تفاصيلها وتقراراتها والأدلة المختلة الدقيقة الواردة بمحاجتها ، ويدخل في هذا القسم كلُّ خبر لم يرق سنه إلى درجة التواتر ، وهو الذي يسمى خبر الأحاداد . كما تدخل فيه الأقيسة بأنواعها .

فهذا القسم الثاني من العلم ، قد يبقى كثير منه عند كثير من الناس ، عند درجة الظن . وربما تجاوزه الباحث إلى اليقين ، في حقه هو ، بعد طول تحقيق ونظر ومراس .

ومن أحكام هذا القسم أن الله لم يكلف عباده جيئاً بلوغ درجة من العلم تشمل هذا القسم الثاني منه ، بل لم يكلف بذلك جميع الخاصة منهم أيضاً . بل كلف بذلك جمعاً يسدون مسدداً عن غيرهم وتحقيق لهم الحاجة في تبصير الناس بما يجب أن يفعلوه في نطاق القيام بواجباتهم الإسلامية ، حق وإن فعلوه اتباعاً وتقليداً . ومن أحكامه أيضاً أن الحجة لا تقوم به وحده على العباد لحملهم وإجبارهم على الاعتقاد بوجبه ، بحيث يكفرون لو لم يعلموا ، كما هو الشأن في القسم الأول . بل يتسعهم أن يجعلوه أو يكونوا في شك منه ، على أن يتبصر به جمـع من الخاصة يسدون كما قلنا مسدداً ، ويرشدون الناس ويبصرونهم ويعلمونهم ما ينبغي أو يحسن أن يعلموا من ذلك<sup>(١)</sup> ..

ومن أحكامه أيضاً مشروعية التبعـد به ، لاسيما خبر الأحاداد . ومعنى هذا الحكم أن كثيراً من مسائل هذا القسم الثاني من العلم قد لا يرق إلى أكثر من درجة الظن ، وهو شأن جل المسائل والأمور الاجتهادية ، وفي مقدمتها الأخبار التي

---

(١) المرجع السابق .

بلغنا بطريق الأحاداد . فإذا لطف الله بعباده ولم يحرجهم في تكليفهم الاعتقاد بقتضاها ، نظراً إلى أن الاعتقاد لا يتحقق بالرغبة والاختيار ، بل يأتي ثرة أدلةه وبراهينه اليقينية التي لابد منها ، فليس من مقتضى ذلك أن لا يتبعدهم ويلزمهم بالانصياع والخضوع السلوكي لما تقتضيه هذه الأدلة الظنية . بل الذي دلّ عليه الخبر اليقيني المتسوّر هو أن المسلم متبعّد ، في نطاق الأحكام والتشريعات السلوكية ، بخبر الأحاداد وسائر ما هو في حكمه من الدلائل الاجتهادية التي قد لا ترقى بالمجتهد إلى أكثر من درجة الظن ، كالأقىسة والاستنباطات من دلائل النصوص ومفاهيمها .

ومن أوضح الأدلة القطعية على ذلك أن الله أمرنا أن نقضي ، اعتقاداً على شهادة العدلين ، بنص واضح من كتابه المبين ، مع العلم بأن صحة الأمر المشهود به مظنونة لا مقطوع بها ؛ لأن احتمال الخطأ أو الكذب في شهادتها وارد ولو باحتمال ضعيف ، وأنه عز وجل أمرنا ، عندما تكون بعيدين عن الكعبة ، أن تتجه إلى شطريها . ولا شك أن احتمال التوجّه الحقيقـي إليها بدقة في هذه الحالة ، يغدو أمراً ظنـياً لاحتـال الـاخـراف عن سـمـتها . وأنه عليه عليه السلام كان يرسل آحاد الناس إلى الأقطار والبلاد ليعلـموـهم أحـكام دـينـهم ، مع أن خـبر كلـ من هـؤـلـاءـ الـآـحـادـ لا يـعـدـوـ أنـ يـكـونـ ظـنـيـاً . فقد ثـبـتـ بهذهـ الأـدـلـةـ القـطـعـيـةـ المتـواـرـةـ أنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ يقولـ لـعـبـادـهـ منـ خـلـاـهـ :ـ حـيـثـماـ ظـنـنـتـ أـنـيـ قدـ أـمـرـتـكـ بـأـمـرـ وـهـيـتـكـ عـنـ شـيءـ ،ـ اـعـتـادـاـ عـلـىـ مـسـلـكـ اـجـتـهـادـيـ سـلـيمـ ،ـ فـقـدـ أـوـجـبـتـ عـلـيـكـ تـطـبـيقـ ذـلـكـ الـظـنـ وـالـسـيرـ بـقـتـضاـهـ <sup>(١)</sup> .

فهذه جملة الأحكام المتعلقة بهذا النوع الثاني من العلم .

(١) انظر تفصيل الأدلة المتواترة القطعية على أن الله تعبد عباده بخبر الواحد ، وما في حكمه من الأدلة الاجتهادية الظنية في « الرسالة » للشافعي ص ٣٦٠ فما بعد . وفي « المستصفى » للغزالى ١٤٦/١ فما بعد .

ولكن ليس معنى قولنا أن الإنسان لا يكفر بجهلها أو الارتياح فيها ، أن الأمر في حقه سواء . فإن نجاته من الكفر لا يستلزم نجاته من الوقوع في الفسق أو الابتداع أو نوع من الضلال .

ومن المعلوم أن كثيراً من الفرق التي انحرفت عن هدي الكتاب المبين وخطبة أهل السنة والجماعة ، لأنك تكفيها بتلك الانحرافات . غير أنها لانشأ في جنوحها إلى الفسق والعصيان والابتداع .

ولأننا العاصم لها من ذلك ، اتباع هذا النهج الجامع الذي تتحدث عنه الآن ، فإن كان في رجالها من لا يقتصر بلكرة علمية كافية لفهمه والانضباط به ، فهوسعه عندئذ أن يتبع السواد الأعظم ويسير وراء خطبة جماعة المسلمين ، عملاً بقوله عز وجل : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل ٤٣] ، والأنباء ٧ .

إذا استقامت للمسلم معرفة هذا المدخل ، واستوثق منه وأيقن أن كتاب الله تعالى هو مصدر هذه الشريعة وينبوعها ، وأن تلك التي تسمى بالمصادر الأخرى متفرعة عنه لاحقة به ، وأن وجوب الاعتداد عليها إنما جاء من إيجاب القرآن ذلك ، فإن النطق العلمي يقتضيه أن يضع كل همه ، في تأمل ألفاظ هذا الكتاب الإلهي وجهيله وسبك نصوصه ، ليصل إلى المعاني المرادة منها وصولاً صحيحاً مطابقاً لقصد المشرع وأمره . مستضيفاً في طريقه إلى ذلك بتدبر نصوص السنة النبوية والتأمل في مواقف رسول الله ﷺ وأعماله . فإن سائر ذلك منه لا يكون إلا بياناً ورسماً تفصيلياً لما شرعه الله وقضى به في حكم كتابه .



## الباب :

وعند هذه المهمة الكبرى يحين الانتقال من ذلك المدخل إلى الباب .

والباب الذي نعنيه هنا ، إنما يتثل في تلك القواعد العربية المتّبعة في تفسير النصوص والتي لا يمكن للرجل العربي أن يسير في فهم شيء من معانٍ الألفاظ العربية وتراسيها إلا على هديها .

وتنقسم جملة هذه القواعد إلى قسمين : الدلالات ، والبيان .

أما الدلالات ، فيقصد بها أصول دلالات الألفاظ على المعاني . وهذه الأصول تتفرع بدورها إلى فروع أربعة :

أولها : الأصول التي تتعلق بكيفية دلالة اللفظ على المعنى ، وانقسام هذه الكيفية إلى حقيقة ومجاز ومشترك ، ومنطوق ومفهوم ، مع بيان الشروط التي لا بد منها لإخراج الكلمة عن معناها الحقيقي واستعمالها في المعنى المجازي ، وبيان معنى المفهوم والمشترك وشروط دلالة اللفظ بواسطة كل منها وكيفية ذلك .

ثانيها : الأصول التي تصنف على أساسها دلالة الألفاظ إلى درجات متفاوتة من حيث القوة والضعف ، كالحكم والمفسر والنص والظاهر والخفى والمشكل والجمل . والقواعد التي ينبغي أن تتبع عند تعارض درجتين من هذه الدرجات في الدلالة والمضون .

ثالثها : الأصول التي تنقسم الجملة بوجبها إلى خبر وإشاء ، مع بيان أن الخبر لا يصلح أن يدلّ إلا على الأحكام الوضعية التي تعدّ دعامة وأساساً للأحكام التكليفية ، وبيان أن الإشاء هو الذي يعبر به للدلالة على الأحكام التكليفية ، وهي تنبثق عن صيغة الأمر أو النهي ، ثم بيان المعنى الذي تدلّ عليه صيغة كل منها ، عند تجرد الكلام عن القرآن .

رابعها : الأصول التي تكشف عن مدى شمول الدلالة واتساعها ، والتي على أساسها ينقسم اللفظ إلى خاص ضيق الدلالة ، وعام واسع الدلالة ؛ وإلى مطلق يدلّ على فرد واحد دون تعين ، ومقيد يدلّ على فرد أو عدد متصرف بصفة معينة .

وأما البيان فيقصد به التنبيه إلى الأصول والقواعد المرعية في الحالات التالية :

أ - عند قيام تعارض جزئي بين لفظ خاص يحمل دلالة ضيقة على معنى خاص محدود ، ولفظ عام يحمل ، في نطاق الحكم ذاته ، دلالة واسعة غير محدودة . فإن ثمة قواعد عربية تتکفل برفع مظهر التعارض وتحقيق التنسيق بين الجملتين .

ب - عند قيام تعارض جزئي بين مطلق ومقيد . فإن ثمة قواعد أخرى من شأنها إعادة التناسق بينهما .

ج - عند ظهور موجبات تستدعي تأويل كلمة مَا ، وإخراجها عن ظاهرها . فإن هذه الحالة أيضاً موازین تكشف عنها قواعد عربية محددة ، يجب الرجوع إليها ؛ ومن شأن هذه الموازین أن تنبه إلى الحالات التي يسوغ فيها تأويل الكلمة ، بل قد يجب فيها ذلك ، وإلى الحالات التي لا يجوز الاقتحام إلى اللفظ بأي تأويل .

د - عند الوقوف أمام كلمة بجملة ، أي غامضة الدلالة ، لا يستبين المعنى المراد منها ، إلا بالرجوع إلى القرائن والأدلة الأخرى . فإن في اتباع تلك القواعد والأصول ما يكشف الغموض عن تلك الكلمة أو الجملة ، ويوضح المعنى المراد منها .



## النقطة :

وهي تتعلق بن يريد أن يستخرج الأحكام الشرعية من مصادرها ، ويستبين دلالات النصوص ويوفق بين المختلف والمعارض منها . إذ ليس كل مسلم قادرًا على فهم المعنى المراد منها .

وتتضمن هذه النقطة الشروط التي يبلغ بها المسلم الباحث درجة الاجتهاد ، والأحكام المتعلقة به عندما يصل إلى هذه الرتبة .. كما تتضمن التعريف بن لم يبلغ هذه الدرجة ، وهو من يسمى بالتابع أو المقلد ، مع بيان السبيل الذي يجب أن يسلكه لفهم الدين وأحكامه وتنفيذ التكاليف الموجهة إليه من عند الله عز وجل .

كما تتضمن هذه النقطة بيان أحكام الفتوى والاستفتاء ، وشروط كل منها .

وتتضمن أخيراً بيان ترتيب الأدلة لدى النظر في الأحكام ، وأصول الترجيح عند تعارض الأدلة بعضها مع بعض .

فهذا هو الميزان الذي يبصر المسلم بكيفية التمسك بدينه سواء فيما يتعلق بأموره الاعتقادية أو أحكامه السلوكية . وهو يتكون ، كما قد أوضحنا ، من مدخل ، ولباب ، وتنمية . وجملة ذلك كله تدخل تحت ما يسمى بعلم ( أصول الفقه ) أو علم ( قواعد تفسير النصوص ) .

وهو الميزان الوحيد الذي يكشف عن التزام المسلم واستقامته على سنن الهدایة والرشد ، كما يكشف عن زغل أصحاب الأهواء وانحرافهم عن سنن الصراط المستقيم . وذلك بقطع النظر عن العصر الذي عاش فيه هؤلاء وأولئك .

فنلتزم بمقتضى هذا الميزان ، فهو متبع كتاب الله متقييد بسنة رسول الله ﷺ ، سواءً كان يعيش في عصر السلف أو جاء من بعدهم . ومن لم يلتزم بمقتضاه ، فهو متنكب عن كتاب الله تائه عن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وإن كان من الرعيل الأول ، ولم يكن يفارق مجلس رسول الله ﷺ .

## نقاط الاتفاق والاختلاف في هذا الميزان

غير أن قواعد هذا الميزان ليست كلها محل اتفاق من علماء هذا الشأن .

وعندما تقول ( علماء هذا الشأن ) فالمعني بهم ، أولاً وبالذات ، علماء اللغة العربية وفقها . إذ إن قواعد تفسير النصوص ، قواعد حيادية تت بشق من أصول الدلالات اللغوية وفقها ، ومردها إلى اللغويين والمتخصصين باللغة العربية . ونظراً إلى أن نصوص القرآن والسنة مصوّبة باللغة العربية ؛ فهي خاصة ، بدون ريب ، لقواعد الدلالية والبيانية . وهي قواعد لغوية صافية ، لا تتأثر بأي وجهة دينية أو مذهب فكري . وهذا معنى قولنا عنها : إنها قواعد حيادية .

غير أن الكثير من هذه القواعد ، وإن كان محل اتفاق من أئمة اللغة ، إلا أن فيها أيضاً ما هو محل نظر وخلاف فيما بينهم . وقد كان لابد أن تتعكس هذه الخلافات على اتجاهات الباحثين فيها من علماء الكلام وعلماء الشريعة الإسلامية .

☆ ☆ ☆

ولنذكر طائفة من الأمثلة على ذلك .

المثال الأول :

اتفق علماء اللغة العربية على أن الأصل الذي يجب التمسك به هو تفسير اللفظ بمعناه الحقيقى ، وإنما « يصار إلى المجاز لضرورة الاتساع ، أو التوكيد ، أو

التشبيه . فإنْ عَدِمتْ هذه الأوصاف كانت الحقيقةُ الْبَتَّةُ <sup>(١)</sup> وقد سرى هذا الإجماع إلى علماء الشريعة الإسلامية ، بقصد ما ينبغي أن يلتزمونه في قواعد تفسير النصوص . فلا يصار إلى مجاز في تفسير كلمة وردت في كتاب الله تعالى أو حديث رسوله عليه الصلاة والسلام ، إلا لاحدي تلك الضرورات الثلاث .

غير أن العرب قالوا أيضاً : « إذا كثُرَ المجازُ لِحُقِّ الْحَقِيقَةِ » <sup>(٢)</sup> أي إذا شاع استعمال الكلمة أو الجملة في معنى مجازي ، في عرف العرب ، وانتشر ذلك بين عامتهم ، فإن ذلك المجاز يأخذ سمات الحقيقة ، ويُسْقِط شرط الضرورة الذي مر ذكره ، لتجاوز الحقيقة إلى المجاز ؛ إذ إن شيوخ المجاز في جملة أو كلمة مما ينزلها منزلة الحقيقة .

ولما أراد العلماء أن يضعوا هذا الاستدراك الذي ذهب إليه العرب موضع التنفيذ ، اختلفوا في سلوك الطريق إلى ذلك ، أي اختلفوا في نطاق ما يسمونه بتحقيق المناطق .

فسر البعض منهم كثرة المجاز وشيوخه ، بحيث تصبح الحقيقة مهجورة ملغية عن الاعتبار . كقول الرجل : ( أكلتُ من هذه الشجرة ) أو قوله : ( طَعِمْتُ من هذا الْقِدْرَ ) فنـ المعلوم أن المعنى الحقيقي للشجرة والقدر مهجوران ولم يغـيان عن الاعتبار ، ولـ المعنى المجازي هو الذي يحمل محل كل منها ، وهو الأكل من ثمر الشجرة وطعمـ القدر . وهذا ماذهب إليه الشافعية والحنابلة وجمهـور من علماء الشريعة الإسلامية .

وفسر آخرون كثرة المجاز وشيوخه ، بحيث يتعارف الناس على فهم المعنى المجازي لـ الكلمة ، ويسـقـ إلى أذهـانـهم ، وإن لم يكن المعنى الحقيقي لها مـهجـورـاً ،

---

(١) الخـائـصـ لـ ابنـ جـنـيـ ٤٤٢/٢ ، وانظرـ المـزـهـرـ لـ السـيـوطـيـ ١٦٩/١ ، طـ بـولـاقـ .

(٢) الخـائـصـ ٤٤٧/٢

وكان في الناس من يفهمه ويأخذ به . وذلك كقول الرجلُ شربت من النهر ، وما وضع قدمي في دار فلان ، فإن الشائع بين الناس والمتعارف عندهم ، هو التوسع في فهم معنى هاتين الجملتين وأخذ المعنى المجازي منها ، فيفهمون من الأولى أنه شرب شيئاً من ماء النهر ، ويصدق أن يكون ذلك بكأس ونحوه . ويفهمون من الثانية أنه لم يدخل دار فلان الدخول المعروف والمتعارف عليه ، فلو كان قد ألقى برجله في عتبة الدار ولم يدخلها بكمال جسده لا يكون ذلك تكذيباً لقوله .

ومن المعلوم أن المعنى الحقيقي لكل من هاتين الجملتين ليس مهجوراً بل هو مقبول ومحظوظ به . فإن الرجل قد يختلف أن يشرب من هذا النهر ، وهو إنما يريد المعنى الحقيقي لهذا الكلام ، وهو أن يضع فيه على حافة النهر وينبع الماء منه عباً . كما أن الرجل قد يقول : ما وضعت قدمي في دار فلان ، أو : والله لن أضع قدمي في داره ، وهو إنما يقصد المعنى الحقيقي الذي يتصدق بمجرد وضع القدم فيها .

ومن الذين فسروا كثرة المجاز وشيوخه هذا التفسير ، الحنفيية ، فقد أجازوا تفسير الكلام بمجازه عند انتشار ذلك المجاز بين الناس وتعارفهم عليهم واستئناسهم به ، حتى وإن كان المعنى الحقيقي لا يزال صالحًا<sup>(١)</sup> .

فقد علمت مما ذكرناه إذن أن مصدر الخلاف هو تفسير المراد من الكثرة في كلام العرب ، من أمثال ابن فارس وابن جني وسيبوبيه : ( إذا كثراً المجاز لحق الحقيقة ) . بل الذي يتبين لدى النظر في كلام العرب أنهم أنفسهم اختلفوا في تحديد هذه الكثرة والضابط الذي يجب أن تنتهي إليه ، كما يتبين من كلام ابن جني في الخصائص عند الحديث عن التأويل ، وسنشير إليه بعد قليل .

(١) انظر مسلم الثبوت ٢٠٢١ ، وشرح النهاج للأسنوي مع تعلقيات الشيخ بخت المطيعي عليه ١٧٠/٢ ، وأصول السرخسي ١٩٠/١

ومن أهم النتائج المترتبة على هذه القاعدة ، بكلام شطريها : المتفق عليه وال مختلف فيه ، المنهج الذي ينبغي اتباعه في تأويل الكلام أو عدمه .

فمن المعلوم أن ما يخضع لاحتلال التأويل ، من حيث المبدأ ، هو (الظاهر) أي فالنص لا يخضع لاحتلاله قط . وهذا هو معنى كونه نصاً . ثم إن الظاهر يجب صرفه إلى معناه الظاهري دون أي تأويل ، إلا أن يتوافر شرطان اثنان ، فيسوغ التأويل عندئذ . أول هذين الشرطين أن يكون اللفظ قابلاً ، من حيث المبدأ ، للتأويل المراد . بأن يكون بين اللفظ والمعنى الذي يراد تأويله به نسب من الوضع اللغوي أو عرف الاستعمال أو علاقة ما من العلاقات التي يجب أن تشيع مابين المعنى الحقيقي للكلمة و معناها المجازي . فإن لم يوجد أي نسب من ذلك كله ، فالتأويل باطل . وذلك كما إذا أُولت (الأسد) بـ (الهار) و (النهر) بـ (الجبل) و (الشجر) بـ (رجل) من الناس . ثاني هذين الشرطين أن يتتوفر بعد ذلك ، دليل يقتضي جعل المعنى المرجوح لذلك اللفظ الظاهري راجحاً ، وجعل المعنى الراجح المتبادر مرجحاً ضعيفاً .

وهذا الدليل ، يكون في أكثر الأحيان دليلاً لغوياً ، فإن العرب إذا درجوا على استعمال ألفاظ أو تراكيب معينة لمعانٍ مجازية ، وأطبق ذلك وساد فيما بينهم ، قام ذلك مقام الحقيقة . فكان على الناس من بعدهم أن يسيروا في تلك الألفاظ أو التراكيب على سنن العرب ، فيؤولوها إلى معانيها المتعارفة والمتداولة ، ولا يبتعدوا من عندهم اصطلاحاً لغوياً جديداً لها ، بأن يلحوظوا بها معانيها الحقيقة القديمة التي أهلها وهجرها العرب الذين تقوم الحجة العربية بالاستناد إلى اصطلاحاتهم ، فإن ذلك يعد بثابة اللحن .

فإن العرب تقول مثلاً ( قامت الحرب على ساق ) وتقول ( حي الوطيس ) وتقول ( هذا يصغر في جنب كنا ) دون أن يقصد أحد منهم ظاهر هذا الكلام .

وإنما يُؤولون الساق بالشدة ، والوطيس الذي هو التنور بالحرب ، والجنب بمعنى إضافة الشيء إلى غيره .

وكلام العرب يفيض بهذا النوع من الاصطلاح والتركيب . وإنما سبيل معرفته والتبيّن به ، تتبع أقوالهم وتركيبهم وبلغة معرفة المراد من ذلك .

وقد أفضى صاحب (الخصائص) في هذا البحث ولفت النظر إلى أهمية تذوق الكلام العربي ومعرفة وجوهه . وعقد لذلك باباً مستقلاً جعل عنوانه (باب فيما يؤمّنه علم العربية من الاعتقادات الدينية)<sup>(١)</sup> وقد افتحه بقوله :

« أعلم أن هذا الباب من أشراف أبواب هذا الكتاب ، وأن الانتفاع به ليس إلى غاية ، ولا وراءه نهاية . وذلك أن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها ، وحاد عن الطريقة المثل إليها ، إنما استهواه واستخفّ حِلْمه ضعفه في هذه اللغة الكريمة الشريفة التي خطّب الكلمة بها ، وعرضت عليها الجنة والنار من حواشيه وأخائها »<sup>(١)</sup> .

غير أن هذا الدليل أيضاً خاضع للتفاوت ، بعيد عن الانضباط الدقيق : فإن ذيوع المعنى المجازي مثل هذه التركيب ، ليس في درجة واحدة بالنسبة إلى سائر التركيب . بل فيها ما لا يصلح تفسيره على ظاهره مطلقاً ، وفيها ما يصلح ، مع البعد عن المعروف والمأثور . ومن ثم اختلف العلماء ، فاحتاط فريق وفسروا ذلك الذيوع للتأنويل ، بأن لا يصلح الظاهر الحقيقى بحال ، واكتفى آخرون في تسویغ التأويل بأن يكون هو المعروف والمأثور عند العرب .

ومن ثم كان باب التأويل في علم أصول الفقه ، على الرغم من دورانه على قواعد ومحاور متافق عليها ، متضمناً لكثير من التطبيقات الخلافية بين الأئمة .

---

(١) الخصائص لابن جني ٢٤٥/٣

وذلك نظراً لطبيعة الدليل المعتمد عليه والأخذ من مقاييس الدلالات العربية وتبني عادات العرب فيها يصرفون إليه كلامهم من حقيقة ومجاز .

ولم يجد علماء هذا الفن - من جراء طبيعة هذا الدليل - سبيلاً لضبط باب التأويل وربط الكلام بعُرْقِ المقصود من التكلم أو الشارع ، أدقَّ ما فعلوه ، إذ قسموا التأويل - بعد توافر الشرطين المذكورين - إلى تأويل قريب ، تجلت فيه دواعي التأويل ومبرجاته ، بحيث لا يكاد يقع فيه خلاف ؛ وتأويلٍ بعيد ، وهو ما تجلت فيه مرجحات الإبقاء على المعنى الظاهر ، بحيث لا يكاد باحث يرى موجباً للتأويل : وتأويلٍ محتمل ، يتजاذبه هذان الطرفان ، بأن لم تتحض فيه دلائل القرب ولا أطبقت عليه علامَ البعد ، فبقي الكلام متربداً بينهما . ومال هذا النوع أن يكون التأويل هو المعبَّر الذي يتافق مع قصد المتكلم أو الشارع في نظر بعض المجتهدين ، وأن يكون تفسيره على ظاهره هو الحقُّ الذي يتافق مع مراد المتكلم في نظر كثير من المجتهدين <sup>(١)</sup> .

على أن تحديد ماصدقات كلٍّ من التأويل القريب والبعيد والمتردد بينها ، قد يخضع هو الآخر للخلاف بالنسبة لكتير من الأمثلة والنماذج عند كثير من العلماء . فقد يرى بعضُهم أن ماقد يتصوره كثير من الأئمة داخلاً في التأويل البعيد ، ليس كذلك ، بل هو في نظرهم من التأويل القريب أو المتردد بين الطرفين .

وسنذكر إن شاء الله ، فيما بعد ، أمثلة ونماذج لهذه النقاط الخلافية ، في نطاق كل من العقائد والأحكام السلوكية .



---

(١) انظر تفصيل القول في هذه الأقسام الثلاثة في كل من : الإحکام للأمدي ١٢٧٢ ، وشرح جمع الجوابع للمحلی ٣٨٢ ، والبرهان لإمام الحرمين ٥٣٠/١

## المثال الثاني :

خلافهم في الاعتداد بمفهوم المخالفة ، وهل لدلالته أصل يعتد به في اللغة العربية ؟ ومفهوم المخالفة هو أن يفهم السامع من تخصيص المتكلم الشيء وحده بالذكر ، نفي حكمه عما عداه .

ومصدر الخلاف في ذلك أن معظم علماء العربية ، كسيبويه وابن الأباري والشاعلي وابن جني وغيرهم ، ذهبوا إلى أن اللغة إنما تثبت وتستقر دلالتها بنقل ذلك على سبيل التواتر عن أهلها دون ارتياض ولا منازع . فأما ماتفرد بنقله بعض أهل اللغة ، ولم يوجد فيه شرط التواتر ، فقد اختلفوا في إفادته . فذهب الأكثرون إلى أنه يفيد الظن ، وزعم بعضهم أنه يفيد العلم . وليس صحيحاً ، لطرق الاحتمال إليه . وزعم بعضهم أنه إن اتصلت به القرائن أفاد العلم وإنما فلا<sup>(1)</sup> .

ولما نظر العلماء إلى قيمة الدلالة المأكولة من مفهوم المخالفة ، من خلال هذا الذي قرره علماء العربية ، اختلفوا إلى رأيين اثنين :

الأول ، وهو الذي جنح إليه الجمهور ، أن تخصيص المتكلم الشيء وحده بالذكر ، بأحد القيود اللغوية المعتبرة ، كالشرط والصفة ونحوها ، يحمل دلالة لغوية ثابتة بالتواتر ، على انتفاء الحكم عن غير ذلك الشيء المذكور : وله في ذلك أدلة لغوية كثيرة يسوقونها ويعتمدون عليها .

والثاني ، وهو الذي أخذ به الحنفية وبعض الشافعية كإمام الغزالي وشيخه إمام الحرمين ، أن هذا التخصيص لا يحمل أي دلالة لغوية على انتفاء الحكم عن غير المذكور ، وعدهم في ذلك أن النقل المتواتر بذلك عن العرب لم يثبت ، وأن

---

(1) انظر المزهر للسيوطى ٥٦/١

الاقتصر على ذكر الشيء الواحد ، قد ينطوي على فوائد ودلائل أخرى غير المفهوم المخالف . وإذا وقع هذا الاحتمال ، فقد سقط الاستدلال مالم توفر قرائن أخرى<sup>(١)</sup> .

وقد كان مصدر الخلاف هذا ، سبباً في الخلاف في طائفة من المسائل الدلالية الأخرى ، بين علماء الشريعة الإسلامية ، أولئك الذين اتفقوا على ضرورة اتباع منهج جامع في تفسير النصوص واستنباط الأحكام منها .

من ذلك خلافهم في دلالة صيغة الأمر ، عندما تَعْرِي عن القرائن الخارجية . فقد ذهب الجمُور إلى أن المعنى الذي تدل عليه حينئذ هو الوجوب . فقد نقل الإمام الرازى أنه مذهب أكثر الفقهاء والتكلمين وهو معتمد الإمام الشافعى . ولكن طائفة من هؤلاء الأئمة ، منهم الإمام الغزالى ، آثروا التوقف عن القطع بأى دلالة كامنة في صيغة الأمر ، مالم تكشف القرائن الخارجية عن المعنى المراد<sup>(٢)</sup> .

وحجة هذا الفريق أن الدليل القاطع على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب أو الندب أو الإباحة ، إما أن يكون دليلاً عقلياً أو نقاً عن اللغة . أما العقل فلا مجال له في اللغات ، وأما النقل فهو إما أن يكون آحاداً أو متواتراً ، ولا تثبت اللغة بنقل الآحاد ، ولم يثبت النقل على سبيل التواتر بأن صيغة (أفعل) موضوعة للوجوب ، فوجب إذن التوقف عن الجزم بشيء ، والبحث عما تدل عليه القرائن الخارجية<sup>(٣)</sup> .



(١) انظر أصول السرخسي ٢٥٥/١ ، والمستصنى للغزالى ١٩٢/٢

(٢) انظر الأسنوى على النهاج للبيضاوى ٢٥١/٢ وما بعدها ، والخليل على جمع الجواعى ٢١٢/١ ، ومسلم الشبوت ٣٧٥/١

(٣) باختصار عن المستصنى للغزالى ٤٢٢/١

### المثال الثالث :

دلالة صيغة النهي على ماوراء طلب الترك المازم ، وهو التحرير ، فهو محل بحث ونظر .

أي هل تدل صيغة النهي بحد ذاتها ، على فساد أو بطلان الفعل المنهي عنه ، بحيث لا يستتبع نتائجه الشرعية ، أم إن كل ماتدل عليه هو تعرض الفاعل للعقاب ، أما صحة العقل أو بطلانه فهو شيء مسكون عنه يتامس حكمه من القرائن والأدلة الأخرى ؟

جمهور العلماء على أن اللغة لم تدل على أكثر من تعرض المترتب للمنهي عنه للعتب أو العقاب ، نظراً إلى أن صيغة النهي تدل على طلب الترك المازم ، عندما تصدر من الأعلى إلى الأدنى . أما حكم ذلك الفعل من حيث الصحة والبطلان ، فهو شيء لا تستقل صيغة النهي بالدلالة عليه .

ولما التس العلماء القرائن الخارجية واستقرؤوا على أساسها نظرة الشارع إلى ما قد يترتب من أفعال منهي عنها ماله وجود وتنين شرعي ، كالبيع ، والنكاح ، والصلة ، والطلاق ، ونحو ذلك ، مما يخضع لصفي الصحة والبطلان ، انتهوا إلى نقاط متفق عليها ، ثم اختلفوا في أمور لم تتوافق عوامل الاتفاق فيها .

فاتفقوا على أن كل ماتتعلق النهي به لذاته هو ، لعارض متعلق به ، فإن فعل ذلك المنهي عنه يستدعي - إلى جانب تعرض الفاعل للعقاب - بطلان ذلك الفعل ، أي عدم تحقق الآثار التي علقها الشارع به ، لو كان صحيحاً : كا لو صلى فاقد الطهور ، أو نكح إحدى المحرمات عليه ، أو باع مالا يملك .

ثم اختلفوا فيما تعلق النهي به ، لالذاته هو ، بل لعارض تعلق به ، قابل للافتكاك عنه . كنهي الشارع الإنسان عن شغل دار الغير بدون إذنه ، أو التشاغل والفرار عن الدائن مع القدرة على وفاء دينه . فإذا شغل الإنسان دار

غيره بدون إذنه بالصلاحة فيها ، فإن صلاتة هذه منهياً عنها ، ولكن لذاتها بل عارض صاحبها وتعلق بها ، وهو شغلُه بذلك ملك غيره بدون رضاه ، وهو عارض قابل للانفكاك عن جوهر الصلاة . وإذا رأى المدين الدائن مقبلاً إليه ليطالبه بمحقه ، فتشاغل عنه بالدخول في الصلاة ، فإن هذه الصلاة أيضاً منهياً عنها . ومثل ذلك البيع والشراء عند وقت الظهر من يوم الجمعة ، وذبح الشاة بسكين الغير بدون إذنه .

فالجمهور على أن هذه الأفعال ، تظل صحيحة محققة لنتائجها ، ولكن فاعلها متعرض للعقاب . لأن موجب النهي ليس أعيان تلك الأفعال ، بل ما صاحبها من الصفات المذمومة شرعاً .

وخالفهم الإمام أحمد رضي الله عنه والجبائي وبعض المتكلمين . فذهبوا إلى أن النهي يحير إلى البطلان ، لقوله عليه الصلاة والسلام فيما صح عنه « كل مالم يكن عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> . ولم يشك الجمهور في صحة هذا الحديث ولا ترددوا في الأخذ به ، ولكن فهموا بمقتضى الاستقراء الذي اعتمدوا عليه ، أن المعنى بقوله عليه الصلاة والسلام : « ما لم يكن عليه أمرنا » ، هو ما تعلق النهي به لذاته ، وهو القسم الأول الذي لم يختلفوا فيه . فأما ما كان مشروعاً ومطلوباً بأصله ، ثم أصبح منهياً عنه بوصف طارئ عليه ، فهو أبعد ما يكون عن الدخول في مضمون هذا الحديث ، وإنما وصفة العارض هو الداخل فيه ، أي هو الذي يصدق عليه القول بأنه ليس عليه أمر الشارع .

وبناء على هذا الخلاف ، فالصلاحة في أرض مخصوصة ، والبيع وقت صلاة الجمعة ، كلاماً باطلاً عند الإمام أحمد وأصحابه ، على حين أنها صحيحة عند بقية الأئمة .




---

(١) انظر تفضيل القول في هذه المسألة في شروح مختصر المتنى لابن الحاجب ٢٧٢

#### المثال الرابع :

اتفاقهم على أن اللفظ ينقسم إلى خاص وعام ، ومطلق ومقييد ، واتفاقهم على تعاريف هذه الألفاظ ، وما صدقاتها ، أي الألفاظ التي تنطبق عليها هذه الصفات . فلم يختلفوا في تحديد ما هو خاص وعام ومطلق ومقييد .

ثم اتفقوا أيضاً على أن اللفظ العام إن ورد في سياق حكم من الأحكام ، يفهم على عمومه ، وينسحب الحكم على كل أفراده . فاما إن ورد حكم مخالفٌ يتناول فرداً خاصاً من أفراد ذلك اللفظ العام ، فقد اتفقوا على أن هذا الحكم الثاني يكون بثابة الاستثناء ، فيخرج بذلك هذا الفرد من عموم الحكم السابق ، ليستقل بحكمه الخاص به .

وكذلك اتفقوا على أن اللفظ الذي ورد مطلقاً في سياق حكم ما ، يؤخذ على إطلاقه ، فلا يجوز ابتداع أي قيد له من شأنه تضييق الحكم وقصره على بعض أفراد ذلك المطلق ، على أن تتحكم في ذلك القاعدة اللغوية القائلة ( إذا أطلق اللفظ حمل على فرده الكامل ) أي فلا يحمل المطلق على فرد لم تتكامل فيه ماهية اللفظ المطلق الدال عليه ، لأن كان فيه خدش أو نقص أو عيب ، يبطل صحة إطلاق اسمه عليه . فلا تنطبق كلمة ( دينار ) على دينار مثلك . ولا تنطبق كلمة ( صلاة ) على صلاة نقص منها بعض أركانها الأساسية أو شروطها الصحيحة . ولا تنطبق كلمة ( دار ) على دار لم تتوافر مراقبتها الذاتية كالمهام والمراض . وجود الماء .

كل ذلك داخل فيما اتفق عليه علماء هذا المنهج .

ولكنهم اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بما وراء هذه النقاط المتفق عليها .  
من ذلك المسائل التالية :

أولاً - هل اللفظ العام ، مستتر في دلالته على العموم بشكل قطعي ، كما قد

وُضعَ له بشكل قطعي ، أم إن دلالته أثناء الاستعمال تنزل من درجة القطع إلى الظن ؟ ذهب إلى الرأي الأول معظم الأحناف ، وأخذ بالرأي الثاني عامه الشافعية والمالكية والحنابلة . وقد استلزم هذا الخلاف نتيجة هامة ، وهي أن من يرى بأن دلالة اللفظ العام على العموم تظل قطعية أثناء الاستعمال ، يذهب إلى أن ما قد يعارضه من الأحكام الخاصة ببعض أفراده ، لا يقوى على تخصيصه والتضييق من عمومه إلا إن كان هو الآخر قطعياً في ثبوته ودلالته . إذن فلا يجوز تخصيص عمومات القرآن بخبر الواحد ، لأن الأول ذو دلالة قطعية والثاني ذو دلالة ظنية . أما من يرى أن دلالة اللفظ العام ظنية عند الاستعمال ، فلا يرى ما يمنع من تخصيص العام بأي دليل أو نص ظني . وهو ما قد ذهب إليه الجمهور<sup>(١)</sup> .

ثانياً - هل القياس الذي توافرت أركانه وشروط صحته يقوى على تخصيص النص العام ، عند قيام التعارض بينها ؟ وهل العرف بكل قسميه القولي والفعلي ، مما يمكن تخصيص النص العام به أيضاً ؟

اختلف في ذلك العلماء . فمن قائل : إن القياس فرع عن النص ، فلا يتحكم الفرع في أصله تخصيصاً ولا تقيداً ، ومنهم - وهو الجمهور - من قال إن القياس الصحيح حكم حكم النص ذاته ، إذ هو من نتائجه ومستلزماته فهو يأخذ حكم النص في تخصيص العام وتقييد المطلق<sup>(٢)</sup> .

وإذا اعتبرنا تخصيص العام وتقييد المطلق نوعاً من التأويل ، عرفنا أن

(١) انظر في ذلك شرح اللسع لأبي إسحاق الشيرازي ١٤٥ ، وما قاله في ذلك صاحب مسلم الثبوت ٣٦٥/١

(٢) شرح ابن الماجب ١٥٤/٢ ، والمستصفى للغزالى ١٢٢/٢ ، وانظر تفصيل هذا البحث في (مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه) لمؤلف هذا الكتاب ٢٢٢ فما بعد ، مطبعة جامعة دمشق .

المنهج السائغ إلى التأويل ، إما أن يكون بمقتضى حكم لغوي مما قد سبق بيانه ، أو بمقتضى دليل شرعي مما يصح التخصيص والتقييد به . وعندئذ يكون العام المخصوص من قبيل اللفظ المؤول ، وكذلك المطلق الذي دخله التقييد بدلالة نص آخر مقيد .

☆ ☆ ☆

وهكذا يتضح لنا ، لدى التأمل في هذه الأمثلة ، وهي كافية فيها أحسب ، أن ما قد تم الاتفاق عليه بين علماء الشريعة الإسلامية وأئمّة هذا الدين ، وما قد اختلفوا فيه ، سواء ما كان متعلقاً من ذلك بالمعتقدات وما كان عائداً إلى فقه السلوك وأحكامه ، إنما تم ذلك كله تحت مظلة هذا المنهج الجامع ، وبمقتضى طبيعته وما قد يستلزمها واقعه .

ولا حاجة بنا إلى لفتِ النظر إلى نقاط الاتفاق من ذلك . إذ هو الأصل ، وهو المبتغي الذي لا بديل عنه جُهْد الاستطاعة . ولكننا تألفتُ النظر إلى عوامل الاختلاف وأسبابه فيما قد رأيت من الأمثلة التي عرضنا لها بشيء من التفصيل .

هل بوسعنا أن نتصور أن الخلاف في تلك المسائل إنما وقع من جراء شرود المخالفين عن المنهج المرسوم الذي فرغنا من بيانه بإيجاز ؟

لا ريب أنه لا يسعنا أن نتصور ذلك قط . فإنهم لم يختلفوا إلا ضمن دائرة ، وفي الطريق إلى تطبيقه والانضباط بحكمه ، كما قد رأينا من عرض تلك الأمثلة .

إذن ، فهل يسعنا أن نتهم أحد الفريقين المخالفين بأنه المتكبّ ، دون صاحبه ، عن جادة الحق ، والشارد بسبب ذلك وراء حدود المنهج الذي يجب اتباعه ؟ وعلى أي أساس وبأي قانون يمكن إصدار هذا الحكم ، ومن الذي يتولى إصداره ويُسمّ بسمة الحياد فيها يصدر ؟

وما الذي يمنع الفريق المُتّهم هذا ، بل المحكوم عليه بالخروج عن المنهج ، من أن يصدر الحكم ذاته بحق الفريق المخالف له ، فيؤكّد أنه قد تنكب عن الحق وشدّ عن المنهج ؟

من الواضح أن أحداً من الفريقين لا يملك أن يصدر مثل هذا الحكم في حق الثاني ، بسبب أن كلاً منها يتحرّك ويتأمّل ضمن ساحة المنهج ذاته . وإنما سبب الخلاف الذي وقع في النقاط التي اختلفوا فيها ، أن قواعد المنهج ذاته تستلزم ذلك ، أو لا تكفل - على أقل تقدير - بتوفير عوامل الاتقاء وسدّ منافذ الاختلاف ، في تلك النقاط التي اختلفوا فيها . والله في ذلك حِكْمَةٌ باهرة ، لا يعجز اللبيب المنصف عن دركها .

وهذا معنى قولنا في مسألة ما : إنها مسألة اجتهادية ، أي إن دلائل الحكم فيها لم تتحضّر عن الشوائب والاحتلالات . وهي مسائل موجودة ومبشورة في ساحة المعتقدات والأحكام السلوكية . وقد أكد الشارع وجودها ، وطمأن العلماء والباحثين بأن لا ضير عليهم بسبب اختلافهم فيها ، بل الكلّ مثاب ومأجور ، وذلك عندما قال المصطفى ﷺ فيما اتفق عليه الشیخان :

«إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا أخطأ فله أجر واحد»<sup>(١)</sup>.

غير أن فائدة الانضباط بهذا المنهج يتمثل في سهولة التفريق بين الرأي الذي يستظلّ بقواعد وأحكامه ، سواء كان متفقاً عليه أو مختلفاً فيه ، والرأي الشارد عن تلك القواعد والأحكام .

فال الأول مقبول في الجملة ، سواء أافق اجتهادنا أم لم يوافقه ، بمعنى أن مالم

(١) رواه البخاري في باب الاعتصام ، ومسلم في الأقضية .

يواافق اجتهادنا منه ، لانتبعه ولا نصوّبه في حق أنفسنا ، ولكننا نونقن ، في الوقت ذاته ، بأن صاحب هذا الاجتهداد ، قد أذر لنفسه ، وأدى من الواجب المترتب عليه ما بلغه جهده ، كأننا قد قمنا بالواجب ذاته ، وأعذرنا لأنفسنا باتباع مارأينا أنه الصواب . وعلى هذا فلا يجوز أن يتسبّب أحد الفريقين صاحبته إلى تفسيق ولا تبديع أو زينة عن الحق ، بسبب ذلك ، أيًّا كان المخالفون ، وإلى أي الطبقات أو العصور انتسبوا .

والثاني باطل ومرفوض في الجملة والتفصيل . وذلك لعشوائته وعدم انضباطه بقواعد التفسير والاجتهداد والنظر . ثم إن صاحب هذه الآراء الجائحة يتفاوت جنوحه في الإثم والخطورة ، بدءاً من الابتداع فالفسق فالكفر ، حسب أهمية الضلاله التي انطوى عليها ذلك الرأي ، وما يستتبعه من تسائج في الاعتقاد أو السلوك ، أيًّا كان أيضاً صاحبه والمتسلّك به ، وإلى أي الطبقات والعصور انتسب .

إذن ، فمن التزم جادةً هذا المنهج في اعتقاده وسلوكه ، كان من أهل السنة والجماعة والسائلين ، بفضل الله وتوفيقه على سنن المداية والرُّشد ، سواءً كان من الرعيل الأول وسلف هذه الأمة ، أم جاء على أعقابهم وعاش مع الخلف أو خلفَ الخلف . ومن لم يلتزم جادةً هذا المنهج وأرخى لفكره العنان أن يعتقد كما يشاء ويشرع لنفسه كما يحب ، بعيداً عن ضوابطه وقواعد المتفق عليها وال مختلف فيها ، فهو خارج على السنة والجماعة متتكب عن صراط الله عز وجل ، سواءً كان من السلف أم الخلف .

وهذه الحقيقة من الوضوح بكلان .

ومع ذلك فلتتّبع هذا الباب ، بباب آخر يزيد من وضوّه ، نضع فيه النقاط على الحروف ، وننتقل فيه من البيان النظري الواضح الجلي ، إلى التطبيقات الواقعية الحية . كي نسدّ بذلك كل ثغرة قد يتسلل إلى الذهن منها وسوس ، أو يتشابه من خلالها حق بياطل . والله المستعان .

## الباب الثاني

### تطبيقات عملية على المنهج الجامع



## مقدمة

المهدى الذى قصدنا إليه من هذا الباب ، إبراز أثر هذا المنهج الجامع في حياة المسلمين الفكرية والسلوكية ، من حيث مدى انضباطهم بحقيقة الإسلام والسير على صراطه ، وبيان أن هذا المنهج هو وحده الضابط لمعنى الاعتصام بحبل الله عزوجل ، سواء في شطريه المتفق عليه والمختلف فيه ، مما قد مر بيان غاذج منه ، كأنه هو وحدة الحجة الناطقة بزيغ الزائجين عن محجة الإسلام ، وابتداع المبتدعين ، وضلال المارقين .

والسبيل إلى إبراز أثر هذا المنهج الجامع في تحديد معالم الرشد والغي والتبيه إلى الحدود القائمة بينها ، هو أن نستعرض بإيجاز ، خلاصةً للنتائج الثلاث التي أثراها تحكيم هذا المنهج ، وهي :

أولاً - ما لا سبيل للاختلاف في أنه الحق من أصول الاعتقاد ، وكليات المبادئ والأحكام السلوكية . وهو مجموع ما ناشق من النقاط والقواعد المتفق عليها في المنهج الذي تم بيانه .

ثانياً - ما لا سبيل للاختلاف في كونه ضلالاً وانحرافاً عن صراط الله عزوجل الذي أمِرْنَا باتباعه والتزامه ، سواء فيما يتعلق بأمور الاعتقاد أو بأحكام السلوك . بقطع النظر عن مدى خطورة ذلك الضلال وابتعاده عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وما قد يتفرع إليه من كفر وفسق وابتداع .

ثالثاً - ما يحتمل فهمه أكثر من وجه ، نظراً إلى أنَّ جذوره التي انبثق عنها ، السلفية (٧) -

من قواعد المنهج وأصوله ، كانت محل نظر وخلاف ؛ وقد عرفنا ، قبل قليل أمثلة وغاذج لها ؛ كا تبيّن لنا بجلاء أن أطراف الخلاف كلها في هذا النوع الثالث إنما تنشط وتحرك ضمن دائرة المنهج ذاته ، أي إن الخلاف منشأ من طبيعة قواعد في المنهج ذاته ، وليس مقتحراً إليه من خارج دائرته . ومن ثم فليس أحد الأطراف أولى من الآخرين بدعوى أن رأيه هو الرأي المستند إلى المنهج ، والملتزم به ، ذلك لأن آراءهم كلها إنما تتحرك وتناقش ضمن دائرته . وهذا شيء أوضحتناه من قبل .

وسنزيداد يقيناً ، على أعقاب ذلك ، بأن هذا المنهج هو الميزان والمقياس الوحيد لتصنيف الناس في مجال البحث عن هوياتهم الاعتقادية والسلوكية ، في أي عصر من العصور عاشوا ، ومن أي القبائل أو الشعوب انحدروا . وهو المحور الذي أدرنا عليه سائر بحوث هذا الكتاب .

إذن فلنبدأ بعرض موجز لهذه النتائج الثلاث التي أشرنا إليها ، على أن لا يمنع هذا الإيجاز من تفصيل القول فيما لا بدّ من تفصيله .

أولاً

## أصول وأحكام لا مجال للاختلاف فيها

ونحن هنا إنما نسرد طائفه منها ، تطبيقاً لمقتضى المنهج الذي عرفناه ، وعلى الباحث أن يهتدي بهذه الطائفه التي نذكرها إلى نظائرها التي تدخل في حكمها . فلنبدأ ببيانها على الترتيب :

- ١ - اليقين بأن الإسلام هو الدين الذي أمر الله عباده أمراً جازماً باتباعه والتمسك بأهدابه . وهذا الدين ، بكل ما يتضمنه من أصول الاعتقاد وفقه السلوك وأدابه ، إغا يؤخذ من كتاب ربنا عز وجل وسنة نبينا محمد ﷺ ، وما صح عن الصحابة والتابعين وأئمة الحديث وما تم إجماع أئمة علماء المسلمين عليه .
- ٢ - اليقين بأن الله عز وجل واحد في ذاته وصفاته وأفعاله . فلا خالق غيره ، ولا ضار ولا نافع سواه ، وكل ما قد يسمى في عالمنا هذا سبباً ، فإنما جعله الله بمحض مشيئته كذلك ، فهو سبب جعله .
- ٣ - صفات الله تعالى كلها ، كالسمع والبصر والعلم والقدرة والإرادة ، ثابتة له عز وجل ياثباته إياها لنفسه وهي ليست بائنة عنه ، فهي قديمة قدم ذاته . وكلامه من صفاته ، فهو قديم غير مخلوق .
- ٤ - الجزم بأن الله عز جل لأنظير ولا شبيه له في شيء من ذاته وصفاته وأفعاله ، وذلك جزء من معنى وحدانيته . فهو جل جلاله ، كما قال عن ذاته : ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص ٣ - ٤] . وكل ما قد

وصف به ذاته أو أخبر به عنها ، مما يستلزم ظاهره التجسيد والتشبيه ، ثبته له كما قد أثبت ذلك لنفسه ، ونزعه عن الشبيه والنظير والتحيز والتجسد ، كما قد نزع عز وجل ذاته عنه . وذلك كقوله عز وجل عن ذاته : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ طه ٥ ] وقوله : ﴿ هُوَ يَقِينٌ وَجْهٌ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [ الرحمن ٢٧ ] قوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بَيْدِي ﴾ [ ص ٧٥ ] قوله : ﴿ تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا ﴾ [ القمر ١٤ ] قوله : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ [ الفجر ٢٢ ] قوله : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ ق ١٦ ] .

٥ - اليقين بأن كل شيء بخلق الله وحده . فالخير والشر و فعل الإنسان ، وغير ذلك من الكائنات ، إنما هو بمشيئة الله و خلقه . وهو يعني بالضرورة أن كل ما عدا الله فهو حادث بالضرورة . إذ إنه مخلوق ، والخلق لا يصدر إلا بابتداء . وقد صرخ البيان الإلهي بذلك في أكثر من موضع ، من ذلك قوله عز وجل ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ... ﴾ [ العنكبوت ٢٠ ] قوله ﴿ إِنَّهُ يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِدُهُ ﴾ [ يومن ٤ ] قوله : ﴿ أَمَّنْ يَبْدِئُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِدُهُ ﴾ [ النحل ٦٤ ] .

٦ - اليقين بأن كل شيء بقضاء الله وقدره . وأن هداية المؤمنين بتوفيق الله ولطفه ، كما أن ضلال الماحدين بإضلal الله إياهم وطبعه على قلوبهم ، مع ما قد متع به هؤلاء وأولئك من الكسب والاختيار . وبأن كل ما يفعله بعباده حق وعدل .

٧ - اليقين بأن أهل القبلة الذين توافرت وتكاملت مقومات الإيمان والإسلام في عقولهم وأفئدتهم ، لا يكفر أحد منهم بذنب قد يرتكبه صغيرة كان أم كبيرة . ولكن ينظر ، فإن ارتكب من ذلك ما عرفت حرمته بالضرورة كالسرقة والزنا وما أشبهها ، وكان مستحلاً له غير معتقد بتحريم الله له ، كان كافراً

باستحلاله الاعتقادي لا بانحرافه السلوكي ، أما إن فعله موقناً حرمته فهو عاص  
وفاسق بما ارتكب<sup>(١)</sup> . وهو بسبب ذلك متعرض لعقاب الله تعالى يوم القيمة ،  
طبقاً لما قد توعد وحدر . ولكن احتمال عفو الله تعالى عنه وارد ومأمول أيضاً ،  
طبقاً لما أخبر جل جلاله عن نفسه وسعة فضله وغفرانه . ومن ذلك قوله عز  
وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾  
[ النساء ٤٨ ] ، قوله عز وجل : ﴿ وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يَعْذِّبُهُمْ وَإِمَّا  
يَتُوبَ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [ التوبة ١٠٦ ] .

٨ - اليقين بأن الله عز وجل يرى يوم القيمة بالأ بصار ، كما يرى القمر ليلة  
البدر . وإنما يراه المؤمنون الذي ختم لهم بالحسنى ، وهم المعنيون بقوله عز وجل  
﴿ وَجُوَاهُ يَوْمِئِذٍ نَاضِرٌ ، إِلَى رَبِّهَا نَاظِرٌ ﴾ [ القيمة ٢١ - ٢٢ ] . أما الكافرون  
الذين ختمت حياتهم بالكفر والعياذ بالله ، فمحظوظون عن رؤيته ، كما قال عز  
وجل ﴿ كَلَّا لِأَنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْ يَحْجُوْبُونَ ﴾ [ المطففين ١٤ ] . ونونق بأن  
هذه الرؤية التي وعد الله بها عباده المؤمنين ، لاستلزم أي كيفية ولا تحيز في جهة  
معينة ، فإن الله قادر على أن يتيح عباده هؤلاء بطاقة إبصار لاستلزم شيئاً من  
ذلك ، فيرونها بها دون أي تحيز ولا كيف .

٩ - اليقين بسؤال الملائكة وعذاب القبر ونعيه ، كما وردت بذلك الأحاديث  
الصحيحة الكثيرة التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي . واليقين بالبعث ، بعث  
الأجساد مع أرواحها ، بعد الموت ، وبالحساب والميزان والصراط وباستقرار أهل  
السعادة في الجنة . وأهل الشقاوة في النار . واليقين بأن في العصاة المؤمنين من  
يتعدّبون في جهنم إلى ما شاء الله تعالى ثم يخرجون من النار بعد أن امتحنوا .  
واليقين بشفاعة محمد ﷺ يوم القيمة في حق كثير من العصاة والمذنبين ، وهي

(١) إلا ما ذهب إليه الإمام أحمد من حكمه بغير تارك الصلاة ولو لم يكن جائحاً لها .

**مكرمة أكرم الله عز وجل بها نبيه وميذه بها عن سائر الرسل والأنبياء ، واليقين  
بأن أحداً لن يشفع في حق آخر إلا بعد أن يأذن الله عز وجل .**

١٠ - الجزم بضرورة حب السلف الذين اختارهم الله عز وجل لصحبة رسوله  
محمد ﷺ ، ثم سائر السلف الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالأفضلية على سائر  
القرون الآتية من بعد . والاعتقاد المجاز بأن الإمام الفاضل بعد رسول الله ﷺ  
هو أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي  
طالب رضي الله عنهم وأرضاهم جميعاً . تم ذلك لهم جميعاً على هذا الترتيب بالبيعة  
الصحيحة ، والتداول فيها بين الصحابة عموماً . وقد كانت بيعة سيدنا علي رضي  
الله عنه للأئمة الثلاثة الذين من قبله ، الحجة الكبرى على ثبوت إمامتهم جميعاً  
على هذا الترتيب الذي قضى الله به . وتزداد هذه الحجة قوة وان بلاجاً ، عند من  
يرى عصمة آل بيته رسول الله ﷺ من الذنوب والأخطاء ، وفي مقدمتهم سيدنا  
علي رضي الله عنه ، فإن بيته للأئمة الثلاثة من قبله تصبح بثابة النص الشرعي  
على ضرورة إمامتهم لهذا الترتيب . ولا شك أن القول بعصمتهم رضي الله عنه مع  
القول بعدم صحة إمامية الشيوخين من قبله ، تناقض صارخ ، لا يقبله العقل مجال  
من الأحوال .

هذا مع الجزم بأننا تتولى سائر أصحاب رسول الله ﷺ ونكتف بما شجر  
بينهم ، وندين الله بأن الأئمة الأربع خلفاء راشدون مهديون فضلاء ، لا يوازيهم  
في الفضل غيرهم .

١١ - اليقين بأن جمع كلمة المسلمين على أصول الهدایة والرشد ، من أعظم  
أهداف الدين ومبادئه . ومن ثم وجب سعي المسلمين إلى ذلك ، باتباع كل  
ما شرعه الله وأمر به سبيلاً إليه . ومن ذلك الإقبال على الجماعات والجماعات  
والأعياد ، والصلوة جماعة خلف كل برّ وغيره . وقد كان ذلك شأن السلف

الصالح . ومن ذلك أيضاً الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة . وعدم الخروج عليهم وإن ظهرت منهم دلائل فسق ومظاهر ترك الاستقامة . بل نصح لهم ونشيع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في صنوف الخاصة والعامة ما وسعنا الجهد .

١٢ - الإقرار واليقين بأشرطة الساعة التي أخبر عنها القرآن أو الصادق المصدوق عليه السلام ، كخروج الدجال ونزول عيسى عليه الصلاة والسلام ، وأيأجوج وأيأجوج ودبابة الأرض .. واليقين بأن عيسى عليه الصلاة والسلام لم يُقتل ولم يمت ، بل جعله الله ، كما قال في حكم كتابه ، علماً للساعة ، أي دليلاً على قربها . وأنه سينزل إلى الأرض فيحكم بالقرآن والسنة المطهرة ، ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ، وتعجع الملائكة في عهده على الحق . ثم يتوفاه الله عز وجل ، طبقاً لقراره العام الذي لامرّ له : ﴿إِنَّكَ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيْتُونَ﴾ [ الزمر ] ٣٠ .

١٣ - اليقين بأن الابتداع في دين الله عز وجل ، افتئات وتطاول عليه ، وهو في كلمة مختصرة جامعة : إفحام مالييس من الدين فيه . سواء أقْحِمَ في معتقداته الذهنية ، أو أقْحِمَ في مبادئه وأحكامه العبادية . فلا يجوز تزييد شيء من الدين عليه . وإنما سبيل الانضباط بذلك هو الاتباع . أما استحداث وسائل ومستجدات تتعلق بأصول المعيش والعلوم والأنشطة الاجتماعية المختلفة ، فحكمها منوط بما تؤدي إليه من مصالح أو مفاسد .

١٤ - اليقين بأن الأئمة الأربع الذين عكفوا على تدوين أحكام الشريعة الإسلامية وبذل الجهد في بيانها وتجليلها ، وهم : محمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت : اليقين بأن هؤلاء الأئمة ، قد أجمعوا الأئمة على جملة قدرهم وعلوّ كعبتهم في علوم الشريعة الإسلامية والاجتهاد في معرفة أحكامها ، وأنهم دونوا في ذلك مذاهب دقيقة محرّرة ، كما قد أجمعوا الأئمة على جواز اتباع كل من لم يرق إلى درجة الاجتهاد ،

ماشاء من هذه المذاهب وتقليدها ، وله أن يلتزم في ذلك مذهباً واحداً أو أن لا يلتزم . فإذا تبصر بعرفة مصادر الشريعة الإسلامية ، وأوتي ملكرة علمية كافية في معرفة أحكامها أو أحكام بعض منها منوطه بأدلتها وبراهينها ، لم يجز في حقه إلا الاجتهاد والرجوع بالأحكام إلى أدلتها ومصادرها مباشرة .

١٥ - اليقين بأن السعي إلى المعرفة ، وتفعيل العقل بالعلوم ، على اختلافها ، أمر مشروع ومبرور مadam الساعي إلى ذلك متيقظاً متبناً إلى مقاييس الحق وموازينه ، لا يحکم أهواءه ومصالحه الشخصية فيما يعلم ويطلع عليه . يستثنى من ذلك السحر ، فقد تم الإجماع على حرمة تعلمه وتعاطيه ، وإن سمي علمأً في نظر بعض الناس ، لما ورد من النهي في صريح كتاب الله تعالى وال الصحيح من سنة رسوله عليه الصلاة والسلام<sup>(١)</sup> .

أما المنطق اليوناني والفلسفة ، فقد وقع الخلاف في شأن الإقبال على تعلمها ، فالحديث عنها داخل في القسم الثالث من هذا الباب ، وسنأتي على الحديث عن ذلك في حينه إن شاء الله .

١٦ - وأخيراً ، الجزم بأن الدين الحق الذي ألزم الله به عباده يتكون من إيمان ، وإسلام . وإحسان . أما الإيمان فهو اللباب الذي محله العقل واليقين القلبي ، ويتمثل في اليقين بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره . وأما الإسلام فمركزه ومجلأه ظاهر الكيان الإنساني ، ويتمثل في النطق بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، والإذعان والاستسلام لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً . والإسلام يستتبع آثاره ، مستقلاً ومنفصلاً عن الإيمان ، ولكن في دار الدنيا فقط . فالمسلم يعامل في دار الدنيا على أنه

---

(١) هنا في حرمته ، أما هل يكفر من يتعاطاه ، وتحديد العقاب الدنيوي له ، ففي ذلك خلاف وبحث طويل ، لسنا بصدده الآن .

مسلم مؤمن ، دون أي انتقاص ، أو تفريق بينه وبين الآخرين . إلا أن كلاماً من الإسلام والإيمان متلازمان بالنسبة لحساب الله العبد ومصيره يوم القيمة . فلا ينجو عند الله عز وجل المسلم بدون إيمان قلبي ، كما لا ينجو المؤمن الذي لم يذعن لأركان الإسلام ولم ينطق بشهادته ، تأيياً واستكباراً .

وأساس ذلك ما ثبت في الصحيح من إلزام رسول الله ﷺ أصحابه إذا حكموا أن يحكموا بالظاهر وأن يكلوا بوطن الأمور إلى الله عز وجل . وقد أجمع على ذلك الخلفاء الراشدون في قضيتهم وأحكامهم . فكان عمر إذا رأبه من جماعة أمر وأراد أن يقضي بينهم ، قال لهم : أما الآن فإنما تحكم بما قد ظهر لنا منكم وندع بوطنكم إلى الله عز وجل . ولما كان الإسلام هو الظاهر من حال الإنسان ، وكانتحقيقة الإيمان أمراً خفياً لا يطلع عليه الآخرون ، وجبت معاملته حسب الظاهر الذي تلبّس به وهو الإسلام .

وأما الإحسان ، فهو كما قال عليه الصلاة والسلام : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » <sup>(١)</sup> .

ولا ريب أن هذه الحالة ، درجة تعلو بالإنسان على أصل كلٍ من الإيمان والإسلام في كيان الإنسان . ومدارها على أن يهين يقينه العقلي بالله عز وجل على مشاعره الوجدانية ، وينتشر هذا اليقين في ساحة نفسه ، وعندئذ يصبح تعامله مع المكونات ورؤيته لها مذكرين بالله ، بعد أن كانا شاغلين له عن الله ، فلا يرى شيئاً من مظاهر الخلوقات على اختلافها ، إلا ويرى فيها مظهراً لتجلي صفات الله تعالى ودلائل وحدانيته وربوبيته . فإذا أقبل هذا الإنسان إلى صلاته ، لم تتف خواطر الدنيا ومظاهر المكونات حجاباً بينه وبين الله ، لأنها

(١) رواه مسلم من حديث عر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه البخاري بألفاظ متقاربة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

لاتزيده إلا ذكرأ له وتنبهاً إلى صفات ربوبيته ووحدانيته ، وبالغ سطوهه  
وعظيم حكمته ، فبذلك يستطيع أن يعبد الله كأنه يراه .

وإنما سبيل الوصول إلى هذه الدرجة ، درجة الإحسان ، تزكية النفس ،  
بالإكثار من ذكر الله عز وجل ، ومراقبته ، ومجاهدة النفس للتحرر من أهوائها ،  
والتسامي بها عن التعليق بالحياة الدنيا . ومما كانت الوسائل إلى ذلك مشروعة  
لابتداع فيها ، ولا انحراف عن جادة الكتاب والسنّة ، فهو سائع ومشروع .

والمهم أن نعلم ما قد علمه سلف هذه الأمة وخيتها ، أن الإيمان لا يتم تحصينه  
ولا الحافظة عليه ، إلا في حصن الإحسان . فمن أهل السعي إلى بلوغ هذه  
الدرجة ، لم يؤمن على إيمانه العقلي أن تعتصمه عواصف الشهوات والأهواء ، وأن  
تطيح به شدة الانغمس في ملهيّات الدنيا ومنسياتها .

وهكذا ، فإن رعوبات النفس وأهواءها ، أشد الأخطر الحدقة بالإيمان  
والمربضة به . وهي لاتنجي أو تذوب إلا بالتزكية ، التي أمر الله بها مراراً في  
حکم كتابه . وإنما سبيل التزكية مجاهدة النفس والاستعاة على ذلك بالإكثار من  
ذكر الله عز وجل ودوم مراقبته .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فتلك هي أبرز الأصول والأحكام المتفق عليها ، بل التي لا مجال  
للاختلاف فيها ، عند من التزم باتباع النهج الجامع لفهم دين الله عز وجل  
вшرائع الإسلام ، من المصادر والنصوص الثابتة وروداً ، والبيّنة دلالة وفهماً .  
ومن راجع فقرات المنهج الذي استعرضناه باختصار ، في الباب السابق ، وتأمل  
من خلالها أدلة هذه الأصول والأحكام المتفق عليها ، تبيّن كيفية انشاق الدلالة  
القطعية عليها من تلك المصادر والنصوص على ضوء ما يتضمنه المنهج المذكور ،  
في أصوله ومبادئه المتفق عليها .

ولولا خوف شرودنا عما نحن بصدده ، لفصلنا القول في بيان وجه الدلالة القطعية على هذه الأصول من خلال موازين هنا المنهج المتفق عليه . ولكن ذلك يبعدها جداً عما نحن بصدده ، وهو الموضوع الذي عقدنا فصول هذا الكتاب لمعالجته وبيان وجه الحق فيه .

ثم إن هذه الأصول والأحكام التي فرغنا من بيانها ، وأكدنا أن لا مجال لوقوع الاختلاف فيها على ضوء ذلك المنهج الجامع ، لاستلزم بالضرورة كفر كل من لم يأخذ بها جميعها ، فشذ في بعضٍ منها وخرج عن دائرة الاتفاق ، ولم يبال أن يتحرر من قواعد المنهج وملزماته .

فإن في هذه الأصول والأحكام ما قد يستلزم إنكاره الكفر لاحالة . ولكن فيها ما لا يستدعي ذلك . وقد علمنا أن إنكار الحكم المجمع عليه لا يكون كفراً مالما يكن ذلك الحكم معروفاً من الدين بالضرورة . وفي هذه الأصول التي عدناها كثيرة مما لا يعد معروفاً من الدين بالضرورة ، منها تأكيد الإجماع عليه ، وكان منبثقاً عن بنود المنهج المذكور .

وعلى سبيل المثال نقول : إن إنكار إمامية الشیخین ، وهو مذهب يراه كثير من الشيعة ، ليس كفراً ، وإن كان خروجاً على الإجماع ، وخروجاً على ما يتضيّن منه المنهج الحكيم . والقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه ، وهو مذهب العتّلة ، ليس مكفراً أيضاً ، وإن كان افتئاتاً على قواعد المنهج المتفق عليه ؛ ذلك لأن العتّلة يظلون يؤكدون ، مع كلامهم هذا ، بأن الله هو خالق القوى والقدر<sup>(١)</sup> . والقول بالعتّلة بين المزلتين ، وهو أيضاً من أصولهم الخمسة ، لا يعدّ هو

(١) انظر كتاب (المعقد) لأبي الحسين البصري ٢٦٢/١ فصل (قسمة أفعال المكفين إلى أقسامها) . و ٨٦٨/٢ من أول : باب في الأشياء ، هل هي قبل الشرع على المطرأم على الإباحة ؟ و ١٧٧/١ فما بعد ، باب في شروط حسن الأمر .

الآخر مكفراً ، إذ ليس بطلانه هو الآخر معلوماً من الدين بالضرورة . ومن لم يفقه معنى الإحسان ولم يقم وزناً لأهميته ، لا يعد بذلك كافراً ولا جاحداً ، منها كان القول به والاتهام بشأنه من مقتضيات النهج ومستلزماته . إذ هو أيضاً ليس من الضروريات البدوية التي يسهل معرفتها واليقين بها لكل مسلم .

غير أن ما لا شك فيه أن إنكار شيء من هذه الأصول أو الجهل بها ، إن لم يجرّ إلى الكفر ، فهو لا بد أن يستلزم فسق المتكبر أو ابتداعه وانحرافه عن خطّة المداية والرشد ، وحسب ذلك غواية وضلالاً .

ذلك لأن إنكار شيء منها يتناقض مع ماتم الاتفاق عليه من ضرورة تحكيم بنود ذلك النهج الجامع ، في تفسير النصوص واستخلاص المبادئ والأحكام من مصادرها الشرعية . وقد علمت أننا إنما استعرضنا في سرد هذه الأصول ، ما ناشق من البنود والقواعد المتفق عليها في النهج الذي تم بيانه . فلئن كان الاعتماد على هذا النهج أمراً متفقاً عليه ولا مجال للخلاف فيه ، فلا شك أن الأخذ بهذه الأصول والأحكام المنشقة عنها ، بل المنشقة عن بنوده المتفق عليها والمجمع على كيفية فهمها والتطبيق عليها ، هو أيضاً أمر متفق عليه ولا مجال للخلاف فيه ، بقطع النظر عن كون الخروج على شيء منها موصلة إلى الكفر أو غير موصل إليه .

## ثانياً

### شذوذ وانحرافات لا ريب في بطلانها

وكان مقياسنا ومستندنا في عرض المبادئ والأحكام التي لا مجال لإنكارها ، ولا عنذر في الحيّدة عنها ، هو اتباع ماتم الاتفاق عليه من قواعد منهج المعرفة واستنباط الأحكام ، فكذلك مستندنا في الحكم بشذوذ هذه الآراء والمذاهب التي سنتعرضها ونلقي النظر إليها ، إنما هو ضرورة اتباع هذا المنهج ذاته ، الذي أوضحنا ضرورة القسم به والاعتماد عليه ، وبيننا وجه ذلك ؛ وكشفنا عن اتفاق علماء المسلمين على كثير من قواعده وأحكامه ، واختلافهم في بعض جزئياته أو تطبيقاته .

ولا نعد من الشذوذ أو الانحراف ، كل مذهب أو رأي انعكس الخلاف بين العلماء فيه عن خلافهم في تلك المزئيبات أو التطبيقات العائدية إلى المنهج ، بل هو ، فيما نجزم به ، خلاف طبيعي اقتضاه الخلاف في جذور القضية وأصولها المنهجية ، وإن كنا نخضع هذه الآراء الخلافية لميزان الترجيح والتصنيف بين درجات القوة والضعف ، فيما قد يهديه اجتهاد كل منا ونظره .

المهم أننا لن نسوق شيئاً من هذه الخلافات تحت هذا العنوان : ( عنوان الشذوذ والانحراف ) . بل هي داخلة في القسم الثالث الذي سنتحدث عنه في حينه ، ونطيل القول فيه إن شاء الله .

ثم إن هذه الآراء الشاذة والمنحرفة التي سنتعرض لها فما ذاج منها ، ليست

بالضرورة مستوجبة لکفر أصحابها وخروجهم عن الملة . بل فيها ما يشتد الشذوذ والانحراف فيه بحيث يبلغ درجة إنكار ما هو معروف من الدين بالضرورة ، فيجر ذلك إلى ما سماه رسول الله ﷺ بالکفر البواح . وفيها ما يقف الشذوذ والانحراف فيه عند حد الخروج على قواعد النهج المتفق عليها عند علماء اللغة ومن ثم عند علماء الشريعة الإسلامية ، فيستلزم ابتداعاً وربما فسقاً وجنوحًا عن الحق بدون عذر .. وفيها ما قد يتزدّد الشذوذ والانحراف فيه بين بلوغ درجة الكفر وحدود الفسق والابداع ، فلا يجد فيه الباحث النصف معتمدًا راسخًا للتکفير ، كما لا يطمئن إلى أنه انحراف جزئي لم يندرّ بصاحبه ولم يخرجه عن دائرة الإسلام .. ونحن في مثل هذا النوع من الشذوذات والضلالات الفكرية نؤثر اتباع الحيطة . وإنما الحيطة في هذا المقام حملٌ حال الناس ما أمكن على أنهم لا يزالون داخلين في حظيرة الإسلام واقفين تحت مظلته ، فإن الخطأ في تحسين الظن بهم لن يجر الوبرال الذي يجره الخطأ في إساءة الظن بهم بنسبيتهم إلى الكفر والمرور عن الإسلام . هذا مع العلم بأننا لأنلّوا بهذا في بيان فسقهم وابتداعهم لما لم يأذن به الله عز وجل وشذوذهم عن النهج الذي اتفق عليه علماء هذه الأمة ، وفي تحذير الناس من الاغترار بهم والتّأثر بزيفهم .

☆ ☆ ☆

ثم إن كل ما يدخل في هذا القسم الثاني ، من الشذوذ والضلالات التي لا ريب فيها ولا وجه لها ، لا يعدو أن يكون ثرة رفض لحقيقة الإسلام من حيث هو ، أو غلوّقادت إليه عصبية وهوى من أهواء النفس ، أو تأويل باطل لا يستند إلى أي مسوّغ لغوی ولا شرعي . ومثل هذا التأويل لابدّ أن يكون مردّه هو الآخر ، بعد البحث والتنقيب ، إلى عصبية وهوى من أهواء النفس آثارها وهيجهما ضعف الإيان الحقيقى بالله عز وجل .

فهذه عوامل ثلاثة للخراف الفكري الذي لا عذر فيه ولا وجه له ، لانه سبب أن معها أي عامل آخر . ولا ريب أن مردّها جيئاً إلى النفس وأهوائها .

فما يدخل في العامل الأول سائر أنواع الكفر المتمثلة في الإلحاد ، والشرك ، والأديان الباطلة ، وتدخل فيها الأديان الوضعية من أساسها ، وما يسمى بالأديان السماوية ، وهي التي لا تخرج في جوهرها وأصلها عن الإسلام الذي ابتعث الله به سائر الرسل والأنبياء ، ولكن أدخل عليها من التحريف والتشويه والأباطيل ما فصلها عنه وجعلها في حكم الأديان الوضعية التي ابدعها الأفكار البشرية مع الزمن باستثناء طائفة من الأحكام المتعلقة بالمعاملات الدنيوية .

وهذه الأنواع المختلفة من الكفر والجحود ، يتعارض جميعها مع الأصول الأساسية الكبرى لمنهج المعرفة ، وإنما تنمو وتنتشر في تربة العصبية والأهواء .

وما يدخل في العامل الثاني إنكار إمامية الشيوخين وتجاهل الإجماع الذي استقر على ذلك ، وإضفاء صفات النبوة وخصائصها على سيدنا علي رضي الله عنه كالوحى والعصمة وخواهها ، وانتقاد أصحاب رسول الله عليه السلام الذين ثبتت لهم الصحابة وشهد لهم السلف الصالح كله بالصلاح والاستقامة والتقوى .

ومن ذلك ما يعتقده بعض المريدين في أشياخهم من النزاهة والعصمة ، بحيث يرون أن أعمال شيوخهم وتصوفاتهم هي الحجة على نصوص الشرع ، بدلاً من الحقيقة التي لا ريب ولا نزاع فيها ، وهي أن نصوص الشريعة هي الحجة والقضية على كل شيء . وربما تفرع عن هذا الاعتقاد الباطل ألوان وأنواع من المعتقدات والبدع الباطلة التي لا تستظل ببرهان ولا يؤيدتها منهج ، وإنما هو الغلو الذي يتนามى ، كما قلنا ، في تربة العصبية الرعناء .

ومن ذلك ما يجزم به بعض الناس ، من أن في أئمة أهل البيت من قد وصلوا إلى منزلة لم يبلغها ملك مقرب ولا نبي مرسلاً ! ومن يجزم بذلك ويقرره في

منشوراته ، الإمام الخميني ، فهو الذي يقول في كتابه : الحكومة الإسلامية ، مانصه :

« وإن من ضروريات مذهبنا أنَّ لأنّا مقاماً لا يبلغه ملك مقرُّب ولا نبي مرسلاً .. »<sup>(١)</sup> ويقول : وقد ورد عنهم(ع) : « إن لنا مع الله حالات لا يسعها ملك مقرب ولا نبي مرسلاً . ومثل هذه المنزلة موجودة لفاطمة الزهراء عليها السلام »<sup>(٢)</sup> .

ومن ذلك الاعتقاد بأن ارتكاب الكبائر من المعاصي يستوجب الكفر والارتداد عن الإسلام . وهو الغلو الذي وقع فيه الخارج ، بل إن كثيراً منهم ، كالازرقة ، يرون بأن ارتكاب المعصية ، أيًّا كانت ، تستوجب الكفر والخروج عن الإسلام ، حتى ولو انزلق الإنسان إليها خطأً أو بدافع اجتهادي . ولذا كفروا عليهما رضي الله عنه بالتحكم ، مع أنه قبْلَةً مكرَّهاً وسار في خطواته اجتهاداً .

ومن ذلك اعتقاد أن الذنب أيًّا كان نوعه لا يضر مع الإيمان ، قياساً على الكفر الذي لا تفع معه أي طاعة . وهو مذهب أخذ به المرجئة ، وإنما نعني بهم هنا المرجئة الحالصة . ومنهم يونس بن عون وأبو معاذ التومي وبشر المرسيي<sup>(٣)</sup> .

وإنما وقع هؤلاء فيها وقعوا فيه من ضلال ، من جراء غلوّهم الذي جاء رد فعل لغلو الخارج ، وليس لهؤلاء ولا أولئك أيًّا مستمسك من دليل أو شبهة دليل

---

(١) الحكومة الإسلامية ٥٢ ، طبعة إيران . ومنذ أكثر من خمس سنوات ، سألت بعض الإخوة من علماء الشيعة الإيرانيين عن كيفية اتفاق هذا الكلام مع أصول الإسلام وكلياته الأساسية ، فقال : إنها غلطـة من المترجم ! والعجيب أن الكتاب طبع منذ ذلك الحين مرات متعددة ، وغلطة المترجم لا تزال باقية ثابتة !

(٢) المرجع المذكور ٥٢ و ٥٣

(٣) الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ٣٠٢ وما بعد .

بتأويل أو بدون تأويل على هاتين الضلالتين اللتين اخطوا فيها ، سوى هذا الغلو الذي لا علاقة له بأي دليل . وإنما الغلو حالة نفسية تقود صاحبها إلى التعسف والشطط ، من جراء رعونات وأهواء تستبد به، فإن أعزه البرهان على الغلو الذي يتعلق به ، وأمكنه أن يختلق على دعواه برهاناً ويبتعد عن العدل ، لم يمنعه من الإقدام على ذلك شيء . وربما استجاز كثير منهم الكذب تيسيراً للسبيل إلى هذا الأخلاق ، ولا شك أن استجازتهم الكذب لأنفسهم هي أولى الحالات في سلسلة اختلاق الأدلة الباطلة . وما قصة كثير من الأحاديث الموضعية والملاصقة إلصاقاً بكثير من آل البيت رضوان الله عليهم ، بل برسول الله ذاته ﷺ ، دون التقييد بأي ضابط من سند صحيح ، إلا من آثار وإفرازات هذا الغلو ذاته .

وما يدخل في العامل الثالث كل تصور أو اعتقاد أو سلوك ، يستند فيه صاحبه إلى تأويل نص من نصوص القرآن أو السنة بطريقة لا تقره عليها قواعد اللغة العربية في أي من المذاهب الواردة . والضلالات والشذوذات التي تدخل في هذا الباب كثيرة جداً . أكثرها يعود إلى القائد وأصول الفكر الإسلامي ، وبعضها يعود إلى الفروع السلوكية .

ونحن هنا إنما نستعرض أمثلة وفاذج لشذوذات هذا الباب ، ولا يهمنا الاستقصاء ، إذ ليس هو المدف المرسوم لنا من وراء بحوث هذا الكتاب .

فن ذلك ، تأويل كثير من آيات الصفات ، بما يستلزم تعطيل الذات الإلهية عن تلك الصفات ؛ كمن ينفي عن الله اليد التي أثبتتها لنفسه في مثل قوله ﴿بِلٌ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ﴾ [المائدة ٦٤] أو ينفي الاستواء الذي أثبته لنفسه بقوله ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه ٥] أو ينفي الجيء الذي نسبه إلى

(١) انظر مقدمة الشيخ زاهد الكوثري لكتاب (تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام الأشعري)

ذاته في قوله ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَا صَفَا ﴾ [الفجر ٢٢] . وإنما يفعل ذلك من يفعله بحججة تنزيه الله تعالى عن مستلزمات المحدث ومظاهر التشبيه ، فيقع فيها يشبه تكذيب الله فيها وصف به ذاته أو نسبه إلى نفسه . وليس هذا الثاني أقل خطراً أو سوءاً ، من التشبيه أو التجسيم الذي حاول أن يفرّ منه .

ولعلك أدركت معنى التعطيل الذي نعنيه ، والذي يوقع صاحبه في هذه المغبة الخطيرة ، بل قد يؤدي به إلى منزق الكفر ، إن المعنى المراد منه هو تفريغ الكلمة من مضمونها اللغوي الذي وضعت له فيما يحتمل معناه الحقيقي ، أو من مضمونها المجازي فيما دلت القرائن على ضرورة صرفه إلى المعنى المجازي . فلا هو يترك الكلمة دالة على معناها الحقيقي ، مادام ذلك متائياً ومحكناً ، ولا يصرفها إلى المعنى المجازي الذي تقتضيه الضرورة وتنطق به الأدلة والنصوص الأخرى . ولا ريب أن هذا العمل يسمى تعطيلاً للغة ، وتعطيلاً للنص القرآني أن يدلّ على المعنى الذي سيق من أجله .

ويقابل التعطيل في هذا الباب التجسيم أو التشبيه ، وهو أن يترك هذه الآيات على ظاهرها ، ويفهم منها المأثور في حياة المخلوقين والمحثثين ؛ فيفهم من اليد ، الجارحة التي خلقها الله علينا ، ويفهم من الاستواء معناه المتمثل في جلوس أحدهنا على كرسيه أو سريره ، ويفهم من الجيء الحركة التي تتحمطى حيناً إلى غيره .. وهكذا . ولا شك أن فهم هذه الآيات على هذا النحو يكشف صاحبه تأويل الآيات الأخرى الدالة على تنزيه الله عن الشبيه والنظير ، دلالة محكمة قطعية ، بنوع من التأويل ، ليوفق بذلك بينها وبين التشبيه والتجسيم اللذين أحقهما بذاته عز وجل من جراء فهمه السطحي لتلك الآيات الأخرى .

وفي تاريخ الفرق والأديان طوائف كثيرة ، من أولئك المطلة وهؤلاء المحسنة . ولا ريب أن كلا الفريقين معطل ومتجاوز للمنهج الجامع الذي تحدثنا

عنه وعرفنا به . ومن هنا كان كل منها شاذًا في اعتقاده خارجاً على منهج أهل السنة والجماعة في تفكيره واجتهاده .

ومن ذلك إنكار المعتزلة رؤية المسلم ربّه يوم القيمة ، متأولين كلمة ( ناظرة ) في قوله تعالى ( وجْهَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ) [ القيمة ٢٢ - ٢٣ ] بـ (منتظرة) . وأنت تعلم ، كا يعلم كل عربي سليم الفطرة أن النظر غير الانتظار ، وبين الكلتين من الاختلاف الكلي في المعنى ما لا يغيب عن ذوق أي إنسان عربي . وإخراج الكلمة الأولى عن معناها الذي وضعَتْ له ولصقُها بمعنى الكلمة الثانية تأويلٌ باطل لا يستند إلى أي علاقة مسوقة لامن قريب ولا من بعيد ، فهو ليس من التأويل القريب ولا البعيد اللذين سبق الحديث عنها . وإنما هو من التأويل الباطل بدون ريب .

ومن ذلك تأويلهم الرسول في قوله تعالى ( وَمَا كَنَا مَعْذِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ) [ الإسراء ١٥ ] بالعقل . وذلك ليصح استدلالهم بالأية على ما ذهبوا إليه من أن العقل إذا أدرك في فعل ما حسناً أو قبحاً وجب على صاحبه وجوباً شرعاً أن ينصاع لحكم العقل في ذلك فيفعَلَ ما قضى بحسنٍ ويكتتب ما قضى بقبحٍ ، حتى ولو لم يبعث رسول يبنئه بذلك الحكم .

غير أن الآية لا تحتمل هذا التأويل ، وكلمة (رسول) لا تحتمل هذا الصرف عن معناها المعماري الشائع الذي ما وردت في القرآن ، على كثرة تكرارها ، لأي معنى غيره . هذا ، بالإضافة إلى أن البيان الإلهي سدًّ طريقة هذا التأويل سداً محكماً ، عندما كرر هذا المعنى في آية أخرى بأسلوب مختلف ، يؤكّد المعنى الذي دلت عليه اللغة في الآية الأولى واجتمعت عليه كلمة المسلمين من قبل المعتزلة ، وهو قوله عز وجل : ( رَسُلًا مَبْشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَئِلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حَجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ) [ النساء ١٦٥ ] وذلك بعد أن قال :

﴿ وَرَسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرَسُلًا لَمْ تَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيْفًا ﴾ [ النساء ١٦٤ ] .

فالآياتان توضحان بدلالة قاطعة جازمة أن المراد بالرسل الذين رفع الله بيعتهم حجة الناس عليه يوم القيمة ، هم أولئك الرجال الذين قص الله أنباء بعثة بعض منهم على محمد ﷺ ، وأمسك عن أنباء كثيرين آخرين منهم . ويستحيل أن تجد عاقلاً جاداً في النظر والفهم يفتر هؤلاء الرسل الذين قص الله على محمد ﷺ أخبار بعض منهم دون بعض ، بالعقل التي كان الناس ولا يزالون يتعون بها .

ومن ذلك اتباع كثير من الناس ، في تفسير نصوص القرآن أو السنة ، ماتخيليهم إليهم أو هامهم وسادير أحلامهم باسم التصوف أو علم الباطن ، دون التقيد بأي ضابط من قواعد اللغة العربية أو أصول الدلالات أو قواعد تفسير النصوص .

ومن الأمثلة على ذلك ما ساقه الآلوسي في تفسيره ، نقلأً عن بعض هؤلاء الذين يُلْبِسُون مسوح التصوف زوراً وبهتاناً ، من تفسير ﴿ جمع البحرين ﴾ في سورة الكهف بمجمع ولاية الشيخ ولاية المرید . وتفسير ﴿ الصخرة ﴾ التي أوى إليها موسى وصاحبها ، بالنفس . وتفسير ﴿ الحوت ﴾ بالقلب الملحق بحب الدنيا وزينتها . و﴿ السفينة ﴾ بالشريعة . و﴿ خرقها ﴾ بترك الظاهر واتباع الباطن . و﴿ الغلام ﴾ بالنفس الأمارة ، وقتلها بذبحها بسيف الرياضة .  
إلخ<sup>(١)</sup> ...

أقول ومن ذلك ، ما قد بلغني من تفسير بعض هؤلاء المشعوذين ، (العصا) في قوله تعالى حكاية عن موسى : ﴿ قَالَ هِيَ عَصَائِي أَتَوْكَأُ عَلَيْهَا وَأَهْشُ بِهَا عَلَى

(١) تفسير الآلوسي ٢٣/١٦ فما بعد .

غَنِمَيْ وَلِيَ فِيهَا مَأْرِبٌ أُخْرَى ☆ قَالَ أَلْقِهَا يَا مُوسَى ﷺ [ طه ١٨ - ١٩ ] فقد فسرها بالدنيا . وهكذا فليست العصا التي أمره الله يالقائها من يده إلا الدنيا ! ..

ولقد وقف المستشرقون ، لاسيما المغرضون منهم وما أكثرهم ، بغضبة وسرور بالعين أمام هذه الأخيلة الوهية التي أطلق لها المشعوذون من أدعياء الإسلام العنوان أيها إطلاق ، فراحوا يلتقطون ويجمعون من ذلك غثاء كبيراً يملؤون به كتبهم ومؤلفاتهم . ولا أدرى إن كانوا يضيّفون إليه من عندهم ما قد تجود به أخبلتهم الحصبة . ثم يتقولونها على من يسمونهم الصوفية . ولعل أحدهم يقول في نفسه : ما الفرق ؟ أليست كلها تخيلات وأوهاماً ؟

يقول جولد تسهير : إن المتصوفة ، جرياً وراء المعنى الباطني ، رأوا أن القرية ﴿ في قوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾ [ يس ١٣ ] هي الجسم ، وأن المرسلين الثلاثة هم الروح والقلب والعقل <sup>(١)</sup> .

ومهما يكن ، فإن الأمانة العلمية لا تسمح بنسبة هذه التأويلات الخيالية الباطلة ، إلى ( الصوفية ) هكذا على وجه التعميم ، كما هو شأن كثير من الكاتبين ، وفي مقدمتهم أكثر المستشرقين . فقد علم الباحثون ، بل كل من كان له زاد من الثقافة الإسلامية العامة ، أنه قد ظهر في تاريخ هذه الأمة فئات شتى من الزنادقة والباطنية ، تسللوا بضلالتهم إلى الفكر الإسلامي عن طريق التصوف والاصطباخ بصفته وارتداء مسوحه ، وما هم في الحقيقة من التصوف أو الإسلام في شيء . ولكنهم اخندوا من هذا وذاك قناعاً لإيهام الناس وجرمهم باسم الحقيقة إلى الإباحية ، وباسم الوجد والفناء إلى ألوان من الزنادقة والخلول .

أما التصوف بعناء الحقيقي السليم ، فهو لبُّ الإسلام وجوهره الكامن في

---

(١) جولد تسهير : العقيدة والشريعة ١٥٧

أعماق فؤاد الإنسان المسلم . وبدونه يغدو الإسلام مجرد رسوم ومظاهر وشعارات ، يجامل بها الناس بعضهم بعضاً .

وهذا اللباب يتمثل في الرغبة والرهبة إذ تهينان على قلب المسلم حبّاً لله ومخافة منه ، فيتظهر فؤاده من أدران الضغائن والأحقاد وحب الدنيا ، ويزداد بذلك مراقبة الله وتمسكاً بشرائعه وأحكامه ؛ ويزداد حيطة في تجنب المحرمات والقيام بالواجبات ، ومبادرةً إلى حقوق العباد . وإنما المثل الأعلى في هذا كله سيدنا رسول الله ﷺ ثم الرعيل الأول من هذه الأمة ، وهم أصحابه البررة الكرام . ولا توقفك إزاء هذه الحقيقة مشكلة الاسم . فلقد كان التحلّي بهذا اللباب في صدر الإسلام مسمى ، لا اسم له إلا الإسلام الحقيقي الذي يستدعي من أصحابه تزكية النفس والسعى إلى بلوغ درجة الإحسان . فلما أصبح لفظ ( الإسلام ) فيما بعد مجرد شعار يتحلى به كثير من الناس في الظاهر ، ثم تقipض قلوبهم بنقيض ما يدل عليه هذا الشعار في الباطن ، قام من أحب أن يميز الإسلام الحقيقي الذي لا يزال ضارباً جذور الحب والخشية في قلوب أصحابه ، ولا يزال يتعهد أصحابه بذكر الله ودوس مراقبته ، فأطلقوه عليهم اسم المتصوفة وخصصوا هذا التعهد القلبي باسم التصوف . ولا ضير في أن تتجاوز اليوم هذا الاسم ، بل هذا ما أفضله وأدعوه إليه ، على أن ندرك أن من وراء هذا الاسم لباباً هو جوهر الإسلام وروحه ، فلا نهمله ولا نتهاون به اكتفاء بالظاهر والأشكال التي ثبت أنها لم تغير أصحابها من آمالهم الدنيوية شيئاً ، ويقيناً أنها لن تغييرهم شيئاً عن العقبي من باب أولى<sup>(١)</sup> .

هؤلاء المتسكون بباب الإسلام المصطبغون بجوهره ، هم أجل وأسمى من أن

---

(١) إذا أحببت التوسيع في هذا البحث فاقرأ فصل ( تربتنا الوجدانية بين مشكلة الابداع وقد الاتباع ) من كتاب ( الإسلام ملاد كل المجتمعات الإنسانية ) المؤلف هذا الكتاب .

ينحطوا إلى التلاعب بكتاب الله تعالى باسم التأويل الصوفي والغوص إلى الباطن . بل ما رأينا فيهم إلا شدة الق yok المتصوّر ومتنهى الحيطة في تفسيرها . ودونك فاقرأ تفسير الإمام القشيري<sup>(١)</sup> ، وهو من أئمة الصوفية وسادتهم ، هل تجد فيه إلا متنهى الانضباط بقواعد تفسير النصوص ، ومتنهى التحذير عن الجنوح إلى لغو أولئك البطلين ؟ ثم اقرأ رسالته المشهورة ، التي تعدّ بثابة الدستور لأداب التصوف ، هل تجد فيها إلا التحذير تلو التحذير عن أي انحراف عن ميزان الشرع وحكمه . وإنما الشرع ما جاءت به نصوص القرآن والسنة الصحيحة . وإنما نفهم هذه النصوص على ضوء منهج المعرفة وقواعد تفسير النصوص .

فلئن وجدت إلى جانب هؤلاء من يتقنون بقناع التصوف والوجود الإلهي ، ثم يعنون عبّاً بن نصر الشريفة وأحكامها ، ليتحلّلوا من ربّتها ويفلتوا من قيودها ، فاعلم أن شأن هؤلاء ليس إلا كشأن أولئك الذين يتقنون بقناع الفقه في الدين وأحكامه ، ثم ينحطون عبّاً به وبدلائه ومصادره بالطريقة ذاتها من التأويل الباطل وتجاوز النصوص الملزمة إلى ما يسمونه بروح الشريعة الإسلامية الطلبية .

فلئن كان وجود هؤلاء العابثين مع عبّاهم المكشوف الذي يمارسونه ، دليلاً على أن الفقه بحد ذاته ، علم مبتدع وأحكام باطلة ، صح لنا أن نقول : إن عبّاً أولئك الزنادقة والبطلين بالنصوص ذاتها تحت قناع التصوف ، دليل على أن مضمون هذه الكلمة بحد ذاتها زنقة وبدعة باطلة لا أصل لها .

نعود الآن إلى ما نحن بصدده من استعراض ما يحضرنا من الأمثلة على التأويل الباطل الذي لا يتفق مع المنهج الجامع الذي تحدثنا عنه ، لا فيما تم الاتفاق عليه من بنوده وقواعده ، ولا فيما قد وقع الخلاف فيه منها .

---

(١) هو لطائف الإشارات .

فن ذلك أيضاً ماذهب إليه الفلاسفة الإشراقيون من أن المادة قديمة الخلق بال النوع ، ومن إنكار حشر الأجساد ، ومن إنكار كثير منهم علم الله بالجزئيات . وقد دعاهم هذا المذهب إلى تأويل سائر النصوص التي تصرح بخلاف ذلك . فن النصوص التي تدلّ بعبارة قاطعة على أن خلق الأشياء كلها إنما بدأ بعد عدم ، قول الله تعالى : ﴿ كَمَا بَدَأْنَا أُولَئِكُنْ نَعِيَّدُهُمْ ﴾ [ الأنبياء ١٠٤] ومثله قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّهُ يَبْدُأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيَّدُهُمْ ﴾ [ يونس ٤] . والدلالة المجازة تكن في كلمة ﴿ بَدَأْنَا ﴾ و﴿ يَبْدُأ ﴾ فعلى فرض إمكان تأويل الخلق بالصفة الإلهية القديمة التي تستلزم قدم مخلوقية الشيء في جنسه الأصلي البعيد ، فإن كلمة البدء تقطع سبيلاً لهذا التصور ، إذ هي تحزم بأن الخلق انبثق من نقطة زمانية معينة ، وذلك هو المدلول الذي لا بديل عنه لكلمة ( بَدَأ ) .

ومن النصوص التي تدل دلالة قاطعة على حشر الأجساد ، قول الله تعالى :

﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَبَيَّ خَلْقَهُ ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ☆ قُلْ يَحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ [ يس ٧٨ و ٧٩] . وقوله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ لَنْ نَجْمِعَ عِظَامَهُ ☆ بَلِ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُسْوِيَ بَنَائِهِ ﴾ [ القيامة ٣ - ٤] .

ومن النصوص القاطعة في الدلالة على تعلق علم الله بالكليات والجزئيات قوله عز وجل : ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [ الأنعام ٥٩] .

ولا يرتاب أي عربي ذو دراية عامة بقواعد اللغة العربية ، في أن لا سبيل إلى إفحام أي تأويل سليم إلى هذه النصوص لإبطال دلالتها على المعاني التي وضع لها الدلالة عليها بيقين .

ولابن تيمية موقف عجيب من النصوص الدالة على حدوث العالم يتنافى مع ما عرف عنه من الهجوم على علم الفلسفة وتسخيفه له وقوله بجريمة دراسته وتعلمه ، سندكره تفصيلاً إن شاء الله في حينه .

وفي الناس اليوم من يذهب قريباً من مذهب هؤلاء الإشراقيين ، فيجزمون بأن العذاب الذي توعد الله به الكافرين والماحدين ، هو عذاب نفساني مجرد ، ويتمثل في الحزى الذي يلحق الكافر من شدة حسرته وندمه على ما قد فرط في حق ربه في دار الدنيا . فإذا ووجه أصحاب هذا الرأي بالنصوص القرآنية القاطعة في دلالتها على أن العذاب إنما هو للجسد والروح معاً ، تجاوزوا ظاهرها وتناولوها بما يتافق مع تخيلاتهم دون أي اضطراب أو اهتمام باللغة العربية وقواعدها . وليت شعري كيف ينفذ التأويل إلى قوله عز وجل : ﴿ كُلُّا نَضِجَتْ جَلُودُهُمْ بِذِلْنَاهُمْ جَلُودًا غَيْرَهَا ﴾ أو إلى قوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّ الْأُولَئِينَ وَالآخِرِينَ . لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمٌ مَعْلُومٌ . ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الصَّالُونَ الْمَكَدُّبُونَ . لَا كَلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُومٍ . فَمَا لَهُنَّ مِنْهَا بُطُونٌ . فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ . فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَمِّ . هَذَا نَزَّلْنَاهُمْ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ [ الواقعه ٤٩-٥٦] .

ومن ذلك أيضاً ما يقدم عليه كثير من الباحثين والعلماء المعاصرین ، من تأويل أي نص قرآني أو حديث نبوی ، لا يروق لهم ظاهره ، لأنه لا يتنافى مع المألوف في حياة الغربيين وخلفياتهم الثقافية ، لأن الحس الغربي هو مقياس الصحة والبطلان لما قد تدل عليه النصوص القرآنية أو الأحاديث النبوية الثابتة ، من حقائق وأحكام .

فن هذا القبيل تأويلهم الملائكة في قوله عز وجل : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنِّي مَمْدُوكُمْ بِأَلْفِيْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ ﴾ [ الأنفال ٩] . بالروح المعنوية . وللبرهان لهذا التأويل هو مجرد تنافي ظاهر هذا الكلام مع الحس الغربي الذي قد لا يصدق بوجود هؤلاء الملائكة ، ويرى الحديث عنهم ضرباً من الخرافية

والأوهام . إذن فليكن المقصود الإلهي بكلمة ﴿ الملائكة ﴾ الروح المعنوية التي بثها في نفوس الصحابة فدفعتهم إلى مزيد من الاستبسال .

ولا يخفى عليك ، وأنت عربي اللسان على أقل المراتب ، أن ﴿ الملائكة ﴾ لا تحمل أي دلالة على الروح المعنوية ، لامن قريب ولا بعيد ، لا على سبيل الحقيقة ولا المجاز . فلم يبق تفسيرها بها إلا عبشاً ولعباً بكلام الله عز وجل . فكيف إذا لاحظت تقييد البيان الإلهي لكلمة ﴿ الملائكة ﴾ بالعدد ، وهو : ألف ؟ فقد سدّ هذا القيد أي تصور عقلي لمثل هذا التأويل وقضى على إمكانية البحث فيه بأي شكل من الأشكال ، إذ إن العدد من مستلزمات الأشياء المادية الخاضعة لقوله لكم ، كما هو معلوم . فاللقوة والضعف والغضب والجمال ، ونحو ذلك ، لا يخضع شيء منه للعد . لا تقول : فلان يتمتع بخمسين قوة . أو يعني من عشرين ضعفاً . وإذا تأملت ، لم يخف عليك أن الحكمة من تقييد الله الملائكة هنا بعدد معين ، هو إحكام سدّ باب هذا العبث بكلامه جل جلاله ، وإبراز ما هو مستكِنٌ في صدور هؤلاء الناس من الاستخفاف بكلام الله عز وجل والجرأة على التلاعب به كما يحبون ويشتتهون .

ومن هذا القبيل تفسيرهم طير الأبابيل في سورة النيل بداء الجدرى ، وذلك ابتغاء صرف البيان الإلهي عن الدلالة على ذلك الأمر الخارق العجيب الذي قد يشمئز منه إحساس الرجل الغري و لا يقبله فكره ! ولكن هل من سبيل سائع أو غير سائع ، في قوانين اللغة العربية لتأويل ( طير الأبابيل ) بالجدرى ؟ وهل يصدق عقلُ الإنسان ، أيَّ إنسان كان ، أن الله عز وجل عَبْرَ بهذه الكلمة عن ذلك المعنى ؟ ألا تلاحظ أن الذي يتأنى الكلمة القرآنية هذا التأويل ، يكذب يقينه العقلي وإحساسه الداخلي ، فيما يتظاهر به من الفهم والتفسير ؟

ثم إن كان هذا الذي صدَّ أبرهة وجنده عن هدم الكعبة إنما هو داء الجدرى

الذى استشرى خلال دقائق معدودات فى صفوفهم ، دون أن تكون ثمة طيور أبابيل ولا حجارة من سجيل ، إذن فقد كان في يد مشركي قريش من شاهدوا حملة أبرهة على الكعبة ، أقوى وثيقة دامغة يثبتون بها افتئات محمد ﷺ على الواقع ، ويؤكدون بها أن القرآن ليس كما يقول ، كلام رب العالمين ، وإنما هو من حوك خياله الذي تكذبه الواقع المعروفة المشاهدة لدى شيوخ مكة الذين كانوا شهود عيان للحادثة التي لم تكن فيها ، كما يقول ، طيور ، ولا حجارة من سجيل ، وإنما كان مرضًا استشرى في صفو الجندي شغفهم بأنفسهم مما جاؤوا من أجله . فأين هم أولئك الشيوخ المشركون الذين كذبوا رسول الله ﷺ ، وكذبوا القرآن فيما أعلنه على أسماعهم جميعاً ، ولقد علمنا أن أولئك الشيوخ المشركين كانوا يبحثون عن أي سبيل يمكن أن يسلكوه إلى تحطيم سمعة رسول الله ﷺ ، وانتراع الثقة به من قلوب عامة الناس الذين من حوله ؟

إن كل ما قد وصلنا من أخبار الجاهلية ، هو تأكيد لما نص عليه القرآن ، من إرسال الله على أبرهة وجيشه جنداً من الطيور سدت الأفق ، أمطرتهم بوابل من الحصاء ، تفعل كل واحدة منها في الرجل ما تفعله الرصاصة اليوم ! .. وقد وصف كثير من شعراء الجاهلية هذا الأمر الخارق العجيب الذي رأته أبصارهم ، في قصائد معروفة تقىض بها كتب التاريخ والأدب<sup>(١)</sup> .

(١) من ذلك قصيدة لأبي قيس بن الأسلت واسمه : صيفي بن عامر ، يقول فيها :

وَمِنْ صُنْعَهُ، يَوْمَ فَيْلِ الْخَبْوِ  
شِإِذْ كَلَّا بَعْثَوْهُ رَزْمُ  
خَاجِنُهُمْ تَحْتَ أَفْرَابِهِ  
وَقَدْ كَلَّمَا أَنْقَهَ فَالخَرْمُ  
فَأَرْسَلَ مِنْ فَوْقِهِمْ حَاصِبَاً  
يَلْفُهُمْ مُثَلِّلَ لَفَّ الْقَزْمُ

ويقول في قصيدة أخرى :

فَقَوْمُوا فَصَلُوا رِبِّكُمْ وَتَعْوِذُوا	بِأَنَّكَانْ هَذَا الْبَيْتُ بَيْنَ الْأَخْشَابِ
فَعَنْدَكُمْ مِنْهُ بَلَاءٌ مَصْدُقٌ	غَذَا أَبِي يَكْسُوْمَ هَادِي الْكَتَابِ
فَلَمَّا أَجَازُوا بَطْنَ نَعَانَ رَدْهُمْ	جَنُودُ إِلَهٍ بَيْنَ سَافِ وَحَاصِبِ

ولعلك تسمع من يقول ، دفاعاً عن هذا التأويل وأصحابه ، إن في علماء التاريخ والسيرة من قالوا إن الله ابتلى جيش أبرهة في ذلك العام بالجdry ، فليس هؤلاء المعاصرون هم أول من ذهب لهذا المذهب وأول الطيور هذا التأويل .. فيخدعك هذا الكلام ، وتظن أن في علماء هذه الأمة وأئتها من قد ذهب فعلاً إلى تأويل الطيور بداء الجdry .

فاعلم أن جل علماء التاريخ والسيرة قالوا بظهور الجdry في جيش أبرهة ذلك العام ، بل هو خبر صحيح ، فقد روى ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة أنه قال : أول مأرويٍّ الحصبة والجdry في أرض العرب في ذلك العام . كما روى ذلك عكرمة من طريق جيد . ولكن ما قال واحد من هؤلاء الذين رروا ذلك ، إن هذا المرض هو المعنى بطيير الأبابيل في السورة ، أو أنه هو المعنى بالحجارة التي أخبر القرآن أنها كانت تتهاوى عليهم . بل كلهم فسر النص على ظاهره الذي لا يحيص عنه ، ولا سبيل لإدخال التأويل عليه ، وإنما كان ظهور الجdry شيئاً آخر ابتلاه الله به بالإضافة إلى تلك الآية الكبيرة التي أهلكم بها .

ومن هذا القبيل أيضاً تأويلهم ( الدجال ) الذي ورد اسمه والخبر عنه في كثير من الأحاديث الصحيحة التي بلغت مبلغ التواتر ، بأنه كناية عن المضارة

فولوا سراعاً نادمين ولم يرُبْ      إلى أهليِّ ملخَّشٍ غير عصائب  
ويقول نفيل بن حبيب الشعبي ، وهو جاهلي شهد الفيل ، وصنع الله في ذلك اليوم :  
الأَرْدَى جِالِكَ يَا زَيْنَا      نِعْنَائِمٌ مع الإِصْبَاحِ عَيْنَا  
فِإِنَّكَ لَوْ رَأَيْتَ وَلَنْ تَرْئِهِ      لَدِيْ جَنْبِ الْحَصَبِ مَارَأَيْنَا  
حَمَدَ اللَّهُ أَنْ عَائِنْتَ طِيرًا      وَحَصَبَ حِجَارَةً تَلَقَّى عَيْنَا

قال الجاحظ في كتابه ( الحيوان ) ، بعد أن ساق هذه الآيات وغيرها ، نقاً عن طفيف الغنوبي ، وهو جاهلي : وهذه الأشعار صحيحة معروفة ، لا يرتاب فيها أحد من الرواة . وإذا أردت مزيداً مما قيل في ذلك المشهد فارجع إلى كتاب ( الحيوان ) ١٩٦٧ وما بعد ، وإلى تفسير ابن كثير عند شرح سورة الفيل ، وإلى سيرة ابن هشام عند ذكره قصة أبرهة .

الغريبة والختراعات العلمية الحديثة ! .. مع أن النصوص الواردة في الحديث عنه والتعريف به ، لا تتحمل مثل هذا التأويل ، بأي وجه من الوجوه ، فمن ذلك قوله ﷺ ، فيها رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد ، من حديث النواس بن سمعان ، وهو يصفه لأصحابه : « إِنَّهُ شَابٌ قَطْطُ (أي أَجَعَ الشِّعْرَ) عَيْنِهِ طَافِئَةٌ ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بَعْدَ الْعَزِيزِ بْنِ قَطْنٍ . فَنَأْدِرُكَهُ مِنْكُمْ فَلَيَقِرُّ عَلَيْهِ فَوَاتَحَ سُورَةَ الْكَهْفَ ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعَرَاقِ ، فَعَاثَ يَيْنَا وَعَاثَ شَمَالًا ، يَا عَبَادَ اللَّهِ فَاثْبِتُوا » .

ومنه أيضاً ، تأوילهم النصوص القرآنية الدالة على أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام لا يزال حياً ، وأنه سينزل إلى الأرض قبيل قيام الساعة ، والإعراض عن الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي أكدت ذلك بنصوص صريحة قاطعة لا تحتمل أي تأويل ، بمحجة أنها أحاديث آحاد .

فقد تأولوا ﴿ متوفيك ﴾ في قوله تعالى : ﴿ إِنِّي مَتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ .. ﴾ [آل عمران ٥٥] بـ (ميتك) . واقتضاهم ذلك أن يفسروا ﴿ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ ﴾ برفع الرتبة ، ولم يلاحظوا أن كلمة ﴿ إِلَيَّ ﴾ تقتضي أن تكون رتبته قد ارتفعت بعد وفاته إلى حيث تساوت مع رتبة الله عز وجل ! .. وحسبك هذا دليلاً واضحاً على مبلغ فساد هذا التأويل بموجب كل من المقاييس اللغوية والدينية معاً .

والمعنى السليم للآية هو : (إني منْهُ ومستوفِ أيام وجودك في الأرض ، ورافعك إلى السماء ..) وهذا لا يستلزم الموت ، الذي هو من المعاني المجازية لكلمة الوفاة<sup>(١)</sup> بل هو ينافيها .

ومن أوضح الأدلة التي تنفي احتلال المجاز في هذه الكلمة ، قوله تعالى :

(١) انظر (أساس البلاغة) للزنخشري ٦٨٤

﴿ وَقُولُهُمْ إِنّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ  
وَلَكِنْ شَهَدَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعُ  
الظُّنُونَ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ☆ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ [النساء ١٥٧ و ١٥٨] ، فإن المعنى  
المعيّن الذي لا بديل عنه ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ☆ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ  
إِلَيْهِ ﴾ ، أن الله تعالى أخفى نبيه عنهم بأن رفعه إلى سماه ، فلم يقعوا منه على  
شيء يقتلونه أو يصلبونه .

يدلك على ذلك أن ( بل ) لاتقع إلا بين نقاصين ، فليس لك أن تقول ،  
وأنت عربي : لست جائعاً بل أنا مضطجع ، وإنما تقول : بل أنا شبعان ، وليس  
لنك أن تقول : مامات خالد بل هو تقي ، وإنما تقول : بل هو حي ،  
ولا تقول : ماقتل الأمير ، بل هو ذو درجة عالية عند الله ، لأن ثبوت درجته  
العالية عند الله لا ينافي قتله . وإنما تقول : بل هو مازال حيا .

إذن ، فلا جرم أن معنى الآية : ماقتل اليهود كما زعموا ، بل إن الله استلب  
من بينهم حيَا ورفعه إلى السماء . وهو نص واضح بين ، كما ترى ، على أن عيسى  
عليه الصلاة والسلام لا يزال حيَا . ويزداد هذا المعنى تأكداً بقوله عز وجل بعد  
ذلك : ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ  
عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴾ [النساء ١٥٩] فن المعلومات أن الضمير في ﴿ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ يعود إلى  
سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ، وهو نص ثان قاطع بأنه لم يمت بعد .  
والقصد بأهل الكتاب الذين سيؤمنون بهنبياً وبعداً لله عز وجل ، أولئك  
الذين يعيشونه ويكونون موجودين وقت نزوله ، كما أكدت ذلك الأحاديث  
الصحيحة الكثيرة .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فلعل في هذه الناذج المتنوعة التي ذكرناها لبلاغاً ، ولعل فيها  
ما يغنى عن الاستقصاء .

ولدى البحث عن دوافع الشذوذ والخروج عن مقتضيات المنهج المتفق عليه في تفسير النصوص ، إلى التأويلات الفاسدة ، في مختلف الأمثلة التي ذكرناها ، يتبيّن أن هذه الدوافع تجتمع في عاملين اثنين أساسين :

### العامل الأول :

المغالاة في تحكيم العقل على حساب النص الصحيح والخبر الصادق ، أي تحميّله فوق طاقته وجرّه في متأهّلات لا يليك السَّيِّرُ السليم فيها إلّا على ضوء الخبر اليقيني الذي يتمثّل في النصوص .

وهي أبرز الأخطاء المنهجية التي انزلق فيها الفكر الاعتزالي ، إبان فورته وثورته ، متأثراً بالفلسفة اليونانية ، التي كانت - لافتقارها إلى صحيح المنقول - لا تجد أمامها ما تعتقد عليه إلّا العقول بما قد يشمله من الأحكام القطعية والظنون المختلة والأوهام المجردة . فتجمع لديها وفي مخزونها ضفت متازج من ذلك كلّه .

كأنّها من أبرز الأخطاء المنهجية التي ينزلق فيها اليوم أولئك الذين لا يزالون منبهرين بظهور الحضارة الغربية ، التي تدور على محور المادة ، وترى في نظام ما يسمونه بالطبيعة سلطاناً وحاكماً مطلقاً يهيمن على الكون كله ، أمّا ماوراء ذلك من غيب يمثل في جذور خفية يمكن فيها سرّ ذلك النظام ويد قاهرة تديره كاً تشاء ، فالحضارة الغربية لا تلتقي له بالاً ولا ترهق نفسها بأيّ وقوف عنده أو تأمل فيه<sup>(١)</sup> . فهوّلء الذين لا تزال أعينهم منبهرة بتيار هذه الحضارة ، يشعرون بقدر كبير من المرجح حيال النصوص التي تكلّمهم عن عالم الغيب ، والسلطان

(١) لاحظ أننا نقول : الحضارة الغربية ، أي بقطع النظر عن رجالها ورعايتها ، فإنّ أهل هذه الحضارة اليوم أخذوا ، ومنذ حين يلتقطون إلى ماوراء المادة ، وبدؤوا بحسبون حساباً للغمبات الخفية عن أبصارهم . وأخذوا يبحثون ويؤلفون في ذلك . غير أنّ التيار الحضاري ذاته لا يزال كما هو ، تيار مادي بحت لا يتحرك ولا هبّيج إلّا ضمن دائرة صغيرة في هذا العالم الكبير المعقد المترامي الأطراف .

الكبير الخفي الذي يدير نظام المكونات ؛ فلا يجدون للخروج من هذا المخرج خيراً من احترامها ظاهراً وتجاوزها باطنأً ، وذلك باصطدامه التأويلاً التي لاتنضبط بقواعد ولا تسير على سنن ، كما قد رأيت في كثير من النماذج التي ذكرناها الآآن .

وإنك لتلاحظ من هذا ، أن نقطة الضعف في الفكر الاعتزالي بالأمس والفكر المأخذ بزخرف المضاربة الغربية اليوم ، نقطة ضعف واحدة ، هي تحويل العقل أكثر من طاقته ، وجراه في م tahات وتعاريف مظلمة لتدخل في اختصاصه ، ولا يتبدد ظلامها ولا يستبين معالها إلا اعتقاداً على الخبر الصادق من خالق الكون كله .

### العامل الثاني :

يتمثل في تلك المشاعر والوجدانات التي تطوف بنفوس بعض المتصوفة ، فنزجهم في أخيلة وتصورات باطنة شاردة عن معاني النصوص وقيودها ودلالة المعرفة الشابطة . فيشرون مع أخليتهم وتصوراتهم تلك إلى حيث تسوقهم مشاعرهم ووجداناتهم الطليقة ، حتى إذا أصطدموا بأسوار النصوص لم يبالوا أن يحطموها ببعاول التأويل ، كما يحلو ويروق لهم : منها عارضتهم اللغة والقواعد المنهجية في ذلك . وقد ذكرنا طائفة من الأمثلة لهذه التأويلات .



واللهم أن نعود ، بعد هذا ، إلى مدار بحثنا وأصل موضوعنا ، فتعلم الحقيقة الواضحة التي ما ينبعي أن تغيب عن أي من الباحثين والمفكرين ، وهي أن الشذوذ والاخراف الكامنين في كل هذه النماذج والأمثلة التي أتينا عليها ، ليس مصدرها مخالفة مالنزعه السلف ، من حيث إنهم سلف . فلقد كان فيهم كثير من وقع في بعض هذه الشذوذات ، ومن أجي الأمثلة على ذلك المعزلة ، وقد علمت

أن أئتهم كانوا يمثلون لب عصر السلف المتمثل في تلك القرون الثلاثة الأولى ، ولا ريب أن سلفيthem تلك لم تكفر شيئاً من اخرافاتهم وشذوذاتهم الفكرية التي عرروا بها .

كما أن تلك الأصول والمعتقدات التي أوضحنا أن لا مجال لأى ارتياح فيها ، ليست أحقيتها نابعة من ضرورة تقليد السلف فيها من حيث إنهم سلف . فإنما إذا قررنا ذلك وجدنا عصورهم الثلاثة مليئة بالخالفين لتلك الأصول أو لكثير منها ، وعندئذ لا بد أن يحار كل من يريد أن يتخد من تلك الأجيال الثلاثة مقاييساً للتابع ، وقانوناً لمعرفة الحق من الباطل : هل يتبع فريقاً منهم ، والكل من رجال السلف وأركانه ؟ أم يتبعهم جميعاً ، ولكن فيهم الكثرة التي التزمت بهذه الأصول والقلة التي شنت عنه وخرجت عليه !

لاريب أن صحة تلك الأصول والمعتقدات ، وبطلان هذه الشذوذ والانحرافات ، لم يتجلينا إلا على ضوء ذلك المنهج الجامع لأصول المعرفة عموماً ولتفسير النصوص خصوصاً . فمن سار على ضوئه والتزم ضوابطه وقواعده ، هدياً إلى صراط الله المستقيم وكان من المؤمنين الراشدين ، سواء كتب له أن يعيش في عصر السلف ، أم كان في قضاء الله أن يعيش في عصور الخلف . ومن تحرر عن ضوابطه وأحكامه وابتعد عن ضيائه ودلائله ، وقع في تيه الغواية والضلalل وضعاف في مزاق الزيغ والابتداع ، سواء رأيته يعيش في صدر من عصر السلف ، أم عثرت عليه في آخر قرن من عمر هذا الدهر .

إذن فأفضلية الناس الصالحين في عصر السلف ، لم تتحقق لهم مجرد كونهم يعيشون في ذلك العصر ، وإنما لأنضباطهم - إن بالفطرة أو بالدراءة والعلم - بهذا المنهج الذي عرفناه . نعم لا شك أن لهم ، بالإضافة إلى ذلك ، مزيةَ القرب من عصر رسول الله ﷺ وهي مزية تظهر أهميتها ، في سهولة انضباطهم بالمنهج المذكور ، وبعدهم عن الشوائب التي ظهرت فيما بعد ، فعكرت عليه .

كما أن سوء أو انحراف كثير من الناس الذين جاؤوا من بعدهم ، لم يكن بسبب حظهم العاشر الذي أخر حياتهم إلى القرون التالية ، وإنما هو بسبب إهالهم لهذا النهج عندما ساروا في طريق المعرفة ، فتخطفتهم من جراء ذلك الأهواء وقعوا في براثن الزيغ والضلal . نعم لاشك أنهم بالإضافة إلى ذلك السبب فقدوا المزية التي تمع بها الرعيل الأول ، فاجتاحتهم بسبب ذلك عواصف الشهوات والنحل والمذاهب الباطلة التي تناست واشتدت تياراتها في العصور التالية .

وستزداد هذه الحقيقة ، جلاء ، لدى استعراضنا المسائل الخلافية التي لم تتحض دلائلها وأصولها المنهجية عن شوائب الاحتمالات والتفسيرات المختلفة ، فاختلفت من أجل ذلك اتجاهات العلماء . ولكننا سنجد أن آرائهم لم تختلف على المنهج المتفق عليه أو تخرج عليه ، وإنما اختلفت مذاهبهم وأراءهم تحت سلطانه وضمن دائنته . فالكل مستقيم على صراط الله ، مسترشد بقواعد المنهج الجامع ، ولن يست فئة منها أولى من الأخرى بدعوى الاتباع والالتزام ، كما أن أي فئة منها ليست أحق من غيرها بتهمة الجنوح والابتداع إن جاز لنا أن نتصور ذلك في أي منها ، فلننتقل الآن إلى هذا الفصل الأخير .

## مسائل وآراء

### لم يتحقق وجه الصحة أو البطلان فيها

نذكر في هذا الفصل أبرز الأمثلة والنماذج لمسائل لا يتسنى التوصل فيها بحكم قاطع ، اعتقاداً على ما يقتضيه المنهج الذي فرغنا من التعريف به ؛ إما لأنها تعود إلى نقاط خلافية فيه ، أي في المنهج ذاته ، وقد استعرضنا بعضًا من هذه النقاط فيما مضى ؛ وإما لأن الاحتمال يتطرق إليها عند مرحلة التطبيق والتنفيذ ، أي فأصل المسألة ليس محل نظر أو خلاف ، ولكن عوامل الخلاف تتطرق إليه عند ( تحقيق الناط ) على حد تعبير علماء الأصول .

وهذه النماذج التي سندكرها ، ونبين - بتوفيق الله - وجه الاحتمال فيها ، وأن الخلاف في شأنها واقع ضمن دائرة الانضباط بالمنهج والخضوع لسلطانه ، هي التي يقيم منها من ينتظرون أنفسهم بالسلفية سداً يفصل بينهم وبين من يسمونهم بالبدعيين ، ويجعلون من آرائهم واجتهاداتهم التي أخذوا بها واطمأنوا إليها ، الوثيقة التي تعطّي لهم دون غيرهم حق الانتفاء إلى الجماعة الإسلامية المثل ، التي اختير لها اسم السلفية !

غير أننا سنجد أن الخلاف الذي يتعلق بهذه المسائل إنما تشور عوامله ضمن مبادئ المنهج الذي سبق بيانه وتم الكشف عن كونه هو وحده ميزان معرفة العقائد والأحكام ، فليس إذن لأيٍ من أطراف الخلاف في هذه المسائل أن يحصر المدایة في ذاته ويتهم الآخرين بالمرور والضلالة ، كما أنه ليس من حق أيٍ من هذه الأطراف أن يبتدع في كيان الأمة الإسلامية الواحدة تقسيماً من وراء هذا

الخلاف الاجتهادي ثم يبتدع لكل قسم اسمًا ولقباً لم يأذن به الله ولم يأت به أي دليل ، ثم لا يكفي بذلك أيضاً حتى يحكم من عنده بالرشد والسداد للقسم الذي كان من حسن حظه أن انتهى إليه ، وبالضلالة والغواية للقسم الآخر الذي كان من سوء حظه أن لم يكن له منه أي عطف أو انتهاء .

هذا ، وقد أرجعنا سائر الأمثلة والنماذج التي سنتحدث عنها إلى أصول

ثلاثة :

الأصل الأول : النصوص المتشابهة ، وتندرج فيها آيات الصفات والأحاديث المشابهة .

الأصل الثاني : البدعة وتعريفها وحكمها .

الأصل الثالث : التصوف وما يدور حوله من أبحاث ومشكلات .

ومن الواضح أن بالإمكان حصر هذه الأصول الثلاثة في أصل جامع واحد ، وهو : البدعة . غير أنها آثرنا أن ننطلق من هذه الأصول الثلاثة ، تبيهاً إلى طبيعة كل منها ، وإيشاراً لتجاوز العمومات إلى التفاصيل الكامنة في داخلها .

☆ ☆ ☆

الأصل الأول : النصوص المتشابهة وما يندرج فيها من آيات الصفات وقد أوضحنا أن محل الإجماع في هذه النصوص ، هو عدم صرفها إلى أي معنى يثبت لله أي ند أو شبيه بخلوقاته ، وعدم تعطيل دلالتها اللغوية الثابتة .

وال بصير المتعين في هذه الحالة هو تفسير هذه الألفاظ على ظاهرها مما يتفق مع تنزيه الله عز وجل عن الشبيه والشريك ، وهو يتضمن الاحتراز عن تفسيرها بالمحارحة والجسمية ؛ فيقال مثلاً : استوى على عرشه كما قال ، استواء يليق بجلاله وأحاديته ، قوله يدّ كا قال ، تليق بألوهيته وجلاله . إلخ .. أو تفسيرها بمعنى

مجازي مما يقبله القانون اللغوي ، ويتفق مع عرف التخاطب ومقتضى القرآن ، بأن يفسر الاستواء بالاستيلاء والسلط ، وفسر اليد بالقوة في قوله : ﴿ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [الفتح ١٠] وبالكرم في قوله : ﴿ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَاتٍ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [المائدة ٦٤] .

ومصير إلى أي من هذين التفسيرين لا يخلو من تأويل . إلا أنه تأويل إجمالي في التفسير الأول ، وتأويل تفصيلي في التفسير الثاني .

ألا ترى أن المعنى اللغوي لكل من اليد والوجه والعين ، إنما هو الجارحة المعروفة التي يمتلكها المخلوقون ، وهو منفي عن ذات الله عز وجل ، على كل حال ، وفي كلا التفسيرين . فهذا هو التأويل الإجمالي . ويعبر عنه بقولهم : له يد تليق بجلاله كما قال ، وعين تليق بجلاله كما قال .

ولكن هل يجب الوقوف في التأويل عند هذا الحد الإجمالي ، كما جنح إليه أكثر السلف ؟ أم يجوز تجاوز هذا التأويل الإجمالي ، إلى ما هو معروف من وجوه الاستعارة والجاز ومستعمل في كتاب الله وحديث رسول الله ﷺ بكثرة ؟

ليس في منهجنا الذي عرفناه وأخذنا فكرة موجزة عنه ، ما يلزم الباحث المسلم بأحد الموقفين . إن المهم أن لا تنسب إلى الله جارحة من خلال فهمك لكلمة اليد التي نسبها إلى ذاته ، وأن لا تعطل الدلالة اللغوية الثابتة بكلام الله عز وجل ، سعيًا بزعمك وراء التنزية وبعدًا عن مزالق التشريك .

وهذه هي المسألة التي يخالفنا فيها من ينتظرون أنفسهم بالسلفية ، و يجعلون من هذا الانتفاء بدليلاً عن المنهج الذي تم الاتفاق على أنه هو الحكم في كل مبدأ افتقادي وسلوك شرعى .. وهم يحتجون علينا في ذلك بأن سلف هذه الأمة ، وهم خيرتها ، لم يجنحوا إلى أي تأويل تفصيلي . ولم يزيدوا على أن أثبتوا لله ما أثبتته لنفسه في تلك النصوص والآيات مع تنزيهه عز وجل عن كل مالا يليق بربوبيته

والوهیته وتعالیه عن الشريك والنظير . کا يحتاجون علينا بأن أي اقتحام بهذه الألفاظ التي أثبت الله معانیها اللغوية لذاته إلى المجاز أو الاستعارة والتشبيه لا يعدو كونه لوناً من ألوان التعطيل !

وتقول ، وبالله التوفيق : إن كلا هاتين المجترين لا يلزمـنا ، لأنـها منوعـتان ، أيـ غير واقـعتـين ولا حـقـيـقيـتين كـما تـوهـوا . فـليـس صـحـيـحاً أـنـه لا يـوجـدـ فيـ السـلـفـ منـ جـنـحـ فيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الصـفـاتـ أوـ بـعـضـ مـنـهـا إـلـىـ التـأـوـيلـ التـفـصـيليـ ، وـليـسـ صـحـيـحاًـ . عـلـىـ فـرـضـ أـنـه لا يـوجـدـ فيـ السـلـفـ مـنـ ذـهـبـ هـذـاـ الـذـهـبـ . أـنـ تـأـوـيلـ هـذـهـ الصـفـاتـ بـاـ يـتـفـقـ وـأـصـولـ القـوـاعـدـ الـعـرـبـيـةـ طـبـقاـ لـمـاـ تـقـضـيـهـ الـقـرـائـنـ الـمـعـولـ هـبـاـ فيـ كـتـابـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، نوعـ منـ التـعـطـيلـ .

ونبدأ بنقض الحجة الأولى فنقول : قد علمـنا أـنـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ الـذـينـ شـهـدـ لهمـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ بـالـخـيـرـيـةـ هـمـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ ، وـقدـ مضـىـ بـيـانـ ذـلـكـ . وـماـ أـكـثـرـ مـنـ ذـهـبـ مـنـ أـهـلـ هـذـهـ الـقـرـونـ الـثـلـاثـةـ ، فيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الصـفـاتـ وـمـلـحقـاتـهاـ الثـابـتـةـ فيـ كـلـامـ الـمـصـطـفـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، إـلـىـ التـأـوـيلـ التـفـصـيليـ الـذـيـ لـاـ يـعـجـبـ مـنـ يـسـمـونـ أـنـفـسـهـمـ الـيـوـمـ بـالـسـلـفـيـةـ .

منـ ذـلـكـ مـاـصـحـ مـنـ تـأـوـيلـ إـلـيـمـ أـحـدـ لـهـ (ـ جاءـ )ـ فيـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ :  
 (ـ وـجـاءـ رـبـكـ وـالـمـلـكـ صـفـاـ صـفـاـ )ـ [ـ الـفـجـرـ ٢٢ـ]ـ بـعـنىـ : وـجـاءـ أـمـرـ رـبـكـ ، كـاـ  
 قالـ تـعـالـىـ : (ـ أـوـ يـأـتـيـ أـمـرـ رـبـكـ )ـ <sup>(١)</sup>ـ [ـ النـحـلـ ٣٢ـ]ـ .

وـمـنـ ذـلـكـ قـوـلـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ : «ـ لـقـدـ ضـحـكـ اللهـ الـلـيـلـةـ مـنـ فـعـالـكـاـ »ـ فيـ حـدـيـثـ طـوـيـلـ تـضـنـ قـصـةـ الـأـنـصـارـيـ الـذـيـ أـكـرـمـ مـثـوىـ ضـيـفـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ ، وـبـاتـ هـوـ زـوـجـتـهـ طـاوـيـنـ ، وـقـدـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، كـلـ مـنـهـاـ مـنـ

(١) انظر (الأسماء والصفات) للبيهقي ٢٩٢ ، مع تعليق الشيخ محمد زايد الكوثري عليه .

طريق . فقد أَوْلَ الْبَخَارِيُّ الضَّحْكَ بِالرَّحْمَةِ ، وَلَمْ يَقْفَعْ عَنْدَ مِبْدَأً : « أَمْرُوهَا بِلَا كِيفٍ »<sup>(١)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا مَا تَقَلَّهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصَّفَاتِ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدَ ، مِنْ تَأْوِيلِهِ لِتَنْزُولِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى السَّمَاوَاتِ الدُّنْيَا الْوَارِدِ فِي أَحَادِيثِ التَّنْزُولِ ، بِإِقْبَالِهِ جَلَّ جَلَالَهُ إِلَى عِبَادِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ تَيْمَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، مِنْ تَأْوِيلِهِ (الْوَجْهِ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَةٌ » [القصص ٨٨] بالدِّينِ . وَمَا رَوَاهُ عَنِ الْفَضَّحَاكِ مِنْ تَأْوِيلِهِ (الْوَجْهِ) فِي الْآيَةِ ذَاتِهَا بِذَاتِ اللَّهِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْعَرْشِ . أَمَا هُوَ - أَيُّ ابْنُ تَيْمَةَ ذَاتِهِ - فَقَدْ رَجَحَ أَنْ يَرْوَى (الْوَجْهِ) بِعْنِ الْجَهَةِ ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا مَا أُرِيدَ بِهِ جَهَةُ اللَّهِ تَعَالَى . ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا قَالَ جَهُورُ السَّلْفِ<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَلَلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْمَانًا تَوَلَّوْا قَبْصَمَ وَجْهَ اللَّهِ » [البقرة ١١٥] وَنَصَهُ : « حَكَىَ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَمَثَّمَ الْوَجْهُ الَّذِي وَجَهَمُ اللَّهُ إِلَيْهِ . وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ الْقَاضِيِّ قَالَا : ثَمَّا أَبُو العَبَاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الْمُحَسِّنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ ثَمَّا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ النَّضَرِ عَنْ مُجَاهِدٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَأَيْمَانًا تَوَلَّوْا قَبْصَمَ وَجْهَ اللَّهِ » هُنَّا قَالُوا : قَبْلَةُ اللَّهِ ، فَأَيْمَانًا كُنْتَ فِي شَرْقٍ أَوْ غَربٍ فَلَا تَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا »<sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ ، وَالْبَغْوَيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) انظر فتح الباري ٨٢/٧ ، والأساء والصفات للبيهقي ٤٧٠

(٢) الأسماء والصفات ٤٥٦

(٣) مجموعة فتاوى ابن تيمية ٤٢٨/٢ فما بعد .

(٤) الأسماء والصفات ٣٠٩

عباس وأكثر المفسرين أنهم تأولوا استوى في قوله عز وجل : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [ طه ٥ ] بمعنى ارتفع . ومثله مارواه ابن حجر عن ابن بطال من كلام طويل عن معنى الاستواء في الآية المذكورة ، إلى أن قال : « .. وأما تفسير استوى : علا فهو صحيح ، وهو المذهب الحق وقول أهل السنة »<sup>(١)</sup> .

فهذه طائفة من صفات الأسماء وصفات الأفعال ، الواردة في كتاب الله أو صحيح السنة النبوية ، وقد تأولها كثير من رجال السلف تأويلاً تفصيلياً ، ولم يقفوا في فهمها عند حد التأويل الإجمالي المعتبر عنه بقولهم : ( أمرّوها على ظاهرها بلا كيف ) . ويوسعك أن تقف على نظير ما ذكرناه في نماذج وأمثلة كثيرة أخرى ، في كتاب ( الأسماء والصفات ) للبيهقي و ( معالم السنن ) للخطابي وتفسير البغوي ، وغيرها من المراجع .

ولعل ما قد رأيت من صنيع ابن تيمية في البحث عن تأويل سائع للوجه في قوله عز وجل : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ★ وَيَقِنَ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴾ [ الرحمن ٢٦ - ٢٧ ] - وهو الذي يُنْهِي باللائمة على ( الخلفيين ) في تأويلهم لمثل هذه الآيات - من شأنه أن ينهي كل لمح ويقطع دابر كل خصومة وخلاف في هذا الموضوع .

ولا وجه ، لمن يبحث عن غذر لتأويل ابن تيمية هذا ييزه عن التأowيلات الأخرى ويعطيه من دونها الأرجحية والحق ، بأن الوجه في الآية المذكورة لا يتعين أن يكون من الصفات ، ولذلك فلا ضير في اقتحام التأويل إليه .

نقول : لا وجه لهذا الكلام ، إذ هو مصادرة على المطلوب ، فإن الذي جعل

(١) انظر فتح الباري ٣١٥/١٢ ، وتفسير البغوي عند قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ في [ سورة طه ٥ ] .

( الوجه ) محتملاً أن لا يكون من الصفات ، هو التأويل الذي فتح ابن تيمية بابه إليه . ولو لا التأويل الذي هو محل النظر والبحث لما خطر في البال أن يكون الوجه إلا صفة من صفات الأسماء أثبتتها الله عز وجل لذاته كشاء ، وكما يليق بجلال ( وجهه ) وعظم سلطانه .

ولو جاز الاعتداد على هذا المسوغ في تأويل آيات الصفات وأحاديثها ، لكن هذا المسوغ حجة بيد كل متأول ، ولا جاز أن يتمتع به ابن تيمية دون غيره .

إنما المهم أن نلاحظ أن هذه التأويلات التي نقلناها عن السلف ، بما فيها التأويل الذي أخذ به ابن تيمية للوجه ، متبعاً فيه رأي من ذكره من السلف ، لا تستلزم أي تعطيل أو أي تعسف في فهم اللغة والتعامل بها . بل هي مستطلة بمبادئ العقيدة وأحكام الشرع ، دائرة ضمن قواعد اللغة خاصة لدلائلها . لأدلة على ذلك من الدليل الذي اعتمدته الإمام أحمد في تأويل ( جاء ) من قوله عز وجل : ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفَّاً صَفَّاً ﴾ [ الفجر ٢٢ ] فقد أوله بمعنى : وجاء أمر ربك ، مستدلاً بقوله تعالى في الآية الأخرى : ﴿ هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ رَبِّكَ ﴾ [ النحل ٣٣ ] . وخير ما يفسر القرآن القرآن ذاته .

وتفصيل ذلك يأتي ، بتوفيق الله ، فيما يلي .

☆ ☆ ☆

وننتقل بعد هذا إلى نقض الحجة الثانية ، وهي قوله : إن أي اقتحام بهذه الألفاظ التي أثبت الله معانيها اللغوية صفات لذاته ، إلى المجاز والاستعارة والتشبيه لا يعدو أن يكون لوناً من ألوان التعطيل .

فنتقول : إن في الماذج والأمثلة التي عرضناها ، ما يبطل هذه الدعوى ، فإن

السلف الذين تأولوا النصوص التي ذكرناها وأخرجوها من الحقيقة إلى المجاز ، لم يكونوا معطلين ، وحاشاهم أن يكونوا كذلك . ولو كان في التأويلات التي أقدموا عليها ما يستلزم أي تعطيل أو تعسف في النظر والفهم ، لما أقدموا على ذلك .

غير أنها نضرب صفحًا عن هذه الناذج من التأويلات التي ذكرناها ، ونفترض أنها غير واردة ولا واقعة ، بل نفترض أن أحداً من رجال السلف رضوان الله عليهم لم يجز لنفسه أكثر من أن يثبت مأثبيته الله لذاته مع تقويض ما وراء ذلك من العلم والتفاصيل إلى الله عز وجل ؛ فإن ذلك لا يقوم حجة على حرمة مخالفتهم في موقفهم هذا حرمة مطلقة . فإن إحجام السلف عن الاجتهداد في معاني هذه الألفاظ أو الصفات قد يكون لأسباب كثيرة ؛ منها التهيب من الخوض فيها لا يرون من أنفسهم القدرة على الخوض فيه ، مع العلم بأن موجب هذا التهيب قد لا يكون جهالة ولا عجزاً في الملكة العلمية ، وإنما هو على الأرجح وفي الأغلب من آثار فرط مخافة الله وجلاله في القلب ؛ ومنها الظرف المحيط بهم والحالة التي كانوا فيها ، فإنهم لم يكونوا يجدون من حولهم ما يدعوهم إلى أن يقتربوا بهذه المخاطر ويوجعوا رؤوسهم بما لهم عنه بدٌ وغنى ؛ ومنها الانطلاق من موقف اجتهادي لا يلزم غيرهم ، لاسيما الذين يتعمدون بكلمة علمية تؤهلهم للنظر والاجتهداد . ونحن من يرى أن مذهب الصحابي ليس حجة بحد ذاته ، فكيف بذذهب التابعين وتابعיהם ؟

فإذا كانت هذه الأسباب كلها محتملة ، فإن الاحتجاج بوقفهم اعتقاداً على احتلال وجود سبب آخر هو حرمة التأويل ووجوب الوقوف عند ظاهر هذه الصفات مع التنزيه والتوحيد ، هذا الاحتجاج يصبح باطلًا لا وجه له ، لأنه اعتماد على دليل أعم من المدعى . ومن المعلوم أن قيام الاحتلال يسقط الاستدلال .

غير أن الميزان الذي لا محيس عنه ، على كل حال ، هو تحكيم اللغة العربية التي نزل بها كتاب الله ووصلت من خلالها السنة النبوية المطهرة إلينا . وتحكيم اللغة العربية إنما يكون بتطبيق قواعدها فيما يتعلق بكل من الحقيقة والمجاز وموجبات التأويل وموانعه ، وإنما يمارس ذلك من تصلع في فهم هذه اللغة وتنامت لديه ملكة المعرفة بأصول الشريعة الإسلامية وعقائد الإسلام إلى درجة تؤهله للاجتهاد ، مع الانضباط بقوى الله والاستقامة والصدق في الدين . وما الحديث الطويل الذي حاول ابن تيمية من خلاله تأويل (الوجه) بالجهة مستعيناً باللغة واشتقاقاتها ووجوه الحقيقة والمجاز فيها ، إلا غزوذج تطبيقي لذلك . ومعلوم أننا لسنا هنا بصد مناقشة ابن تيمية في تفسيره الوجه بالجهة من الناحية اللغوية أو من ناحية الدلاللة القرآنية ، ولا بصد المقارنة بين رأيه في ذلك ورأي من فسره بالذات . أقول : لسنا بصد شيء من ذلك ، فإن كل مانريد بيانه في هذا المقام هو أن الاجتهاد في تأويل هذه الكلمات ضمن حدود الدلاللة اللغوية وأصولها ، وضمن ماتقتضيه كليات العقيدة الإسلامية ومبادئها المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة ، اجتهاد مقبول ، بسبب كونه يتحرك ضمن دائرة النهج المتفق عليه وليس فيه أي خروج عليه أو شرود عنه .

وإذا تم الالتزام بهذا النهج ، فإن الانفاق الحرفي مع اجتهادات السلف وموافقيهم من آيات الصفات وغيرها ، لا موجب له ولا ملزم به . فإن الأسباب والظروف قد تختلف فيما بين مجتهد وأخر ، فضلاً عن اختلافها الطبيعي ما بين عصر وأخر . ذكر ذلك كثير من الأئمة من أمثال حماد بن زيد والخطابي والبيهقي أكثر من مرة في مناسبات عدة .

من ذلك ما نقله البيهقي عن الخطابي بعد أن روى حديث أنس بن مالك الذي رواه الشیخان مرفوعاً : « لاتزال جهنم تقول : هل من مزيد ، حتى يضع رب العزة فيها قدمه ، فتقول : قطر قطر ، ويزوي بعضها إلى بعض ، ولا يزال في

الجنة فضل حتى ينشئ الله خلقاً فيسكنه فضول الجنة » وبعد أن ساق جملة ما ورد من ذكر القدم أو الرجل من الطرق المختلفة ، فقد قال بعد ذلك :

« قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله : فيشبه أن يكون من ذكر القدم والرجل أو ترك الإضافة إنما تركها تهيباً لها وطلبأ للسلامة من خطأ التأويل فيها . وكان أبو عبيد ، وهو أحد أئمة أهل العلم ، يقول : نحن نروي هذه الأحاديث ولا نريغ لها المعاني . قال أبو سليمان : ونحن أخرى بأن لا تقدم فيما تأخر عنه من هو أكثر علماً وأقدم زماناً وسناً . ولكن الزمان الذي نحن فيه قد صار أهله حزبين : منكر لما يروي من نوع هذه الأحاديث رأساً ومكذب به أصلاً ، وفي ذلك تكذيب للعلماء الذين رووا هذه الأحاديث ، وهم أئمة الدين ونَقلَةُ السنن ، والواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ ؛ والطائفة الأخرى مسلمة للرواية فيها ذاتبة في تحقيق الظاهر منها مذهباً يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه . ونحن نرغب عن الأمرين معاً ، ولا نرضى بواحد منها مذهباً . فيتحقق علينا أن نطلب لما يرد من هذه الأحاديث ، إذا صحت من طريق النقل والسد ، تأويلاً يخرج على معانٍ أصول الدين ومنها مذهب العلامة ، ولا تبطل الرواية فيها أصلاً إذا كان طرقها مرضية ونَقلَتْها عدولًا . قال أبو سليمان : « وذكر القدم ه هنا يحتمل أن يكون المراد به من قدمهم الله للنار من أهلهما ، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النار ، وكل شيء قدّمه فهو قدم . كما قيل لما هدمته : هدم ولما قبضته : قبض ، ومن هذا قوله عز وجل : ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدْمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس ٢] أي ما قدّموه من الأعمال الصالحة . وقد روي معنى هذا عن الحسن . ويؤيده قوله في الحديث : « وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقاً » فاتفق المعنيان أن كل واحدة من الجنة والنار تُمد بزيادة عدد يُسْتَوِي بها عِنْدَ أهلهما ، فتتلى عند ذلك »<sup>(١)</sup> .

(١) معلم السنن على سنن أبي داود ٩٥/٥ طبعة حمص .

أقول : وأنت تعلم أن الخطابي هو من أقرب رجال الخلف إلى السلف ومن أصدقهم بهم . فقد كان من أعيان علماء النصف الأول من القرن الرابع . ويوسعك أن تتأمل كلامه العدل المنصف في هذا الموضوع ، فقد جمع فيه بين تقدير السلف واحترامهم والعرفان بفضلهم وأسبقيتهم ، وتقدير الأزمة التي تتبدل ، والأحوال الطارئة التي تلزم المجتهد باتباع ما يقتضيه الحال ضن ( معاني أصول الدين ومذاهب العلماء ) على حد تعبيره .

ويتجلى اتباعه لما يقتضيه الحال ضن ( معاني أصول الدين ) على حد تعبيره ، في اتفاقه مع أولئك الذين يبتعدون عن التأويل ويشتبون ما أثبته الله لذاته دون تأويل ولا تكييف ، حيثما اقتضت القرائن ذلك ، ولم تتوافر قرائن التأويل ؛ وفي مخالفته لهم حيثما توافت القرائن القوية الدالة على أن الكلام على غير ظاهره ، معتمداً في هذا وذاك على بصيرته الاجتهادية .

فنقبيل الموقف الأول ، موقفه من أحاديث النزول الكثيرة الثابتة الصحيحة . فقد قال في معالم السنن مانصه :

« قلت وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن بظاهره وأن لا نكشف عن باطنه . وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله عز وجل في كتابه »<sup>(١)</sup> .

ومن قبيل موقفه الثاني ، ما قاله تعليقاً على حديث أبي داود بسنده عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال : أتى رسول الله أعرابياً . فقال : يا رسول الله جئت الأنفسَ وضاعت العيال .. إلى أن قال : فقال رسول الله ﷺ : « ويحك أتدري ما الله ؟ إن عرشه على سمواته لهذا » . وقال ياصبعه مثل القبة عليه : « وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب ». . وزاد ابن بشار : « .. إن الله فوق عرشه وعرشه فوق سماواته » . والحديث ذكره البخاري في التاريخ . قال الخطابي في تعليقه على « إن الله فوق عرشه » :

(١) المرجع المذكور : ١٠١/٥

« هذا الكلام إذا جرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية . والكيفية عن الله وصفاته منافية . فعقل أن ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة . وإنما هو كلام تقرير أريد به تقرير عظمته الله جل جلاله وسبحانه . وإنما قصد به إفهام السائل من حيث يدركه فهمه ، إذ كان أغراياً جلفاً لا علم له بمعاني مادق من الكلام وبما لطف منه عن درك الأفهام » .

ثم قال : « وفي الكلام حذف وإضمار ، فمعنى قوله : « أتدري ما الله ؟ » معناه : أتدري ما عظمته الله جل جلاله . قوله : إنه ليئط به ، أي إنه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به ، إذ كان معلوماً أن أطيط الرجل بالراكب إنما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتاله . فقرر بهذا النوع من التشيل عنده معنى عظمة الله وجلاله ، وارتفاع عرشه ، ليعلم أن الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر ، لا يجعل شيئاً إلى من هو دونه في القدر وأسفل منه في الدرجة <sup>(١)</sup> .

فانظر إلى فرق ما بين الموقف الأول والثاني ، في موضوع واحد ، هو التشابه الذي ذكره الله في القرآن ، وهو الموضوع الذي يجعل بعض الناس منه اليوم فيصلاً وحاجزاً بين ( مذهب ) السلف و ( مذهب ) الخلف ، ثم يجعلون مما يسمونه بمذهب السلف بديلاً عن المنهج الوحيد المتفق عليه في فهم النصوص وتفسيرها .

غير أن الأمر يجري على التقىض من ذلك في المواقف التي رأينا بعضها منها لهذا الإمام الذي استشهدنا به ، وهو - كما سبق أن قلنا - أقرب إلى أن ينسب إلى السلف منه إلى الخلف . ولكنه على الرغم من ذلك يجعل نبراسه في الموقف التي يتبعها من هذه النصوص والألفاظ ماسهاه بـ ( معاني أصول الدين ومذاهب العلماء ) ولم يجعل إمامه في ذلك الاجتهدات الجزئية التي اجتهدوا كثير من علماء

(١) المرجع المذكور .

السلف ؛ فإن الأمر ، كما قال ، منوط بقرائن الأحوال وتبدل الظروف وسياسة الإرشاد والتعليم التي لا شك أنها تختلف إذ تعالجً أجلافاً من أغرب البدائية ، عنها إذ تعالج باحثين متقدفين يستوضحن الأمور بوازنين العلوم العربية ومقاييسها البلاغية ، وفي عصرٍ تكامل فيه تدوين المنهج العلمي للمعرفة عموماً ولتفسير النصوص خصوصاً .

بل إننا لنرى هذه المرونة ذاتها في مواقف السلف أنفسهم ، كما سبق أن أوضحنا ؛ وقد ذكرنا لذلك أمثلة كثيرة . ومن رجع إلى تفسير الإمام الطبرى عند آيات الصفات وقف على أمثلة كثيرة أخرى غير التي ذكرناها .

☆ ☆ ☆

ننتهي بهذا الذي أوضحناه إلى أن اتجهادات السلف أو الخلف بحد ذاتها ، في تفسير آيات الصفات وما قد يلحق بها من التشابه ، لا تعد بثابة الحجة النصية أو المنهج الملزم الذي يجب على الجميع اتباعه ؛ بحيث يجب على المجتهدين أن يتقيدوا باتجاهات السلف لقربيهم من عصر رسول الله ﷺ ، أو الخلف لأندماجهم في عصر العلم والثقافة والتدوين .

إنما الحجة الملزمة في حق كل من السلف والخلف ، هي ما تقتضيه أصول الدلالات وكليات المبادئ الاعتقادية الجموع عليها . وربما وقع في دائرة الانضباط بهذه الحجة التي لا بديل عنها بعض الخلاف في الاتجاه . وقد وقع كثير من ذلك بين علماء السلف كاً وقع الكثير منه بين الخلف . فقد رأيت كيف أن السلف اختلفوا في فهم معنى (الوجه) في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهٌ ﴾ [القصص 88] إلى ثلاثة آراء ، رأي يقول بالظاهر دون تكييف ولا تأويل ، ورأي يقول الوجه بالذات ، ورأي يقوله بالجهة ، وقد أثر ابن تيمية - كما قد رأينا - أن يحيط إلى هذا الرأي الثالث .

ولهم أن نعلم أنه منها اختلف علماء السلف والخلف ، أو اختلف هؤلاء مع أولئك في تحرير النظائر الاجتهادية المتعلقة بهذا الموضوع ، فإن أيّاً من آراء أيٍّ فئة منهم لا يشكّل دون غيره مقياساً للحق أو الباطل ، ومن ثم فلا يجوز أن يعتبر - من حيث هو رأي اجتهادي - مؤشراً للمذهب الحق وأداة تزريق أو تفرق جماعة المسلمين التي يضبطها الاهتداء بكتاب الله والتمسك بسنة رسول الله ﷺ ، واتباع ما اتفق علىه هذه الجماعة من القواعد المُحَكَّمة في أصول دلالات الألفاظ ومنهج المعرفة .

ولا ينافي هذا الذي نقول ، أن ييل أحذنا ، لدى الدراسة والنظر ، إلى ما قد يراه أحد الفريقين ، أو إلى ما قد ذهب إليه بعض من كلّ من الفريقين دون الآخر ، بل ذلك هو شأن الاجتهد واستعراض ماقضي به القرائن وأصول الدلالات ، مادام أن الاجتهد لا يتم إلا ضمن دائرة القواعد والأصول التي تم الإجماع عليها .

إن هذا الاختلاف الاجتهادي ، لا يجوز أن يُنْظَرَ إليه بأي حال على أنه عنوان انقسام المسلمين إلى جماعات متناحرة متنافضة فيما بينها بين سبل الغي والرشاد . بل إن هذه النظرة التي قد يراها بعض الناس ، من أخطر ألوان الابداع في دين الله عز وجل .

ولنقف عند هذا الحدّ في بيان الأصل الأول من الأصول الثلاثة التي إليها ترجع سائر المسائل الخلافية التي لم يتحضر فيها وجه الصحة أو البطلان ، ومن ثم فالخلاف فيها لا يسبب - بحمد الله - ضلالاً أو جنوحًا عن الحق ، لأيّ من أطراف الخلاف - إن جاز التعبير بالأطراف - ولا ترقى لهم ، بفضل الله ، صفاً ولا تقضي لهم على وحدة جامعه .



## الأصل الثاني : البدعة وتعريفها وحكمها

ولعل هذا أوسع الأصول الثلاثة . بل إننا لو نظرنا إلى البدعة من خلال معناها الواسع العام ، لوجدنا أن كلاً من الأصل الأول والثالث مندرج فيها .

غير أننا إنما نريد هنا بالبدعة أخص معانيها التي قد تستقل بشكل ما عن مسألة الصفات وتفسيرها والتشابهات وتأويلاتها ، وعن مسألة التصوف والمشكلات المتعلقة بها .

ونبدأ بإيضاح المبدأ الذي انعقد عليه الإجماع ودللت عليه النصوص الثابتة المحكمة ، وهو أن البدعة ضلاله ينبغي اجتنابها ، وأن الابتداع في الدين من أخطر المعاصي التي يجب أن يخدرها المسلم على نفسه . وحسبك من أدلة ذلك في كتاب الله قوله عز وجل : ﴿أُمُّ لَهُمْ شَرٌّ كَاءَ شَرَّ عَوْلَاهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى ٢١] وقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَنْكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل ١١٦] . وحسبك من أدلة ذلك في كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله عليه السلام : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله في رواه الشیخان : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» وقوله في رواه مسلم : «إن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلاله» .

ولكن ما هي البدعة وما هو تعريفها ؟

هناك أكثر من تعريف للبدعة ، غير أن ثمة قاسماً مشتركاً يتكرر ويفرض نفسه فيسائر التعاريف التي اختلف فيها الأئمة ، فهو محل اتفاق منهم جميعاً . وبوسعنا أن نجنب في هذا المقام إلى التعريف الذي يعبر عن هذا القاسم المشترك وحده ، كي نحصر دائرة الاتفاق والإجماع فيما يتعلق بهذا الأصل ، حتى إذا أتيح لنا ذلك تميزت لنا الجوانب والجزئيات الخلافية فيه .

ولعل أضيق تعريف للبدعة لا يندرج فيه إلا ماتم الإجماع على أنه بدعة وأنه المعنيُّ بنهي الكتاب والسنة ، هو التعريف الذي جنح إليه الإمام الشاطبي في كتابه ( الاعتصام ) ، وهو أنها « طريقة في الدين مخترعةٌ تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبُّد لله عز وجل »<sup>(١)</sup> وقد عرَّفها بتعريف آخر أوسع من هذا حيث دخل فيه بعض الأمور الخلافية التي لم يتم الاتفاق بشأنها ، وهو أنها « طريقة في الدين مخترعةٌ تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية »<sup>(٢)</sup> .

ونحن في هذا الصدد ننطلق من التعريف الأول تحريراً لحل الإجماع ومحل النزاع كما ذكرنا .

إذن فما لا ريب فيه عند جميع أئمة المسلمين وعلمائهم أن البدعة محمرة ، وما لا ريب فيه أيضاً أن كل طريقة مخترعة باسم الدين ، إن في عقائده أو عباداته ، داخل في معنى البدعة بيقين وباتفاق . إذ التزييد أو التحوير في العقائد ، شأنه كشأن ذلك في العبادات ، إنما يراد منه المبالغة أو الاختراع في أوجه التعبُّد لله عز وجل .

فاختراع صلاة زائدة على مثبت في الشرع من المكتوبات والنواقل المقيدة ، واختراع صوم يوم بذاته لفضيلة خاصة به دون أن يرد به شرع من قرآن أو سنة ، وإيجاب الاقتصار على لون واحد من الطعام على المائدة بعيداً ، ورفع الصوت بالأذكار والقصائد أمام الجنائز ، والأذان عند إدخال الميت القبر ، واختراع اعتقاد بأن جهنم ستفي وينتهي عذاب الكافرين ، أو بأن عذابهم إنما هو عذاب الحزى والندامة وحده - كل ذلك داخل بإجماع المسلمين في معنى البدعة . ومن ثم فإن التلبس به أو بشيء منه ضلاله كما قال سيدنا رسول الله ﷺ .

(١) الاعتصام ٣٠/١

(٢) المرجع ذاته ٣١/١

إذن فأين مكن الخلاف في هذا الموضوع ؟ ومن أين لأصحاب الاختلاف فيه أن يختلفوا ؟

ممكن الخلاف ينحصر في نقطتين اثنتين :

أولاًها : العادات ، هل ينسحب عليها معنى البدعة ؟ إذن فكل عادة أليها الناس وكانت على خلاف مأثورات الصحابة وعاداتهم ، أو كانت على خلاف العادات التي عُرِفتَ بها رسول الله ﷺ ، فهي ببدعة ، وهي بذلك ضلاله يجب التحاشي عنها ..

لم يتتفق السلف رضوان الله عليهم في هذه المسألة على رأي . فقد كان فيهم - من الصحابة والتابعين - من يترجح وينع من ممارسة عادة استُحدثت بعد رسول الله ﷺ ، سواء كانت تتعلق بالماكل أو الملابس أو المسكن أو غير ذلك . وكان فيهم من لا يرى أن بين العادات التي تتطور في حياة الناس وبين معنى البدعة التي حظرها الشارع أي صلة أو علاقة ، فللمسلم أن يستحدث من الأعراف والعادات ما شاء منها كانت مخالفة للعادات السائدة في عصر رسول الله ﷺ وأصحابه . ذلك لأن العادات بحد ذاتها لا تعدد شرعاً ولا تعد بذاتها مصدراً من مصادر الشرع ، لاسيما العادات الفعلية التي كلامنا فيها . وقد ذكرنا في الباب التمهيدي من هذا الكتاب نماذج وأمثلة كثيرة من العادات التي استُحدثت في عصر السلف رضوان الله عليهم ، وبيننا اختلاف مواقفهم منها ، حسب اختلاف اجتهاداتهم في النظر لقيمة الأعراف العملية السائدة في عصر رسول الله ﷺ ، وهي حجة وداخلة بشكل ما في معنى السنة أم لا ، فلا نكرر ما قلناه هناك .

ونظراً لهذا الاختلاف ، وقع الاختلاف كما رأينا في تعريف البدعة . فالتعريف الأول معتمد من قبل من يرى أن التحرر من العادات التي كانت سائدة في عصر النبوة ، لا يدخل في معنى البدعة ، وليس من حرج على الناس أن

يتخيروا في الأعراف والعادات مالم تتعارض مع حكم ثابت بكتاب أو سنة صحيحة أو بإجماع أئمة المسلمين . والتعريف الثاني معتمد من قبل من يرى أن العادات التي نالت الإقرار من النبي ﷺ وظلت سائدة في حياته ، مصدر من مصادر الشرع ، فالجنجوح عنها إلى أي عادة أخرى ابتداع وضلالة<sup>(١)</sup> .

والخلاف في هذه النقطة الأولى ظهر في عصر السلف ذاته ، كما سبق أن أوضحنا ذلك بشكل مطول في الباب التمهيدي من الكتاب ، فهو ليس من مظاهر الخلاف القائم بين السلف والخلف كما قد يظن كثير من الناس .

النقطة الثانية : تطبيق تعريف البدعة على الواقع والجزئيات . فلا شك أن السعي إلى التطبيق العملي والحكم على الجزئيات كثيراً ما يفتح آفاق النظر والنقاش ويثير وجوه الاحتمال ، فيقع الخلاف في التطبيقات ، من حيث تم الإجماع على المبادئ في دائرة كونها أفكاراً مجردة ومفاهيم ذهنية ، وهو ما يسمونه في علم أصول الفقه ( تحقيق المناط ) وأكثر ما يقع من خلاف بين أئمة المسلمين وعلمائهم ، إنما مردّه إلى الانتقال من المبادئ الذهنية المجردة إلى التطبيقات العملية والجزئية : ( تحقيق المناط ) .

فالبحث في تفاصيل القضاء والقدر والسؤال عن الجبر والاختيار في حق الإنسان ، أينطبق عليها معنى البدعة ، فيكون الخوض فيها من البدعة التي يجب التجنب عنها ، أم لا ينطبق عليها تعريفها ومعناها فلا ضير من البحث فيها ولا حرج ؟

واستخدام علم الكلام واصطلاحات الفلسفه وقواعد المنطق ، في الدفاع عن أصول الدين وعقائد الإسلام ، أينطبق عليه تعريف البدعة وإذن فيجب

(١) إذا شئت أن تقف على مزيد من التفصيل في الفرق بين هذين المذهبين فارجع إلى ( الاعتراض ) للشاطبي ٣٧/١ فما بعد .

تجنبها ؟ أم لا ينطبق ، فلا حرج من استخدام ذلك كله مع اليقظة وعدم الانجراف في الباطل الذي وقع فيه كثير من أصحاب هذه القواعد والعلوم ؟

ومناقشة المبتدةعة في بدعهم ، ومحاورتهم في شأن الباطل الذي يتمسكون به ، أيعدّان من البدعة ، ويدخلان في مضمونها وجزئياتها ، فيقال إن الاشتغال بمحاورتهم وتردید كلامهم عمل محرم لا يجوز الإقدام عليه ، أم لا يدخلان في معناها فلامانع من محاورتهم ومناقشتهم ابتعاد الكشف عن زيف أفكارهم وبطلانها ؟

وتقرير الباحث في مسألة القرآن بين ما فيه من المعاني النفسية ، والألفاظ المنطوق بها مع ما يلحق بها من حبر وورق وغلاف ، ليقول إن الأول قديم غير مخلوق ، والثاني حادث ومخلوق ، أيعدّ بدعة محظورة لأن هذا التفرير لم يُعلم على عهد رسول الله ﷺ ، ومن ثم يجب إطلاق القول بأن القرآن قديم غير مخلوق دون تفصيل ولا تفرير ، أم لا يُعدّ بدعة وإنما هو شرح وبيان لما علمه الصحابة من قبل على وجه الإجمال ، ومن ثم فلامانع - لاسيما في مجال التعليم - من هذا التفرير والتفصيل ؟

والتوسل بجاه رسول الله ﷺ بعد وفاته أو بجاه من قد عرّفوا بالصلاح والاستقامة ، بعد وفاتهم ، أيدخل في البدعة لأنه إحداث أمر في الدين لم يأذن به الله ، ولا يدخل في شيء من مبادئه وأحكامه ، بل ينافق العمود الفقري من الدين وهو توحيد الله عز وجل توحيداً تماماً يشمل توحيد الذات والصفات ، أم إنه يقاس على التوسل به ﷺ حال حياته ، وهو شيء ثابت دلت عليه الأحاديث الصحيحة . ومن ثم فهو ليس من البدعة في شيء ؟

والترزيق في العبادات ، ما هو ضابطه وما هي حدوده ؟ فإن ثمة أمثلة وواقع يتجازها النظر ، ويشهي أن يكون الأخذ بها داخلاً في معنى من معاني

التزيد والاختراع ، ويشبه أيضاً أن لا يعد من الاختراع أو التزيد في شيء .

فالاذان الذي استحدثه عثمان رضي الله عنه على داره في الزوراء ، لما توسيع المدينه واحتاج أهلها إلى إعلام سابق بدخول وقت الظهر ، إذ لم يتعذر الأذان الذي يؤذن على عهد رسول الله ﷺ على باب المسجد عند صعوده إلى المنبر ، يتبعه أطراف المدينه ، أيتعذر داخلاً في البدعة ، أم يتعذر من مقتضيات المصالح الإسلامية ومن ضروريات تحقيق شعيرة الجمعة على خير وجه<sup>(١)</sup> ؟

والإحرام بمناسبات الحج والعمره ، له - كما نعلم - مواقف مكانية حددتها رسول الله ﷺ ، فما حكم من أحضر قبل الوصول إليها ؟ أيتعذر مبتدعاً لأنه خالف الحد الذي وضعه رسول الله ﷺ ، فهو متلبس بسبب ذلك في منهي عنده ، أم يتعذر ملزماً ، لأن الحاله هنا إنما تمثل في تجاوز المواقف ، وهو لم يتجاوزها ؛ وإنما ألزم نفسه بما يشبه حمي بين يديها ، وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله لعائشة : « أجزرك على قدر نصبك » .

وصلة العيد ، إن أدت في المساجد الجامعه ، أيكون ذلك ابتداعاً من المصلين ، لأن النبي ﷺ كان يندب الناس لأدائها إلى المصلى في ظاهر المدينه ، أم لا يدخل في حد الابداع ، نظراً لسير المسألة مع تطور الحاجه واختلاف الظروف ، ونظراً لدوران الحكم في هذه العبادة وغيرها على مبدأ رفع المرج والتطلع إلى ما فيه اليسر ؟

فهذه الأمثله ، غاذج لتطبيقات لم تتحض فيها دلائل دخولها في تعريف

---

(١) انظر صحيح البخاري في الجمعة ( باب الأذان يوم الجمعة ) ، وأبا داود والنسائي والترمذى في الباب المذكور . غير أن عطاء بن أبي رباح كان يقول : إن الذي زاده عثمان بن عفان لم يكن أذاناً وإنما كان دعاء إلى الصلاة . روى ذلك عنه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦٣ ، غير أن ما ورد في الصحيح لا يتفق مع هذا التقل عن عطاء ، والله أعلم .

البدعة ، كالم تمحض فيها دلائل اختلافها وابتعادها عنه ، فبقيت خاضعة للنظر والاجتهاد . ومن ثم وقع الخلاف فيها جميعاً ، لا بين طرفين يمثل أحدهما علماء السلف ويمثل الآخر علماء الخلف ، بل بين أئمة السلف أنفسهم بدءاً من عصر الصحابة إلى نهاية العصر الثالث .

وها نحن نعرض لكل هذه الناذج التي أجلناها بشيء من التفصيل .

ففيما يتعلق بأسماء الله تعالى وصفاته وكلامه والقضاء والقدر ، لم يكن للصحاباة خوض في شيء منه من وراء إيمانهم بذلك كله على نحو ما جاء به القرآن وبينته السنة<sup>(١)</sup> . كان هذا في صدر حياتهم ، فلما توفي رسول الله ﷺ وانتشر الإسلام ، واتسع نطاق الفتوحات وكثر الداخلون في الإسلام من أصحاب الديانات الأخرى كاليهودية والنصرانية والمانوية والزرادشتية وغيرها ، ثار الجدل بين هؤلاء وعامة المسلمين فيما ظل الصحابة محججين عن الخوض فيه إلى ذلك الحين . فانقسم الصحابة رضوان الله عليهم عندئذ فريقين : فريق آخر الاستمرار على السكوت والابتعاد عن الجدل في هذه المسائل وعده ذلك بيعة منكرة . من هؤلاء عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجع كبار من الصحابة ، وقد درج على منوالهم من التابعين ومن بعدهم سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل . وفريق آخر آثر البحث والنقاش ومعالجة الشبهات أياً كانت في رؤوس أصحابها . ومن هؤلاء علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجع كبير من الصحابة . ودرج على منوالهم من التابعين ومن بعدهم الحسن البصري وأبو حنيفة والمارث المخاسبي وأبو ثور . فقد كان عليّ رضي الله عنه يشجع دعوة المبتدة إلى الحق بجادلتهم في باط勒هم الذي تعلقوا به ، وقد ناظر رضي الله عنه قدرياً في القدر ، وأرسل ابن

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٦ ، طبعة بولاق .

عباس ليناظر بعض المبتدعة ، وناظر عبد الله بن مسعود يزيد بن عميرة في الإيمان . هذا في حين أن كثريين من الصحابة كانوا يرون أن الدخول في مناقشة هؤلاء الناس بدعة يجب تجنبها .

وإليك هذين الموقفين المتعارضين من علميْن من أبرز أعلام السلف الصالح رضوان الله عليهم . أحدهما الإمام مالك بن أنس الذي كان يُحذّر من الإصغاء إلى أصحاب الشبهات أو مجادلتهم فيها . وكان يقول : « إياكم والبدع . قيل : يا أبا عبد الله وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم يا حسان »<sup>(١)</sup> ثانيةً الحسن البصري فقد أرسل برسالة إلى عبد الملك بن مروان ، وقيل إنه أرسلها إلى الحاج تدور حول موضوع القضاء والقدر . وقد جاء فيها قوله : « لم يكن أحد من السلف يذكر ذلك ولا يجادل فيه ، لأنهم كانوا على أمر واحد . وإنما أحدثنا الكلام فيه لما أحدث الناس من النُّكُرة له ، فلما أحدث الحديثون في دينهم وأحدثوه أحدث الله للمتisksin بكتابه ما يبطلون به الحديثات ويُحذّرون به من الملاكات »<sup>(٢)</sup> .

وموقف السلف من علم الكلام يتبع موقفهم من مناقشة أصحاب الشبهات ومستثيري الأطروحات في شؤون العقيدة . فالذين تحرجوا من مناقشتهم ورأوا ذلك ابتداعاً ، حذّروا من علم الكلام وترويجه بين الناس ؛ والذين شجعوا مناقشتهم واهتوا بكشف باطلهم ومحاورتهم في أوهامهم العالقة برؤوسهم ، دعوا إلى الاستعانة بعلم الكلام مادعت الحاجة إلى ذلك . ولعل خير تعريف وأجمعه لعلم الكلام هو ما عرّفه به ابن خلدون في مقدمته إذ قال :

(١) مناقب الإمام مالك للزواوي ٢٧ و ٢٨ ، وتاريخ بغداد ٢٢٢/١

(٢) المنية والأمل لابن المرتضى ١٢ وما بعد . وانظر « عوامل نشأة علم الكلام في الإسلام للأستاذ يحيى هاشم فرغل ص ٧٩ فما بعد .

« هو علم يتضمن الحاجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة »<sup>(١)</sup> .

وبوسعك أن تلاحظ من هذا التعريف أنه أعم من أن يكون مزوجاً أو معتقداً على شيء من الفلسفة أو قواعد المنطق اليوناني ، وليس كما يتوجه بعض المهاجر اليوم أنه دراسة أمور العقيدة الإسلامية من خلال منظور الأصول والمصطلحات الفلسفية . فهذا التصور وهم لم يقل به حتى الذين رفضوا علم الكلام وعدوا الاشتغال به من البدعة .

هذا وقد تجد في علماء السلف من اتخذ موقفين مختلفين من هذه المسألة ، كأبي حنيفة والإمام الشافعي ، فقد مرّ على أبي حنيفة عهد كان يترجح فيه من الخوض في مسائل العقيدة على طريقة علم الكلام ، أي بالحجاج والأدلة العقلية ، ثم جاء عهد أقبل فيه على هذا العلم ، ونشط في الذبّ عن العقيدة بنهاج علم الكلام ، حيث ألف كتابه ( الفقه الأكبر ) وكتب في ذلك رسالته المعروفة إلى عثان البني .. وإنما السبب في ذلك اتباعه حاجة الناس وظروفهم التي يرون بها ، كما يتضح ذلك مما جاء في كتابه ( العالم والتعلم ) .

وكذلك الشأن في الإمام الشافعي رحمه الله ، فقد رویت عنه كلمات كثيرة في ذم علم الكلام ، ولكنه مع ذلك ناقش في مجلس الرشيد بشراً المرسي في بعض من مسائل هذا العلم ، وروى البيهقي بإسناده عن المزنبي أنه قال : « دار بيبي وبين رجل مناسبة ، فسألني عن كلام كاد أن يشككني في ديني ، فجئت إلى الشافعي فقلت له : كان من الأمر كيت وكيت . فقال : هذه المسألة للملحدين والجواب عنها كيت وكيت »<sup>(٢)</sup> ، وإنما مدار ذلك أيضاً على اختلاف حاجات الناس وظروفهم .

(١) مقدمة ابن خلدون ٢٢٥

(٢) انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي ٦٥ فما بعد ، وعوامل نشأة علم الكلام في الإسلام للأستاذ

يعي هاشم فرغل ٨٢

وفيما يتعلّق بمسألة القرآن ، لم يكن يرى الإمام أحمد رضي الله عنه مبرراً للدخول في أي تفصيل أو تفريقي ، في اليقين بكونه كلام الله القديم ، بين اللفظ والمعنى ، والتفرقي بين الكلام النفسي والألفاظ المعتبرة عنه . بل كان يرى أن الاشتغال بهذا التفصيل والتفرقي بدعوة حادثة لم يعرفها أصحاب رسول الله ﷺ ؛ ومن ثم تحمل ما تحمل من الحنة وكابد ما كابد من الشدائيد في سبيل الثبات على الحق الذي اقتنع بأنه الحق أو في سبيل الحيطة فيه ورعاً .

على حين لم ير الإمام الشافعي ما يمنع من التفصيل في الأمر ، والحكم بأن ألفاظه وأوراقه حادثة مخلوقة ، وإنما القديم فيه معانٍ تسمى (الكلام النفسي ) . ومن هنا تخلص من المخنة التي كانت أن تنزل به هو الآخر .

ونحن لانشك في أن الإمام أحمد رضي الله عنه ما كان يخامره شك في أن ألفاظ القرآن والخبر الذي كتبته به والورق الذي كتب عليه ، كل ذلك حادث غير قديم . ولكنه لم يكن ليجد مسوغاً - من باب الورع أو القناعة العلمية - من دليل الكتاب أو السنة أو عمل كبار الصحابة ، لهذا التقسيم والتشقيق والتفرقي .

وأما ما يتعلّق بالتسلل بجاه رسول الله ﷺ ، أو غيره من الصالحين والمقربين ، فلا نعلم أي نقاش أو بحث دار حول ذلك في عصر السلف بقرونهم الثلاثة المشهود لها بالفضل . كل ما بين أيدينا مما صح في هذا الموضوع الأحاديث الثابتة الصحيحة عن توسل الصحابة وتبرّهم بعرق رسول الله وشعره ووضوئه ، وهي موجودة في الصحيحين وحديث عثمان بن حنيف الذي رواه الترمذى وابن ماجه والنسائي بسند صحيح «أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال : أدع الله أن يعافيني ، قال إن شئتَ دعوتَ وإن شئتَ صبرتَ فهو خير لك . قال : فادعْه . قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويُدعى بهذا الدعاء : اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، إني توجّهت بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لِتُقضى لي

اللهم فشقّعه في « وما ثبت في الصحيح من أن عمر رضي الله عنه توسل بالعباس رضي الله عنه في الاستسقاء فلم ينكر عليه<sup>(١)</sup> » وما روی من أن الناس أصابهم قحط في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال : يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا . فأتاه ﷺ في النوم وأخبره أنهم يُسْقُونَ ، فكان كذلك . وفي رواية : أئت عرفاً قرئه السلام وأخبره أنهم يُسْقُونَ . وقل له : عليك الكيسَ الكيسَ ، أي الرفق . فأتاه الرجل فأخبره ، فبكى وقال : يا رب ما آلوا إلا ماعجزت عنه<sup>(٢)</sup> .

هذا إلى جانب أحاديث أخرى ، نسرك عن ذكرها تفصيلاً كقوله ﷺ لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه ، وقد كانت ربيته ﷺ في صغره : « اللهم اغفر لأمي فاطمة بنت أسد وسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلني » وكقوله عن آدم لما افتر خطيئته : « يا رب أسألك بحق محمد إلا ماغترت لي .. » الحديث ، فقد يختلف فيها الرواية بين مصحح ومضعف .

وللمهم أن هذا هو كل ماوصلنا عن رسول الله ﷺ وأصحابه وبقية السلف في شأن التوسل . وظل الأمر على ذلك حتى جاء الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، ففرق بين التوسل بالأنبياء والصالحين في حال حياتهم والتلوّل بهم بعد موتهم . فأجاز ذلك بهم في الحالة الأولى وحرمه في الحالة الثانية . ولا ندري لهذا التفريق أي مستند يرجع إلى عصر السلف ؟ بل إننا - كما قلت - لم نعثر على أي بحث أو نقاش أو خلاف بين علماء السلف في هذه المسألة . كل ما بين أيدينا تلك الواقع التي ذكرناها ، وهي معروفة ومشهورة . وهي لاتدلّ بحد ذاتها على شيء من هذا التفصيل والتفرق بين الموت والحياة ، مادام أن التوسل إنما هو بعكارة رسول الله

(١) البخاري ١٦٢ ، وانظر قصة ذلك مفصلة في طبقات ابن سعد ٢٢٢/١

(٢) رواه الطبراني ٤٢٤/٤ ، وأبن الأثير ٢٧٤/٢ ، مع اختلاف يسير في السياق والألفاظ . وقد أورد ابن كثير هذا الخبر بطرق متعددة ، وصححه ( انظر البداية والنهاية ٩١٧ ) .

أو الصالحين عند الله ، لا بجسمهم وقدراتهم المادية المحسوسة والعياذ بالله ،  
وما دام أن المطلق يجري على إطلاقه .

ولوشئنا لفتحنا باب نقاش وجدل في هذا الموضوع ، لنتبين مدى القيمة العلمية  
للتفريق الذي اختاره ابن تيمية ثم من سار على سنته من بعده ، ولكننا هنا لسنا  
بصدق مناقشة هذه المسائل الخلافية أو التي أصبحت فيها بعد خلافية ؛ وإنما نريد أن  
نوضح للقارئ المتدير أن هذه المسائل لا يمكن أن تُتَّخَذ حاجزاً وفيصلاً يجعل من أهل  
السنة والجماعة فريقين ، ويجعل لكل منها الشخصية المتميزة والمذهب الخاص به . بل  
هي يقيناً أقلّ من أن تتصدّع وحدة الجماعة الإسلامية إلى مذهبين : سلفيين  
وخلفيين ، فإنها ، كما لاحظنا وسنلاحظ ، تقاطع اجتهادية تعود إلى الاجتهد في :  
( تحقيق الناط ) وهي تقاطع اختلف السلف بشأنها قبل جيء بالخلاف واحتلافهم  
- وإن كنا لا نعلم إلى هذه اللحظة اختلافاً بين السلف في أمر التوسل . ولكننا نفرض  
أن ابن تيمية رحمه الله واحد من السلف ، وإنْ فإن خلافاً قد وقع في هذه المسألة ،  
إنها جزئية تتعلق بتحقيق الناط ، وهي أقل من أن تتصدّع للمسلمين صفاً أو تجعل  
منهم مذهبين أو فريقين ، ثم تخول الواحد منهم حق تفسيق الآخر ونسبته إلى  
الابداع والضلal ، فضلاً عن نسبته إلى الشرك والمرور من الدين .

وهكذا ، فإن الابداع الخطير لا يمكن ، كما يتوهمن ، في توسل من يحب أن  
يتوسل بالأنباء والصالحين ، وإنما يمكن في تصور من يتوهם أن التوسل جنوح عن  
عمل السلف وأنه ابداع يُخرج أصحابه من حظيرة الجماعة الإسلامية الواحدة  
ويرمي به إلى ساحة الشرك والضلال . فإن هذا التصور ، كما قد رأيت ، وهم  
لا يستند إلى أي برهان .

وأما ما يتعلق بأمر العبادات والتزييد فيها أو إدخال بعض التعديل عليها ،  
ما لم يتضمن فيه وجه التبديع لوقوعه هو الآخر في دائرة الاجتهداد في تحقيق  
الناط ، فاختلت فيه آراء السلف واجتهاداتهم ، فكثيرة جداً .

من ذلك ما ذكرناه من استحداث عثمان رضي الله عنه أذاناً آخر لظهر يوم الجمعة على داره في الزوراء ، لما اتسعت المدينة ولم يعد الأذان الذي كان يؤذن على باب المسجد عند صعود الخطيب المنبر مبلغاً أطراف المدينة . فهو اجتهاد رأه عثمان ، ثم لم يخالف فيه أحد فيها بلغنا .

ومن ذلك ما كان يراه عثمان أيضاً من أن الإحرام بمناسك الحج أو العمرة ، قبل وصول الحاج إلى الميقات المحدد له ، بدعة لا موجب لها ولا ثواب عليها ، وخالفه في ذلك كثير من الصحابة . فقد روى البيهقي وابن أبي شيبة والبخاري تعليقاً أن عبد الله بن عامر لما فتح خراسان قال : إن هذا نصر من الله ، لابد لي من أنأشكره عليه ، ولا جعل شكري لله أن أخرج من موضعي هذا ، محراً . فأخرم من نيسابور ، وخلف على خراسان الأحنف بن قيس . فلما قضى عمرته أتى عثمان بن عفان ، فقال له عثمان : « لقد غررت بعمرتك حين أحيرت من نيسابور »<sup>(١)</sup> .

ومن ذلك ما ذهب إليه علي رضي الله عنه من تضمين الصناع قائلاً : « لا يصلح الناس إلا ذاك » وقد خالفه في ذلك كثير من الصحابة . فقد رأه علي رضي الله عنه السبيل الوحيد الذي لابد منه إلى تحقيق مصالح الناس الذين لا غنى لهم عن الصناع ، وهو يغيّبون الأمة في غالب الأحوال إلى جانب كونهم في الغالب مجحولي الصنعة والأمانة ، وقد يغلب عليهم التفريط وترك المحفظ ، فلو لم يضمنوا مع ذلك لأفضى الأمر إلى أحد شيئاً : إما إلى ترك الاستصناع بالكلية وإما أن يعملا ولا يضمنوا شيئاً فيفتح لهم بذلك باب الكذب والاحتيال واختلاس الأموال . فكانت المصلحة قاضية بالتضمين . غير أن كثيراً من الصحابة

(١) سنن البيهقي ٢١٥ ، والبخاري تعليقاً في كتاب الحج ، باب : « الحج أشهر معلومات » [ البقرة ١٩٧ ] .

والتابعين لم يذهبوا هذا المذهب إذ لم يجدوا له أصلاً على عهد رسول الله ﷺ .<sup>(١)</sup>

ومن تبع فقه الصحابة والتابعين وقع على مسائل كثيرة اختلف فيها السلف ، ولم ينكر واحد من المختلفين على صاحبه في شيء منها ، متهمًا إياه بالابتداع أو الضلال . وذلك نظراً إلى كونها مسائل يتجادلها أكثر من مناط واحد ، فالاختلاف في شأنها واقع ضمن دائرة الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ، وإنما مقاييس الالتزام وميزانه الانضباط بالمنهج الذي عرّفنا به والذي اجتمع الأمة كلها على تحكمه في فهم الكتاب والسنة .

### وقفة مع ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>

و قبل أن ننهي الحديث عن هذا الأصل الثاني ، لا بدّ أن أقف بالقارئ على بعض ما ورد لابن تيمية رحمه الله من اضطراب أو كلام عجيب فيها يتصل بهذا الأصل الذي نتحدث فيه .

فقد تحدث رحمه الله طويلاً في ( علم الكلام ) وحكم دراسته ومارسته والاحتجاج في مسائل العقائد الإسلامية به ، وانتهى بحمد الله إلى أن ممارسته ليست ببدعة والاعتقاد عليه في الدفاع عن العقائد الإسلامية ليس محرماً ، إذا لم يقصد به الاستدلال بالأدلة الفاسدة أو تبني ما قد يكون من المقولات الباطنة ،

(١) انظر (الأم للشافعي) ٨٨٧

(٢) ليس المدفون عرض ما قد يؤخذ على ابن تيمية هنا ، تفسيقه أو تبديعه ، كما فعل بعض خصومه ؛ وإنما القصد أن تنبه إلى خطأ ما وقع فيه ، ثم إلى الناس العذر له من خلال العثور على نصوص أخرى ينافق فيها نفسه في هذه النقطة التي أخذت عليه . إذ مقتضى منهج النقد الإسلامي في هذه الحال حسن الظن بالباحث الذي لم يعرف عنه سوى الشير ، وترجح أنه استقر على هذا الحق وتجاوز ذلك الباطل . وهذا ما سنتبي إليه في هذه الوقفة مع ابن تيمية رحمه الله ، وهو ما ينبغي أن نتعامل به كل الكتابين والباحثين من العلماء المسلمين المشهود لهم بالخير ، ما وسعنا حسن الظن بهم ، ومهمها رأينا لأحدم نصين متناقضين .

فإن الاستفادة من اصطلاحات الآخرين شيء لا مانع منه ، كلما دعت الحاجة إليه . فهو يقول :

« وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بغيره ، إذا احتج إلى ذلك وكانت المعاني صحيحة ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والترك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة . وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه .. » .

إلى أن قال : « فالسلف والأئمة لم يكرهوا الكلام لمجرد مافيه من الاصطلاحات المولدة للفظ (الجوهر) و (العرض) و (الجسم) وغير ذلك . بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات قد يكون فيها من الباطل المنزوم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه ، لاشتال هذه الألفاظ على معاني بجملة في النفي والإثبات .. » .

« فإذا عرِفتُ المعاني التي يقصدونها بأمثال هذه العبارات ، ووزَّنتُ بالكتاب والسنة ، بحيث يثبت الحق الذي أثبته الكتاب والسنة ، وينفي الباطل الذي نفاه الكتاب والسنة ، كان ذلك هو الحق »<sup>(١)</sup> .

أقول : وهذا ما اتفق عليه سائر المشتغلين بعلم الكلام قديماً وحديثاً ، من أهل السنة والجماعة . فإن أحداً منهم لم يتبنَّ المضامين الباطلة للفلاسفة والمناطقة اليونانيين ، ولكنهم لم يجدوا مناساً من استعمال اصطلاحاتهم ومقاييسهم اللغوية في عصر انتشرت فيه هذه الاصطلاحات والمقاييس ، بل فتن بعضوناتها من قرن من أمثال المعتزلة والجهمية وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

(١) الجزء الثالث من مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠٦ و ٣٠٧

(٢) نعيذ إلى الأذهان تعريف علم الكلام الذي سبق ذكره ، وبيان أنه أعم من أن يعتمد على مصطلحات الفلسفة اليونانية والاصطلاحات النطقية ، وإنما هو الدفاع عن عقائد الإسلام بالحجاج العقلية ضد أصحاب الشبهات والزيغ أيَا كانوا .

ونحن نعلم أن الإمام الغزالي أبرز نسوج من أقتن معرفة اصطلاحات الفلسفة ومفاهيم الفكرية ، فاستعمل مصطلحاتهم في هدفين اثنين : بيان الحق الذي جاء به كتاب الله وسنة رسوله ، وبيان الباطل الذي تغلغل في كثير من أفكار الفلسفة ومفاهيمهم . فهو دعا إلى معرفة قواعدهم واصطلاحاتهم ، حتى يكون المسلمون على بينة من العوار المخبوء خلف بريق تلك الاصطلاحات ، ولا يؤخذوا ببريقها الزائف كا وقع للمعتزلة ومن حذا حذوهم .

ولكن ابن تيمية أنحى باللائمة على الغزالي بسبب خوضه في تلك المصطلحات والمقاييس ، واتهمه أكثر من مرة ، بما كان جديراً به أن يشكوه عليه ، انطلاقاً من قراره المجاز بأن الاشتغال بعلم الكلام ، لإحقاق الحق الذي جاء به القرآن والسنة ، عمل مبرور لا حرج فيه ولا مانع منه<sup>(١)</sup> .

بل إن ابن تيمية رحمه الله ، ازداد حماسة في الهجوم على المنطق ومقاييسه واصطلاحاته ، حتى لكان فرط الحماسة أنساه ما قد قرره بشأن علم الكلام وجواز الاستفادة من اصطلاحات المناطقة وأساليبهم في بيان الحق ؛ فأخذ يقرر بأن ما يعتمد الناظار من أهل الكلام من الأدلة العقلية شيء لا حاجة إليه ، ولا موجب للاشغال به . فإن القرآن جاء بما يغنى عنه .

إليك مثلاً قوله في كتاب الرد على المناطقة : « فقد تبيّن أن ما عند الناظار أهل الكلام والفلسفة من الدلائل العقلية على المطالب الإلهية فقد جاء القرآن الكريم بما فيه من الحق ، وما هو أبلغ وأكمل منها على أحسن وجه ، مع تنزيهه عن الأغالطيك الكثيرة الموجودة عند هؤلاء . ولهذا قال أبو عبد الله الرازي في آخر عمره في كتابه (أقسام الذات) : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما

(١) مجموع الفتاوى ١٨٤/٩ فما بعد ، الرد على المناطقة .

رأيتها تشي علىلاً ولا تروي غليلاً ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن «<sup>(١)</sup>».

وقد انعكس هذا الاضطراب في كلام ابن تيمية ، على أذهان كثير من يقرؤون له ، بسطحية ودون صبر أو استيعاب . فقد أخذنا يررون عنه - مستدلين ومحتجين - أنه أنكر الاشتغال بعلم الكلام وحذر منه ، وسفه المستغلين به والمؤلفين فيه ، مع أنه قررتقيض ذلك تماماً ، بل إنه خاص في المباحث الكلامية ، طبقاً للمقاييس الفلسفية في الجزء الثالث من مجموع فتاواه ، خوضاً سبق به أساطين علم الكلام الذين ينهال عليهم (السلفيون) كل يوم بالهجوم المقدع والنسبة إلى الابتداع . فقد تحدث عن العلاقة بين الوجود والموجود ؛ وعن القدرة الصلوحية والتجزئية في العبد ، وهل توجد القدرة عند مباشرة الفعل أم قبلها ؛ وعن الجبر والاختيار ، وعن القدم والنوع والحدوث في الجزئيات .. وأوغل في ذلك كله أيا إيفال . وهو ما ينأى عنه - بدون ريب - منهج القرآن وطريقته في بيان عقائد الإسلام ، على حد ما يقوله ابن تيمية ، ويقرره في أكثر من مناسبة .

ولا شك أن خوض ابن تيمية هذا في علم الكلام ومسائله ، ينسجم مع قراره الذي نقلناه عنه ، والمتضمن جواز الاشتغال بهذا العلم لإحقاق الحق وإبطال الباطل ؛ ولكنه لا ينسجم ولا يتفق أبداً مع هجومه العجيب والشديد في أماكن ومناسبات أخرى على المستغلين بعلم الكلام المتعاملين مع أساليب الناطقة ومفاهيم الفلسفة ، مع العلم بأن أياً من هؤلاء العلماء الداخلين في حظيرة أهل السنة والجماعة ، لم يتتوغل في مباحث علم الكلام ، وبالمقاييس والمصطلحات المنطقية والفلسفية أكثر مما توغل ابن تيمية ذاته .



---

(١) الرد على الناطقة ، مجموع الفتاوى ٢٢٥/٩

كما تحدث ابن تيمية أيضاً عن علم المنطق والفلسفة ، فاتتهى بعد كلام طويل ، وفي أكثر من مناسبة ، ورسالة ، إلى التشنيع على هذا العلم والتحذير منه ، وإلى التأكيد بأن كل من يمارسه وينظر فيه فهو فاسد النظر والمناظرة ، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه<sup>(١)</sup> وزاد في التشنيع على المقلبين على هذا العلم ، عن هذا القدر ، أكثر من مرة . ولا حاجة لاستقراء مواقفه التشنيعية هذه ، فهي أمر معروف عنه ورأي شائع وذائع له .

ولكن العجيب كل العجب ، في هذا الأمر ، أنه يصبح بكلماته التشنيعية هذه ، وهو غارق في أقصى أودية التعامل مع المقايس والموازين الفلسفية ، موغلاً إلى أبعد حد في التعامل مع قواعد الفلسفة ومقولاتها ومفاهيمها !

ولا يعنيني أنه ، في استغرائه وإيغاله هذين ، مؤيد لأفكار المناطقة والفلسفية أو منتقد . إنما المهم أنه قد تعلم المنطق والفلسفة وأكبه على دراستهما بكل إقبال وجد ، وهذا هو ذا في حديثه عن المنطق والفلسفة يحاور ويناقش مناقشة الخبير البصير ثم المارس المتمكن !

فكيف يصح له بعد هذا أن يخاطب الناس عموماً ، كما يخاطب الوصي والولي<sup>٢</sup> القصر الذين عهد إليه برعايتهم ، يقول لهم : لقد تعلمت لكم الفلسفة والمنطق ووقفت على مقاييسها ومفاهيمها ، فلما علمت أن أكثر ما فيها باطل من الكلام ووهم من القول ، فلا تضيعوا بها وقتاً ولا تبذلوا في سبيلها جهداً بدون طائل . فإن الاشتغال بها عليكم حرام ومحظور !

وإذا سلمنا أن لابن تيمية رحمة الله من قوة العارضة وحصافة الرأي ، والاستقامة على دين الله ، ما يجعله في مكان القدوة لسائر من بعده من الناس ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٩/٦ الرد على المناطقة .

أليس اقتداوهم بفعله خيراً من اقتدائهم بقوله الذي يتناقض مع فعله ؟

وماذا صنع الإمام الغزالي أكثر من هذا الذي صنعه الإمام ابن تيمية ، مع فارق واحد : هو أن الأول لم يجرم على الناس ما يباحه لنفسه . أما الثاني فقد تريع على مائدة الفلسفة يتناول منها ويعشو بأطباقيها كما يحب ، ويصبح في كل من حوله ، يطرد هم عن المائدة ، ويحذرهم من أن يذوقوا منها مذاقاً ، لأن كل ما عليها طعام آسن ضار غير مفيد !!

أما أن الغزالي استعمل اصطلاحات المناطقة والفلسفة وخلطها ببحثه ومحاكاته العلمية ، فهذا شيء لم ينكره عليه ابن تيمية ، بل أعطانا الإذن فيه ، كاً تبيّن من النص الذي قلناه عنه ؛ وأما أنه قد انطلق عليه شيء من أوهامهم أو انزلق إلى أي من الباطل الذي ضلوا في أوديته ، فهذا ما شهدت الدنيا كلها بنقيضه ، بل شهد بنقيض ذلك ابن تيمية نفسه . وما عرف تاريخ الفلسفة رجالاً مزق الأوهام الفلسفية ببعض المعاييس الفلسفية ذاتها ، وانتصر للحق الذي دلّ عليه كتاب الله عز وجل ، بالاصطلاحات الفلسفية نفسها ، كإمام الغزالي ؛ بقطع النظر بما هو معلوم من كون الغزالي من البشر الذين يجوز في حقهم الخطأ والسهو والنسيان .

والعجب الثاني ، أنه - وهو المذر من سادير الفلسفة وأوهامهم - لم ينج من هذه الأوهام والسداد ، بل أصابه بعض من رشاشها . بل أصابه بعض من أخطر رشاشها ؛ ومع ذلك فهو لم يتبنّها ويعتقد بها من منطلق التثبت العلمي الجازم ، ولكنه تطوح في شأنها تطوح المضطرب ، وناقض نفسه في حديثه عنها مناقضة التائه وقع في مهمه لا يتبيّن سبيلاً للخلاص منه .

أذكر من هذه الأوهام التي أصابته من عدو الفلسفة وأهلها مسألتين

اثنتين :

**المسألة الأولى :** ماجاء في تعاليقه على كتاب ( مراتب الإجماع ) لابن حزم ، وقد سى هذه التعاليق بـ ( تقد مراتب الإجماع ) وذلك في باب : ( من الإجماع في المعتقدات ) ، فقد علق على قول ابن حزم : اتفقوا أن الله عز وجل وحده لا شريك له ، خالق كل شيء غيره ، وأنه تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه . ثم خلق الأشياء كلها كما شاء . علق ابن تيمية رحمه الله على كلام ابن حزم هذا بقوله :

« قلت : أما اتفاق السلف وأهل السنة والجماعة على أن الله وحده خالق كل شيء فهذا حق . ولكنهم لم يتتفقوا على كفر من خالف ذلك ، فإن القدرية الذين يقولون إن أفعال الحيوان لم يخلقها الله ، أكثر من أن يمكن ذكرهم من حين ظهرت القدرية في أواخر عصر الصحابة إلى هذا التاريخ » ثم قال : « وأعجب من ذلك حكاية الإجماع على كفر من نازع أنه سبحانه لم يزل وحده ولا شيء غيره معه ، ثم خلق الأشياء كما شاء » . ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ . بل الذي في الصحيح عنه ، حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ : « كان الله ولا شيء قبله ، وكان عرشه على الماء ، وكتب في الذكر كل شيء وخلق السموات والأرض » . وفي لفظٍ : « ثم خلق السموات والأرض » . وروي هذا الحديث في البخاري بثلاثة ألفاظ ، روي : « كان الله ولا شيء قبله » . وروي : « ولا شيء غيره » . وروي : « ولا شيء معه » . والقصة واحدة . ومعلوم أن النبي ﷺ إنما قال واحداً من هذه الألفاظ ، والآخرون روايا بالمعنى . وحينئذ فالذي يناسب لفظ ماثبت عنه في الحديث الآخر الصحيح أنه كان يقول في دعائه : « أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء .. إلخ . فقوله في هذا : « أنت الأول فليس قبلك شيء » يناسب قوله : « كان الله ولا شيء قبله » .

« وللمقصود هنا الكلام على ما يظننه بعض الناس من الإجماعات ، فهذا

اللّفظ ليس في كتاب الله؛ وهذا الحديث لو كان نصاً فيها ذكر فليس هو متواتراً، فكم من حديث صحيح، ومعناه فيه نزاع كثير، فكيف ومقصود الحديث غير ماذكر. ولا نعرف هذه العبارة عن الصحابة والتابعين وأئمّة المسلمين، فكيف يُدَعِّي، فيها إجماعاً. ويُدَعِّي الإجماع على كفر من يخالف ذلك؛ ولكن الإجماع المعلوم هو ما عالمت الأمة أن الله بيته في القرآن، وهو أن خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع. فإذا أدعى، المدعي الإجماع على هذا وتكفير من خالف هذا كان قوله متوجهاً. وليس في خبر الله أنه خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام ما ينفي وجود مخلوق قبلها، ولا ينفي أنه خلقها من مادة كانت قبلها، كما أنه أخبر أنه خلق الإنسان وخلق الجن، وإنما خلق الإنسان من مادة وهي الصلصال كالفخار وخلق الجن من مارج من نار. فكيف وقد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع السلف الذي لا يعلم فيه نزاع أن الله لما خلق السموات والأرض وما بينها في ستة أيام وكان عرشه على الماء قبل ذلك، فكان العرش موجوداً قبل ذلك، وكان الماء موجوداً قبل ذلك<sup>(١)</sup>.

هذا هو كلام ابن تيمية بطوله، تعليقاً وإنكاراً على ما جاء في كلام ابن حزم، من أن الإجماع قد انعقد على أن الله تعالى لم يزل وحده ولا شيء غيره معه، ثم خلق الأشياء كلها كما شاء.

ثم أطّال في بيان ما يقرره طوائف من علماء الكلام، والفلسفه في هذه المسألة، لينتهي إلى ما يقرره الفلسفه من أن الأشياء حادثة بالعين والجزئيات ولكنها قديمة بالنوع وسلسلة التواليد، وأكّد ذلك بقوله:

«ولكن فرق بين حدوث الشيء المعين، وحدوث الحوادث شيئاً بعد

(١) نقد مراتب الإجماع، على هامش مراتب الإجماع لابن حزم ١٦٧، وما بعدها.

شيء<sup>(١)</sup> » أي فال الأول هو الحادث بعد أن لم يكن ، أما سلسلة الحوادث المتوالدة شيئاً بعد شيء - على حد تعبيره - فهي قديمة مستمرة .

ومن تأمل الكلام الطويل الذي ساقه في الرد على ابن حزم في نقله الإجماع على أن الله خالق كل شيء ، وأنه عز وجل كان وليس معه شيء ثم خلق الأشياء كما أراد ، وقع على خلط وتباطئ عجيبين في كلامه هذا . ولا تدرى ما الذي أقحمه في هذه المخاضة الفلسفية التي يبرأ إلى الله منها السلف الصالح بعصورهم الثلاثة ، شكلاً ومضموناً ؛ وهو الذي مازال يخذلنا من أضاليل الفلسفة وابتدعاتهم ويوصينا بالوقوف عند نصوص الكتاب والسنة !

في نظر ابن تيمية الذي يكفر خصومه لأدنى المواقف الاجتهادية التي قد يخالفهم فيها ، أنه لا يوجد إجماع من السلف وأهل السنة والجماعة على كفر من زعم أن الله وحده ليس خالق كل شيء ، ودليله على عدم وجود هذا الإجماع أن القدرية ، يعتقدون - على حد قول ابن تيمية - أن أفعال الحيوان لم يخلقها الله !

وأقول : بل مازلنا نعلم بيقين أن إنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة مكفر بإجماع المسلمين الذين يعتقد بإجماعهم . وما لاريب فيه أن إنكار قول الله تعالى : ﴿هُوَ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد ١٦ ، والزمر ٦٢] كلياً أو جزئياً ، إنكار لما هو معروف من الدين بالضرورة .

فلئن كان القدرية أو أي فئة أخرى غيرهم ، يعتقدون أن ثمة خالقاً سوى الله تعالى أوجد شيئاً مما من العدم بقدرة مستقلة غير مستمدة من الله عز وجل ، فهو كافر بدون أي خلاف ولا ريب .

غير أنني ما سمعت وما رأيت إلى هذا اليوم أن القدرية يعتقدون أن أفعال الحيوان لم يخلقها الله ! وهذا هي ذي كتب الفرق والملل والنحل أمامنا ، ولم أجده في

(١) المرجع المذكور ١٧٢

شيء منها مثل هذا النقل عنهم . ثم رأيت العلامة المحقق الشيخ محمد زاهد الكوثري قد سبقني إلى البحث عن هذا النقل الغريب وأصله ، فكتب تعليقاً عليه : « لم نر من صرّح بذلك منهم في كتاب من كتبهم . وإلزم الشيء غير القول به » .

بماذا يفسّر قول من يقول : إن الله ليس خالق كل شيء ، الذي لا يرى ابن تيمية دليلاً قاطعاً على كفره ؟

لا يعدو هذا القول أن يتضمن أحد تفسيرين :

الأول : أن ثمة شريكاً مع الله يخلق بعض ما هو موجود في الكون ، فالخلق العام منسوب إليهما معاً لا إلى الله وحده .

الثاني : أن بعض ما هو موجود لم تتمد إليه يد الخلق قط ، وإنما هو قد تم قدم الله تعالى ، ومن ثم يقال في التعبير عنه : إن الله ليس خالق كل شيء .

فهل من مسلم لا يعلم بالبداهة أن كلاماً من هذين التفسيرين موغلاً في أفظع معانٍ للكفر أو الشرك . وهل جاءت النصوص القرآنية التي تتناول العقيدة إلا تحذيراً من كلا هذين الوهين وتکفيراً لمن يعتنق واحداً منها ؟ ودونك فاستعرض ما هو مدون في مجموع فتاوى ابن تيمية تجده يكرر الحكم بتکفير من ينساق وراء أحد هذين الوهين ، في كل مناسبة ، وبشكل ينافي هذا الذي يقرّ هنا كل التناقض . وسنذكر بعد قليل بعضاً من تلك النصوص إن شاء الله .

ثم قال ابن تيمية رحمه الله : « والأعجب من ذلك حكاية - أي حكاية ابن حزم - الإجماع على كفر من نازع في أنه سبحانه لم ينزل وحده لا شيء معه ، ثم خلق الأشياء كما شاء ، ومعلوم أن هذه العبارة ليست في كتاب الله ولا تنسب إلى رسول الله ﷺ » .

أقول : وإن العجب ليس في هذا الذي ينقله ابن حزم عن عامة علماء المسلمين ، ما هو معروف بالدين بالضرورة . وإنما العجب كل العجب أن نرى ابن تيمية الذي يسفه الفلسفة والفلاسفة ، ويشدّ أزره دوماً بانتقائه إلى السلف والسير على صراطهم ، والبعد عن كل ما ترتفعوا عن الخوض فيه ، وقد أصابته من الفلسفة لوثة وأي لوثة ، وأصبح يدافع عن رأيهم في القول بقدم النوع الأساسي وحدوث الأعيان الجزئية .

ففي سبيل الدفاع عن رأيهم هذا ، يعلن أنه لا إجماع على كفر من نازع في أن الله كان وحده ولا شيء معه ثم خلق الأشياء كما شاء ! .. أي فلنا أن نقرر بأن المادة الأولى للمكونات كانت قديمة ولم تستحدث ، وأنها تشتراك مع الله اشتراكاً ذاتياً في صفة القدم ، لنا أن نقرر هذا ولا حرج !

بل يزيدنا ابن تيمية رحمة الله تعجبًا واستغراباً عندما يقول بأن تكfir القائلين بهذا الرأي لم يأت عليه دليل صريح لا في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ .

إذن فما معنى قول الله عز وجل : ﴿الله خالقٌ كُلُّ شَيْءٍ﴾ ؟ [الرعد ١٦] ، [والزمر ٦٢] وقد علمت أن المادة بمعناها النوعي ، الذي توالدت منها الأشياء ، على حدّ تصور الفلسفه ، بفريقهم اليوناني والإشراقيين ، داخلة في عموم كل شيء . ولا شك أن خالقيته بإرادة واختيار ، لا بتسبيب ولا بفيض أو اضطرار . إذن فكل الأشياء حادثة منها سبق بعضها بعضاً ، وليس انتقاء بعض منها دون بعض لإعطائهما صفة القدم إلا ترجيحاً بين أشياء متساوية دون أي مرجع ، وهو باطل يرفضه العقل .

وما معنى قول الله عز وجل : ﴿فَلُّمْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَأَنْظَرُوا كَيْفَ بَدَأُوا الْخَلْقُ﴾ [العنكبوت : ٢٢] وقد علمنا أن بدأء الشيء يعني كونه مسبوقاً بالعدم ، فلو كان أصل المادة ذا وجود قديم مع وجود الله ، إذن لما كانت له

بداية ، ولما اتصف خلق الله له - إن صحّ أن يسمى ذلك خلقاً - بالباء كا يقرر أكثر من مرة في حكم كتابه . والخلق في الآية عام يشمل الإنسان وغيره من سائر الموجودات والخلوقات ، فلا يوهنك مبطل من ذوي السعادير الفلسفية بأن الآية تعني الإنسان وتلتفت النظر إلى كيفية خلق الله له من طين ثم من جمّاً مسنون ثم من صلصال كالفارخ . فإن لفت النظر إلى خصوص نشأة الإنسان لا يحتاج إلى الأمر بالسير في الأرض وتأمل قصة الكائنات عموماً .

وما معنى اسم الله ( الأول ) في قوله عز وجل : ﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالبَاطِنُ .. ﴾ [المديد : ٣] وهل منا من لا يعلم أن أول اسم تفضيل أصله أوّل على وزن أفعل ، وأنه على تقدير : أَوَّلُ مِنْ كَذَا أَيْ أسبق في الوجود منه ؟ .. فما هو هذا ( الكذا ) الذي يدل عليه اسم الله ( الأول ) ؟ وهل منا من يجهل أن التقدير : أَوَّلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، أَيْ أسبق في الوجود من كُلِّ شَيْءٍ ؟ وهل من مسلم يجرؤ أن يقول : لابل التقدير : أَوَّلُ مِنْ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ ، أَيْ باستثناء أصل الأشياء ونوعها الأول ، فهي قديمة كقدمه وهي الأخرى جديرة أن تكتسب الاشتراك مع اسمه ( الأول ) !

ولا تصغين إلى من جاء يستدل بقياس الأشياء في المنطق اليوناني ، قائلاً : إن اسم الله ﴿ الأول ﴾ في حكم القضية المهملة ، والقضية المهملة في حكم القضية الجزئية ، فهي تصدق بأن يكون الله عز وجل أسبق في الوجود من الكثير من مخلوقاته ، ولا يشترط أن يكون أسبق في الوجود من الأشياء كلها .

تقول : لاتصغين إلى من يناقشك بهذا الميزان ، فإننا نرى بحق ما يراه ابن تيمية رحمه الله ، من أن قياس الأشكال ليس ميزاناً علمياً صائباً بل ما أكثر ما دخله الخلف ظهر فيه الخطأ ، وجاءت من ورائه النتائج الباطلة ، لاسيما مسألة القضية المهملة ، وهل هي منتجة أم لا . ولو شئنا لأطلنا القول فيها . ولكننا في هذا الكتاب لسنا بصدد الاشتغال بشيء من ذلك .

ولكن أليس عجيباً أننا هنا نناقش هذا الوهم الذي علق بذهن ابن تيمية ، بالمنهج ذاته الذي يعلمنا إياه ابن تيمية ، في الوقت الذي يتخذ فيه ابن تيمية موقفه مع الفلسفه مدافعاً عن أوهامهم متبنياً لواحدة من أخطر ضلالاتهم ؟ ! ..

ولا يقف العجب بنا عند تجاهل ابن تيمية رحمة الله له هذه النصوص البينة في كتاب الله عز وجل ، بل الأغرب من ذلك أنه يبذل جهداً شاقاً متتكلفاً لينتقصي من الروايات الثلاث الصحيحة التي وردت عن النبي ﷺ في هذا الموضوع ، ما هو أقرب إلى التناصب مع رأيه هذا ، فيرجحها على الروايتين الآخرين ويشطب عليها بالوهم والبطلان ، دون أي مسوغ لهذا الترجيح . فقد ورد في البخاري في كتاب ( بدء الخلق ) بلفظ « كان الله ولم يكن شيء غيره » وورد في (١) رواية أبي معاوية في الكتاب ذاته « كان الله تبارك وتعالى قبل كل شيء » وورد في كتاب ( التوحيد ) بلفظ « كان الله ولم يكن شيء قبله » . ولما كانت الروايتان الأوليان أصرح في الرد على الفلسفه الذين أثبتو حوادث لأول لها ، أي أثبتوا ما يسمونه القدم بال النوع ، فقد اختار ابن تيمية أن يشطب عليهما ، ويرجح عليهما رواية « .. ولم يكن قبله شيء » . مع أن ابن تيمية رحمة الله يعلم ما هو معلوم لدى جميع علماء أصول الفقه ، من أن الترجيح إنما يلتجأ إليه عند التعارض وعدم إمكان الجمع ، فأما إن كان الجمع بين الروايات ممكناً بل لا تعارض بينها ، فيجب المصير إليه وينبع من الإلقاء والترجح . والروايات الثلاث هنا منسجمة مع بعضها ولا تعارض بينها . فقد كان الله وليس معه شيء ، وليس غيره شيء وليس قبله شيء . فما المسوغ إذن لترجح واحدة منها واعتقادها ، وإلقاء الروايتين الآخرين ؟ وهذه من القواعد الأصولية التي لا خلاف فيها والتي لا تخفي على أحد ، فضلاً عن ابن تيمية رحمة الله .

---

(١) وهو بهذا اللفظ من رواية الإمام أحمد عن أبي معاوية .

وقد استشنع ابن حجر رحمة الله هذا التصرف الذي لا مسوغ له من ابن تيمية مع أنه من العتدين في تقويم أفكاره وبين فئتي المتعصبين له والمتعصبين ضده . فقد قال في فتح الباري :

« تقدم في بدء الخلق بلفظ : « ولم يكن شيءٌ غيره » ، وفي رواية أبي معاوية : « كان الله قبل كل شيءٍ » ، وهو بمعنى كان ولا شيءٌ معه ، وهي أصلح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب ، وهي من مستشنع المسائل النسبية إلى ابن تيمية . ووقفت في كلام له على هذا الحديث يرجع الرواية التي في هذا الباب على غيرها ، مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حمل هذه على القى في بدء الخلق لا العكس . والجمع يقدم على الترجيح بالاتفاق »<sup>(١)</sup> .

وقد علمت أن الدافع الوحيد الذي حمله على اختيار رواية « ولا شيءٌ قبله » التي لا تختلف الروايات الأخرى مخالفًا القاعدة المتفق عليها في تفسير النصوص ، هو أن لا يجد أمامه ما يمنعه من القول باستمرار حوادث متواتلة من بعضها إلى مالا نهاية كما يقول الفلاسفة ، وأن يصح له التفريق في المتن بين « حدوث الشيء المعين وحدث الحوادث شيئاً بعد شيءٍ » على حد تعبيره . أي فال الأول هو الذي يُمْنَع في حقه القدم ، أما الثاني فقد يُمْنَع مع الله عز وجل !

ثم إن الأغرب من هذا وذاك أن يدعى رحمة الله أنه لا إجماع على كفر من يقول بقدم المادة نوعاً إذا علم أنها حادثة من حيث الأعيان الجزئية !

كل تلك النصوص القرآنية ، وهذا البيان النبوي الصحيح ، لا يجعل المسألة من ضروريات العقيدة الإسلامية ، ولا يستطيع إجماعاً من أمّة المسلمين وعلمائهم على كفر من اعتقد بقدم المادة أو اعتقد بأصلها النوعي ! إذن فما هي الأسباب الثلاثة التي أجمع أمّة المسلمين على كفر الفلسفه بها ؟

(١) فتح الباري ٣٨/١٢ و ٣٩

ومع ذلك فلعل أنصر رد على كلام ابن تيمية هذا ، كلام ابن تيمية نفسه !  
فقد أثبتت كفر من قال بقدم العالم ( قدماً نوعياً أو عينياً ) ونقل الإجماع على  
ذلك في أكثر من موضع ومناسبة ، في رسائله وكتاباته .

يقول في رسالته ( الرد على المناطقة ) ، بعد أن برهن على بطلان القول  
بوجود حوادث لا أول لها : « فإن الرسل مطبقون على أن كل ماسوى الله محدث  
خلوق كائن بعد أن لم يكن ، ليس مع الله شيء قديم بقدمه » <sup>(١)</sup> .

ويقول في إحدى رسائله حول معنى الاستواء وبعض آيات الصفات : « ثم  
يقال لهؤلاء : إن كنتم تقولون بقدم السموات والأرض ودوامها ، فهذا كفر ، وهو  
قول بقدم العالم .. » <sup>(٢)</sup> .

فهل قال ابن حزم ، مما شنع عليه بسببه ابن تيمية ، غير هذا الكلام ذاته ؟  
وهل الإجماع الذي نقله ابن حزم عن المسلمين ، غير الإطباق الذي نقله ابن تيمية  
عن عامة الرسل والأنبياء ؟

ونحن لا نخفي أن نطبق مقتضى كلام ابن تيمية هنا ، على انتصاره هو في  
مكان آخر لمذهب الفلسفه بالقول بالقدم النوعي ، فنكره بمقتضى حكمه هو .  
فإن المظنون بابن تيمية غير ذلك . ولعل خير دفاع عنه في تحليل أسباب هذا  
التناقض العجيب الذي تلبس به ، أن نتذكر طبيعته النقدية لمعظم الأئمة  
والعلماء ، حتى لكانه يارس سعادة ولذة كبيرة في ذلك . إذ لما كان في الانتصار  
لمذهب الفلسفه في هذه المسألة ، يابعاد همة الكفر عنهم بسببها على أقل تقدير ،  
ما يظهر ابن حزم في الإجماع الذي نقله ، في مظهر الخطئ المترسخ الذي لا يتثبت  
في الأحكام ، فلقد كان إذن للجنوح إلى مذهب الفلسفه وتهوين القول بالقدم

(١) مجموع الفتاوى ٢٨٠/٩ و ٢٨١

(٢) مجموع الفتاوى ١٨٨/٢

النوعي للمادة ، ما يبرره ! ولعل من أقوى المبررات في نظره وشعوره أن يصل إلى تخطئة ابن حزم وبيان جهله !

إن هذا التحليل لهذا الاضطراب المتناقض في موقف ابن تيمية في هذه المسألة ، هو - بنظري - أقرب ما ينسجم مع الدفاع عن عقيدته الإسلامية التي لا ينحب أن نرتاد فيها . فإن كان ثمة تحليل آخر غير هذا أولى بالدفاع عن عقيدة ابن تيمية ومكانته عندنا ، فليبصروا به من قد سبق إلى اكتشافه والثور عليه ، وله في ذلك الفضل والشكر .

المسألة الثانية : مخالفته لعامة أهل السنة والجماعة ، وجنوحه إلى رأي الفلسفه في أن الأشياء تكن فيها أسباب ذاتية ، ثم إن الفلسفه القدماء أو أكثرهم يقررون أنها موجودة في الأشياء بطبيعتها ، أما الفلسفه الإسلاميون كالفارابي وأبن رشد فيقررون أنها بقوة أودعها الله فيها . والقاسم المشترك بين هذين الفريقين أن في الأشياء فاعلية كامنة في ذاتها ، تسمى العلة أو السبب . وهذا التصور يتناقض مع عقيدة جهور أهل السنة والجماعة ، وهي أن الله يخلق الآثار والنتائج التي نشاهدها عند اقتران وتلاقي مانسيه أسباباً ومبنيات . فليست تسمية الأسباب أسباباً إلا تعبيراً عن الشعور الذي تتركه العادة والإلف في النفس ، من كثرة الاقترانات بين مانظنه أسباباً ومبنيات .

ولكن ابن تيمية يرد هذه العقيدة بعنف ويصرّ على أن الأمر في حقيقته كما يقول الفلسفه الإسلاميون ، من أن هنالك أسباباً كامنة في الأشياء تتمثل في القوى التي أودعها الله فيها ، فكانت مؤثراً وعاملأً ذاتياً في إيجاد النتائج والمبنيات . فهو يقول :

« ومن قال : إنه يفعل عندها لا بها ، فقد خالف ماجاء به القرآن ، وأنكر مخلقه الله من القوى والطبيائع ، وهو شبيه بإنكار مخلقه الله من القوى التي في

الحيوان التي يفعل الحيوان بها ، مثل قدرة العبد »<sup>(١)</sup> .

ويقول في رسالته ( الرد على المناطقة ) : « فنعلم أن في النار قوة تقتضي التسخين ، وفي الماء قوة تقتضي التبريد ، وكذلك في العين قوة تقتضي الإبصار ، وفي اللسان قوة تقتضي الذوق »<sup>(٢)</sup> .

ويقول : « ومن الناس من ينكر القوى والطبائع ، كا هو قول أبي الحسن<sup>(٣)</sup> ومن اتبعه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم . وهؤلاء المنكرون للقوى والطبائع ينكرون الأسباب أيضاً ، ويقولون إن الله يفعل عندها لا لها ، فيقولون إن الله لا يشبع بالخبز ، ولا يروي بالماء ، ولا ينبت الزرع بالماء ، بل يفعل عنده لا به . وهؤلاء خالفوا الكتاب والسنة وإجماع السلف ( !! هكذا ) مع مخالفة صريح الفعل .. » إلى أن قال : « والناس جمِيعاً يعلمون بجسمهم وعقلهم أن بعض الأشياء سبب لبعض ، كا يعلمون أن الشبع يحصل بأكل لا بالعد ، ويحصل بأكل الطعام لا بأكل الحصى ، وأن الماء سبب لحياة النبات والحيوان كا قال : « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا » [ الأنبياء ٣٠ ] وأن الحيوان يرثى بشرب الماء لا بالمشي ، ومثل ذلك كثير »<sup>(٤)</sup> .

وهكذا ، فإن ابن تيمية يثبت بكلامه هذا ، العلة الأرسطاطاليسيّة صراحة . ويقر نظرية ( الغريزة ) بمعناها الفلسفية الذي يعطي المادة فاعالية ذاتية مستقلة . وبتعبير أدق : إن ابن تيمية يثبت من خلال كلامه هذا ، في السبب ( ماهية ) هي في الحقيقة مسبب السبب . وهذا يخرج ابن تيمية هنا عن روح المذهب الإسلامي ، ويعتنق أكبر الأفكار التي يقوم عليها المنطق

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٣

(٢) المرجع المذكور .

(٣) يعني به : أبو الحسن الأشعري .

(٤) الرد على المناطقة ( مجموع الفتاوى ) ٢٨٧/٩

الأرسططاليسي ، كما يقرر الدكتور علي سامي النشار<sup>(١)</sup> .

والعجب كل العجب أن ابن تيمية يصرّ على التأكيد بأنّ هذا الفكر الفلسفـي الذي يقوم عليه المـنطق الأرسطـطاليـسي هو الذي يقرـره القرآن . فـنـ خـالـفـ مـاجـاءـ بـهـ الـقـرـآنـ !

والـدـلـيلـ الـقـرـآنـيـ الـذـيـ يـعـنيـهـ ،ـ هـوـ ماـ يـفـهـمـهـ مـنـ بـاءـ السـبـبـيـةـ أـوـ لـامـهـاـ فـيـ مـثـلـ قـوـلـهـ عـزـ وـجـلـ :ـ هـ فـأـنـزـلـنـاـ بـهـ الـمـاءـ هـ [ـ الـأـعـرـافـ ٥٧ـ]ـ ،ـ هـ فـأـخـرـجـنـاـ بـهـ مـنـ كـلـ الـشـمـرـاتـ هـ [ـ الـأـعـرـافـ ٥٧ـ]ـ ،ـ هـ فـأـنـبـتـنـاـ بـهـ حـدـائـقـ ذاتـ بـهـجـةـ هـ [ـ الـنـلـ ٦٠ـ]ـ ،ـ هـ وـلـتـعـلـمـواـ عـدـدـ السـنـينـ وـالـحـسـابـ هـ [ـ الـإـسـرـاءـ ١٢ـ]ـ ،ـ هـ وـلـتـبـلـغـواـ عـلـيـهـاـ حـاجـةـ هـ [ـ غـافـرـ ٨ـ]ـ ..ـ إـلـخـ .

وـنـحـنـ نـقـولـ :ـ إـنـ كـانـ اـبـنـ تـيـمـيـهـ يـرـىـ أـنـ الـبـاءـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ وـأـمـاثـلـهـاـ تـدـلـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ الـحـقـيقـيـةـ ،ـ فـذـلـكـ كـفـرـ وـشـرـكـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ بـاـتـفـاقـ الـلـلـهـ وـبـدـلـالـةـ الـنـصـوصـ الـقـرـآنـيـةـ الـقـاطـعـةـ .ـ إـذـ الـمـعـنـىـ عـنـدـنـاـ أـنـ اللـهـ توـسـطـ لـإـنـبـاتـ الـنـبـاتـ بـالـمـاءـ ،ـ وـتـوـسـطـ لـإـنـزالـ الـمـطـرـ بـالـسـحـابـ .ـ وـهـذـاـ يـعـنيـ أـنـ اللـهـ عـاجـزـ يـقـوـيـ بـغـيـرـهـ ،ـ وـأـنـهـ لـيـسـ خـالـفـاـ لـكـلـ شـيـءـ .

وـإـنـ كـانـ يـفـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـبـاءـ مـاـ يـفـهـمـهـ مـنـهـ عـامـةـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ،ـ مـنـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ الـجـعـلـيـةـ ،ـ أـيـ أـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـرـنـ بـيـنـ الـسـحـابـ وـالـمـطـرـ بـشـكـلـ مـسـمـرـ بـجـيـثـ يـتـجـلـيـ لـلـنـاظـرـ أـنـ الـأـوـلـ سـبـبـ وـالـثـانـيـ مـسـبـبـ ،ـ وـأـنـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـهـاـ طـبـيـعـيـةـ ،ـ مـعـ أـنـ الـأـمـرـ قـائـمـ عـلـىـ مـجـرـدـ الـرـبـطـ الإـلهـيـ بـيـنـ السـاقـ وـالـلـاحـقـ ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـحـقـ الـذـيـ عـلـيـهـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ ،ـ وـهـذـاـ يـتـنـقـقـ مـعـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ .

---

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، للدكتور علي سامي النشار ٢١٨

ثم إننا نقول : إذا كان الاتفاق جارياً على أن الباء لا تدلّ على السببية الحقيقة التي نستعملها في الدلالة عليها في كلامنا المعتمد ، فقد بطل الاحتجاج بالباء على أيّ شيء وراء ذلك ، إذ ليس من دليل على ماتدلّ عليه الباء ، وراء المعنى الذي وضع له حقيقة وهي السببية ، وهو معنى غير مراد بالاتفاق كما قد أثبتنا وعلمنا . فأصبحت الباء بذلك مهيئة لأي معنى مجازي يناسبها .

ومدار اختيار هذا المعنى ، إنما هو على ما يتفق مع صفاته وأسمائه ، وما ينسجم مع الدلائل القرآنية الثابتة .

فهل المعنى الذي يراه ابن تيمية رحمه الله ( وهو معنى اقتبسه من الفلاسفة وهذا حذوه في ) يتفق مع ما هو ثابت ومعلوم من أسماء الله وصفاته وعامة النصوص القرآنية ذات الدلالة البينة ؟

أي هل القول بأن الله أودع في الأشياء طبائع وقوى مؤثرة ، يتفق مع جملة ما هو معلوم من صفات الألوهية ، والنصوص القرآنية الثابتة ؟

إن من أسماء الله عز وجل ( القيوم ) ومعنى القائم بأمر المخلوقات على الدوام والاستمرار . وقد فصل هذا المعنى في مثل قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرْوَلَا .. ﴾ [ فاطر ٤١ ] وقوله عز وجل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقْوَمَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ﴾ [ الروم ٢٥ ] وقد علمنا أن إمساك الله السموات والأرض هو رعايته لها وهدايته إليها للقيام بما توجه إليها من الأوامر التكوينية . وكل ذلك مستمر دائم يتجدد لحظة فلحظة ، إن صحة التعبير باللحظة من حيث هي أصغر وحدة زمنية نعرفها . ومن المعلوم أن فعل ( يمسك ) و ( تقوم ) يدلّ على التجدد والحدث ، فهو نص في هذا المعنى الذي نقول .

فهل يتفق هذا البيان الإلهي ، لاسم الله ( القيوم ) مع ما يقرره فلاسفة

ويؤيده ابن تيمية رحمة الله ، من أن الله أودع في كل شيء طبيعة وقوة ، فهو بها يحقق آثاره وينتج معلولاته ؟ !

إذا تصورنا الأمر على هذا النحو ، فقد بطلت صفة القيومية في ذات الله عز وجل ، وبطل معنى قوله : ﴿ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولاً ﴾ إذ إن الأشياء بعد أن أودعت فيها قواها المزعومة ، أصبحت تؤدي مهماتها استقلالاً ، ودونما حاجة إلى أي عنون مستمر ، فتصبح كجهاز العقل الآلي المعروف اليوم ، حيث لا يحتاج إلى أكثر من أن يملأ بالمعلومات التوجيهية ، وإذا هو بعد ذلك يؤدي عمله دون أي معونة مستقرة أو حتى رقابة من صاحب هذا الجهاز أو صانعه !

إذن فصفات الله عز وجل ونصوص القرآن الساطعة الدلالة ، تؤيد أهل السنة والجماعة الذين عبر ابن تيمية عنهم بأصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وهم ملتزمون أدق الالتزام بمقتضى كلام الله ورسوله ، لا مخالفون أو معرضون عن شيء منها .

صحيح أن البيان الإلهي يستعمل حروف السبيبة والتعليق ، وكتاب الله يفيض بها . ولكن كتاب الله مليء بالنصوص الصريحة المحددة من أن تفهم معاني هذه الحروف على حقيقتها في حق الله عز وجل . فهو عز وجل يقول مثلاً : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمَلُونَ ﴾ [ المؤمنون ٢٢ ] ولكنه سرعان ما يواجهك بالأية الثانية قبل أن تتوجه أن الحامل هو الفلك ، أو أن قوّةً أودعت في الفلك فطضاً بها على سطح الماء ، فيقول : ﴿ وَآيَةً لَهُمْ أَنَا حَمَلْنَا ذَرِيْتَهُمْ فِي الْفَلَكِ الْمَسْحُونِ ﴾ [ يس ٤١ ] ، ويقول : ﴿ وَحَمَلْنَا عَلَى ذَاتِ الْوَاحِدِ وَتَسْرِيْتَهُ تَجْرِيْ بِأَعْيُنِنَا جَزَاءً لِمَنْ كَانَ كُفَّارَ ﴾ [ القمر ١٣ و ١٤ ] ويقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ مَاجِرِهَا وَمَرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ هود ٤١ ] إذن فالحامل الحقيقي للذين على ظهر السفينة ، والمسيّر الحقيقي لها والمائع لها من الغرق بن فيها هو الله عز السلفية (١٢) - ١٧٧ -

وجل . فأين بقيت سببيتها المزعومة والقوة المودعة فيها أمام هذا البيان الإلهي الذي لا يرتاب فيه عربي ؟

ولما قال ابن سيدنا نوح عليه الصلاة والسلام لأبيه ، معتذراً عن الركوب معه في السفينة : ﴿ سَأَوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ﴾ [ هود ٤٣ ] أجابه نوح بإلهام ووحي من رب العزة : ﴿ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ [ هود ٤٣ ] . فلقد تصور ابن نوح عليه السلام أن المسألة طفيان مياه ، وأنها إنما تُفرق بالقوة الطبيعية المودعة فيها ، فما أيسر أن يستجير منها بالقوة الطبيعية الأخرى فييلتجأ إلى أعلى الجبال ، فجاء الرد الإلهي يقول : إنها ليست قوة مودعة في الماء ولكنه سلطان الله وأمره ، وما الماء إلا جند منفذ لأمر الله لحظة فلحظة .

وهكذا ، فإن ماتراه في القرآن من أحرف السببية التي تربط مابين شيئين ، ليس أكثر من تعبير عن الأمور التي رتبها الله في الظهور بعضها على بعض ، حملًا للناس أن يتفاعلوا ويعاملوا مع المكون والحياة ، على أساس هذا النظام والترتيب ، وتنسقاً بين أحكام الشريعة ومسؤولياتها التي يجب أن يتحملها الناس ، وبين هذا الترتيب الاقتراني الذي أقامه بين أشياء هذا الكون ، على النحو الذي شاءه الله وقضاه . وإلا فحدثني أين تجد رائحة للسببية التي يتحدث عنها ابن تيمية وأشياعه من الفلاسفة ، في قوله عز وجل : ﴿ وَهَزِي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا ﴾ [ مریم ٢٥ ] .. نعم لقد رتب الله تساقط الرطب على هزّ مریم للجذع .. ولكن فهل نستبط من ذلك أن الله أودع في يدها قوة طبيعية أثرت في هز ذلك الجذع الصلد وتساقط الرطب من أعلىه ؟

أما إن أردت أن تقول : إن هناك فرقاً بين اليد التي تهز جذع نخلة سحوق ، واليد التي تجثث نباتاً لديناً من الأرض ، فال الأولى لم تودع فيها قوة مؤثرة وإنما كان أمراً خارقاً ، أما الثانية فقد أودعت فيها قوة مؤثرة ولا ريب ، فنعود بالله من ضلال بل من شرك يصل إلى هذه الدرجة من الصراحة والتفصيل ! على أنه قول

باطل في ميزان الواقع المادي ذاته ، فإن كلتا اليدين جاءت بالنتيجة المترتبة على المز أو القلع : هزت مريم الجذع الصلب فتساقط الرطب ، كما شدت اليد الأخرى النبات الرطب فتقطع أو انقعر ، فلماذا لا تقول : إن الله أودع في يد مريم قوة طبيعية سببت في اهتزاز الجذع ، كما تقول عن اليد الأخرى في ممارستها العمل يومي متكرر يراه سائر الناس ؟ ولن تجد من فرق بينها منها تأملت ، إلا فارقاً واحداً لا ثاني له ، هو أن الأمر الثاني غداً من كثرة تكرره معروفاً ومؤلفاً لسائر الناس ، أما الأول فغريب وخارق للألف الناس وعاداتهم . فمن قال عن صورة الاقترانات السبيبة المألوفة المتكررة أمام الأ بصار : إن هنالك قوة طبيعية مودعة في هذه الأشياء ، فاعتاداً على مجرد هذا الاعتياد المألوف يقول ذلك ؛ وهذا وهم نفسي ظاهر لا تخالطه شائبة برهان علمي قط .

ومع ذلك فإننا نفرض أن ابن تيمية رحمه الله خُدِعَ من كلام الفلسفه في هذه المسألة بما ظنه دليلاً علمياً على صحة مذهبهم فيها ، وذلك بقطع النظر عن النصوص القرآنية ودلائلها ، فانحرف - من جراء ذلك - في تيارهم وتبنيه ، رأيهم . وإن فـقد يكون من الخير أن نصفي إلى ما يقرره العلم في هذه المسألة ، في كلمة موجزة جامعة :

إن القول بأن في النار مثلاً قوة طبيعية أُودعَتُ فيها تحرق ما يلامسها من المواد القابلة للاحتراق ، يعني أن هذه القوة وجوداً ذاتياً كامناً في النار ، وعندئذ فلا بدّ أن تكون لها ماهية مميزة مستقلة . فكيف اطلع أصحاب القول على هذه الماهية واكتشفوا ذاتيتها الكامنة المستقلة في جوهر النار ؟

إن الدليل الوحيد الذي يعتمد عليه أصحاب هذا التصور ، هو أنهم كانوا ولا يزالون يرون أنه كلما لامس النار جرم قابل للاحتراق احترق ، فهي ظاهرة اقترانية متكررة مطردة ، لم يقع فيها أي خُلُفٍ قط . فاستمرار هذا الاقتران المطرد

كون عندهم قناعة تامة بأن من وراءه رابطة تلزيمية . ولا تأتي هذه الرابطة إلا من جراء قوة مودعة في النار تحقق هذه الوظيفة التي هي شأنها وتنسج هذا التلزيم المستمر . وما يقال عن النار والإحراق ، يقال عن سائر الأشياء والأمثلة الأخرى .

هذا هو كل ما يعتمد عليه فلاسفة وأتباعهم من الأدلة على التصور الذي رسم في عقولهم وأفكارهم .

فأين يمكن الخطأ والوهم من هذا الكلام الذي قد ينطلي ظاهره على بعض العقول ؟

يمكن الوهم والخطأ في تصورهم أن استقرار الاقتران بين النار والاحتراق ، يدلّ على رابطة تلزيمية ، أي حتمية ، بينها . هنا يمكن الخطأ الفادح !

إن مجرد الاقتران المستمر بين أمرين اثنين ، لا يمكن أن يكون وحده دليلاً عامياً على رابطة لزومية قائمة بينها . حق ولو استقر هذا الاقتران دهراً كاملاً . فالاستدلال به على وجود رابطة لزومية ، ومن ثم على وجود قوة خفية تتحقق هنا الربط ، استدلال باطل ، لأن دليل المقارنة المستمرة أعم بكثير من المدعى المطلوب .

وأنا أعلم أن أصحاب النظرية السطحية قد يعجبون لهذا الكلام ، وقد يقول أحدهم : وهل هناك من دليل على حتمية هذه الرابطة عن طريق القوة المودعة ، أقوى وأوضح من استقرار هذا الاقتران دون أي شذوذ أو تخلف ، فنحن ما زلنا نرى أن النار تحرق كل جسم قابل للاحتراق ، وأن الماء يتتحول إلى بخار عقب تأثيره بالغليان ، وأن الأجسام تسقط عمودياً إلى الأدنى تحت تأثير القوة الجاذبة ، وأنها تنطلق أفقياً تحت تأثير القوة النابذة ، وأن الأمطار تهطل من الغيوم على أعقاب درجة معينة من الرطوبة تشيع فيها ، ولقد تبيّن لنا أن العلاقة القائمة بين

كل شيئين من هذه الأشياء المترابطة ، علاقة مسترة ثابتة . فلماذا لا تكون هذه العلاقة الثابتة الدائمة دليلاً على أن هذه الأشياء التي ما زالت تحقق نتائجها ، فيها قوة طبيعية يمثل فيها السبب الحق لتلك النتائج ؟

والجواب عن هذا التساؤل يمكن في التذكير بالقاعدة العلمية القائلة ( العلم يتبع العلوم ) . ومعناها أن ما يستقر في ذهن الباحث المتعلم ، لكي يسمى بحق علمًا ، يجب أن يكون صورة صادقة أمينة للواقع الذي تعلق به العلم . فكل قرار يتخذه الذهن لا بد أن يكون بإشارة ، بل بيان واضح من الواقع نفسه . فالعلوم أولاً ، وهو الواقع المشاهد الذي يسمونه ( الماصدق ) ، والعلم به ثانياً ، وهو التصور أو التصديق الذهني الذي يسمونه ( مفهوماً ) . ولو جاز قلب هذه القاعدة ، واعتبار الشيء المعلوم هو التابع للعلم ، إذن لما وجد أي ضابط أو حاجز يفرق بين العلم والجهل ، إذ ما يسر عندئذ أن يتصور الباحث في ذهنه ما یھوی ويريد ، وإذا الواقع تابع له ومصدق لما يتصور أو يقول !

إذا أدركنا هذه القاعدة نقول : إن المعلوم في موضوعنا الذي نحن بصدده ، هو العلاقات الاقترانية التي نراها بين سابق ولاحق من أشياء المادة والطبيعة . ولكي تكون مفاهيمنا وتصوراتنا داخلة في معنى العلم حقيقة ، يجب أن تتفق مفاهيمنا هذه عند حدود الملاحظة التي أخذت بأمانة من الواقع ؛ والواقع في موضوعنا هذا ليس أكثر من التعاقب أو الاقتران الثابت المستمر بين شيئين معينين . فهذا هو العلم الذي اسمه العلم حقيقة .

ومهما استمرت المراقبة هنا ، واستمر الثبات من الطبيعة على هذا الاقتران ، فلن يأتي ذلك بمجديد على علمنا الذي استخدناه غير التأكيد . والتأكيد وحده لا يولّد أي معنى جديد .

فإن قال أحد هؤلاء الفلاسفة : إننا إذ نستنبط من استمرار الاقتران والتعاقب

بين الشيئين ، وجود قوة طبيعية كامنة في الشيء الأول تُسبِّبُ حدوث الشيء الثاني ، فإننا لا نخرج عن قاعدة : العلم يتبع المعلوم ، فإن هذا استنباطٌ عقلي من الواقع المشاهد . ألا وهو طول الاقتران والتعاقب المشاهدين بين الأسباب والمبنيات .

قلنا في الجواب : صحيح أن استخراج العقل للنتائج الخفية من الواقع المشاهدة ، بالمنهج العلمي السليم ، جزء لا يتجزأ من عمله الصحيح . وهو في عمله هذا خاضع لقاعدة العلم يتبع المعلوم . ولكن هل يعتقد هذا الاستخراج هنا ، على منهج علمي سليم يقرر سلامة النتيجة ودخولها ضمن مقولات العلم ؟

الواقع أن هذا الاستخراج لا يعتمد إلا على وهم مجرد . ذلك لأن الطبيعة المشاهدة ، لاعطائك من واقعها أكثر من هذا الاقتران . وهو بحد ذاته ليس أكثر من اقتران مهما استر ودام . ثم إن التفتيش الذهني عن عوامل هذا الاقتران ، يضعنا أمام احتلالات كثيرة ، وليس افتراض وجود قوة طبيعية فيها نسميه السبب إلا واحداً من هذه الاحتمالات . فانتقاء الذهن لهذا الافتراض دون غيره ، ودون دليل يؤيده ، أسبقيةً باطلة وحكم فضولي من الذهن ، ومخالفة صريحة لقاعدة : العلم يتبع المعلوم .

إن البرهان الذي يلوك أن يقضي بأن استمرار العلاقة الدائمة بين النار والاحتراق ، عنوان على القوة الفاعلة للإحراق والكامنة في النار ، هو أحد دليلين لا ثالث لهما :

الدليل الأول : وصول الذهن إلى الكشف عن ذاتية هذه القوة وما هيّاها الكامنة في النار . وهذا مالم يصل إليه باحث أو عالم قط ، إلى هذا اليوم .

الدليل الثاني : أن يخبرنا خالق النار أنه قد أودع فيها قوة ذاتية ، فهي تفعل فعلها هذا ، بتأثير مباشر من هذه القوة ذاتها . وهذا مالم يقله لنا خالق

النار قط . بل الذي قاله لنا مراراً وتكراراً - كا سبق أن أوضحنا - عكس ذلك تماماً . فإن استقرار قيمته على الأشياء كلها برهان قاطع على بطلان ذلك الوهم ، وكلمة ( لا حول ولا قوة إلا بالله ) الواردة في شتى الأحاديث النبوية الثابتة ، ليست إلا نصاً قاطعاً على تقييض هذا الوهم .

فإذا انتفى هذان الدليلان ، لم يبق أمامنا إلا مجرد الاقتران المستر . وقد علمنا أن الاقتران المستر أعم من أن يكون برهاناً علمياً على وجود قوة مودعة في الأشياء بها تسبب وتأثير .

ومرة هذا الوهم كله إلى أن أحدهنا عندما يصغي إلى ما توحّي إليه به نفسه ، وإلى ما انطبع به من المشاعر والأوهام ، يجد نفسه متاثراً بطول استقرار العلاقة بين شيئاً من أشياء المادة إلى درجة عدم وقوع أي شذوذ فيها . بحيث يخيل إلينا - من طول هذه العلاقة - أن انفصalamاً قد بات مستحيلاً ، وأن قوة كامنة في المادة تبعث هذا التأثير ولا ريب . أجل ، لا جرم أن طول إلف العين والتفكير لهذا الاقتران ، يُخْضِعَ النفس الواهنة لقاعدة رد الفعل الشرطي التي يتحدث عنها العلماء قدیماً وحديثاً .

وإنني لأسأل : ما الفرق الذي يمكن أن تراه ، بين شعور الكلاب ( التي أجرى عليها بافلوف تجاربها ) بمحضية العلاقة بين الجرس وحضور الطعام ، تحت تأثير وجود قوة مودعة في الجرس ، وذلك بسبب طول ما ألفته من الاقتران المستر بينهما ، وبين شعور الإنسان بمحضية العلاقة بين النار والاحتراق مثلاً تحت تأثير القوة الطبيعية المودعة ( في تصوّره ) في داخل النار ، من جراء طول ما ألفه هو الآخر من الاقتران والتعاقب المستر بينهما ؟

كأن توهّم وجود القوة المودعة في الجرس لتحضير الطعام ، حكم فضولي شارد عن حدود الواقع من تلك الكلاب ، كذلك توهّم وجود هذه القوة المودعة ، من

الإنسان ، فيما يتعلق بأمور الطبيعة حكم فضولي شارد عن حدود الواقع .

ولو كان للكلاب لسان مبين تجادل به عن يبنّة وحجاج ، لاحتاجت بالأوهام ذاتها التي يجتمع بها الفلاسفة القائلون بوجود قوة طبيعية مودعة في الأشياء ، إليها مرد مانجده من تأثير وتسبيب في الأشياء ، وإليها مرد العلاقة أو الاقتران المستتر في عالم الأسباب والمسبيات . ولن تجد من فرق بين المثالين اللهم إلا ضخامة المثال هنا وصغره هناك<sup>(١)</sup> .

فهذا هو منطق العلم في هذه المسألة . وذكرنا من قبله ما تقضي به صفات الربوبية والألوهية ، وما تدلّ عليه قواطع النصوص القرآنية . فثبتت أن الله هو الفعال لكل شيء ، وأنه مامن حول أفقه تظهر على صفحة من صفحات الكون أو أيّ من مشاهده إلا وهي قوة الله عز وجل وحوله وتقديره ، لا ينقطع ذلك عن شيء من المكونات لحظة واحدة . وهذا هو معنى قول أهل السنة والجماعة : إن النتائج والمسبيات تحدث عند مقارنتها لما نسميه أسباباً أو عللًا كونية ، لا بها ، أي لا بتأثير أو فاعلية منها . ثم اختصروا هذا التعبير فقالوا : تحدث عندها لا بها .

على أن ابن تيمية رحمه الله تناقض كلامه واضطرب في هذه المسألة الثانية أيضاً . فهو على الرغم من جنوحه إلى مذهب الفلسفه في القول بالقوة الطبيعية المودعة في الأشياء ، وتأكيده ذلك في عدة مواضع ومناسبات من كتبه ورسائله ، يعود فيقول في بعض رسائله الموجهة جواباً عن سؤال يتعلق بمعنى قول الشاعر :

ألا كل شيء ماخلا الله باطل

« الثاني : أن كل ماخلا الله فهو معدوم بنفسه ، ليس له من نفسه وجود»

---

(١) شرحنا هذا البحث بتمثيل أكثر في كتاب ( تفضي أوهام المادية المبدلة ) ١٥٨ فما بعد .

ولا حركة ولا عمل ولا نفع لغيره منه . إذ ذلك جمیعه خلق الله وإبداعه وبرءه  
وتصویره . فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهي باطل ، يكفي في عدمها  
وبطلاً لها نفس تخليه عنها ، وأن لا يقيها هو بخلقه ورزقه ، وإذا كانت باطلة  
في أنفسها - والحق إنما هو لله وبالله ومن الله - صدق قول القائل : ألا كل شيء  
مخاللا الله باطل » .

ثم أطال في بيان هذا المعنى ، وجاء بكلام لو نقل عن أمثال ابن عربي ، لقال عنه كثير من الناس إنه كفر وتردد لأوهام وحدة الوجود<sup>(١)</sup> ! ..

وقال في مكان آخر حول الموضوع ذاته :

« وأصدق كلمة قالها الشاعر ، كلمة لبيد ( ألا كل شيء مَا خلا الله باطل )  
أي مامن شيء من الأشياء إذا نظرت إليه من جهة نفسه إلا وجدته إلى العدم  
وما هو فقير إلى الحي القيوم . فإذا نظرت إليه وقد تولته يد العناية بتقدير من  
أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، رأيته حينئذ موجوداً مكسواً حلل الفضل  
والإحسان »<sup>(١)</sup> .

قارن هذا الكلام الرائع المغموس بمعاني التوحيد ، بقوله في مكان آخر ،  
ومرددًا في أكثر من مناسبة : إن في النار قوة تقتضي التسخين ، وفي الماء قوة  
تقتضي التبريد ، وأن الذين يقولون إن الله يفعل عندها لا هما ، مخطئون  
مخالفون للعقل وللقرآن ، تجد التناقض العجيب !

إن من الوضوح بمكان أن النار إذا أودعت فيها قوة الإحرار والتسخين ،  
فلا بد أن تمارس وظيفتها بهذه القوة ، منها تخلى الله عنها ، ذلك لأنها مستغنية  
عنه عندئذ بالقوة المودعة فيها .

(١) مجموع الفتاوى ٤٢٥/٢ وما بعدها .

(٢) المرجع ذاته ٣١٢/٩

وإن من الوضوح بمكان أنه إذا صح قولنا «أن كل الأشياء إذا تخلى الله عنها فهي باطلة» ، فلا بد أن تكون هذه الأشياء فارغة عن كل ما يسمى قوة أو تأثيراً ، وإنما تتصل القوة أو التأثير بها من خلال العناية الإلهية التي لاتنفك عنها لحظة واحدة ، كما يقول ابن تيمية : فالفاعلية التي تبدو فيها ليست إلا كالأشعة التي تتد من الشمس إلى جدار أسود . إن حجبت الشمس عنه لحظة واحدة عاد تماماً مظلاً . أفيقول القائل : إن الجدار قد أودعت فيه أمواج ضوئية ، فهي تعكس منه على ظاهرها منها حجبت الشمس عنه ؟

فالكلام الأول ، لابن تيمية ! . وهو مثبت في أكثر من موضع في كتبه ورسائله .

والكلام الثاني أيضاً لابن تيمية ! . وقد تكرر هو الآخر في أكثر من موضع في مؤلفاته .

وقد رأيت كيف أن كلامها يناقض الآخر مناقضة حادة .. فما تفسير ذلك وسببه ؟

لاأدري لذلك أي تفسير ولا سبب ، ولكنني أعلم أنه ماماً إلا من ردة ورد عليه إلا المعصوم عليه وعلى آله وأفضل الصلاة والتسليم . ولعل الكلام الذي قاله في شرح قول لبيد هو القرار الذي انتهى إليه واستقر عليه ، وما أشبه أن يكون حدثيه عن القوى المودعة اضطرباً ناله من تخبطات الفلسفه ، ثم تجاوزه وأدبر عنه مغفوراً له ومأجوراً إن شاء الله .

☆ ☆ ☆

وبعد ، فلم أكن أهدف من هذه الوقفة مع ابن تيمية رحمه الله ، إلى تتبع أخطاء له . فما عقدت فصول هذا الكتاب لشيء من هذا الغرض . ولكنني أردت

أن أوضح أن ابن تيمية - وهو نموذج من قادة من يسمون اليوم بالسلفية - لم يتبنَ رأيه في هاتين المسألتين - وهما نظائر - اتباعاً منه للسلف من حيث إنهم سلف ، ولم يدافع عن رأيه فيما بأن السلف أو بعضاً منهم كان على هذه العقيدة . بل إننا لنعلم جميماً أنه لا يوجد واحد من السلف الصالح على امتداد عصوره الثلاثة ، قال : إن العالم قد تم بالنوع حادث بالعين ( وهذا هو تعبير ابن تيمية ) أو قال : إن الأشياء قد أودعت فيها قوى فهي تؤثر بها في المسببات .

ولكنه دافع عن رأيه في كل من هاتين المسألتين ، اعتقاداً على المنهج الذي عرَّفنا به في الباب الأول من هذا الكتاب ، ثم أخذنا نستعرض له أكبر قدر ممكن من التطبيقات العملية في هذا الباب الثاني . هذا بقطع النظر عن كونه أصاب في استدلاله على رأيه في هاتين المسألتين أم خطأ . فلقد فصلنا القول في ذلك تفصيلاً كافياً فيها أحسب .

إذن ، فليس في واقع السلف من حيث إنهم سلف ، ما يُعدُّ مصدراً من مصادر الشرع أو حجة في نطاق الاستدلال والبحث . وإنما المصدر كتاب الله وسنة رسوله وإجماع هذه الأمة . وإنما السبيل إلى فهم الكتاب والسنة والخصوص لسلطانها ، هو اتباع القواعد العربية المحكمة في تفسير النصوص ، ويدخل القياس في جملة هذه القواعد .

فالعمل بكتاب الله وسنة رسوله عليه السلام على هديٍّ من هذه القواعد المحكمة هو المقياس والحججة على كل طبقات المسلمين وفتاواهم من سلف وخلف . وليس واقع المسلمين أو طبقةٍ ما منهم هو الحجة على كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام .

وهذا قد رأينا أن ابن تيمية لم يبال أن يخالف السلف كلهم ممثلين في أصحاب مالك وأحمد والشافعي وأبي حنيفة ، كما قال هو بذلك في النص الذي تقلناه عنه ، اتباعاً لما يقضي به ( في نظره واجتهاده ) منهج تفسير النصوص . وعلى الرغم من

شذوذ المذهب الذي ذهب إليه ، ويقيننا بأنه تنكب عن الجادة في فهمه لهذا النهج وتطبيقه على هاتين المسألتين ، فإننا لانستجيز لأنفسنا أن نخرجه بذلك من دائرة الجماعة الإسلامية الناجية والتي تغتر عنها بأهل السنة والجماعة ، بل نلتمس له العذر ، وتقول إنه أصاب في المهدف الذي قصده ولكنه أخطأ الطريق إليه .

ولكن انظر بالمقابل إلى من يصرفون النظر عن هذا النهج وتحكيمه ، ويحكمون بدلاً من ذلك ما يسمونه واقع السلف ، ( وما تدرى كيف يمكن تفسير واقع السلف بعيداً عن منهج البحث عن الحقيقة وقواعد تفسير النصوص ) ثم يتبنون نتيجة لهذا التحكيم مذهبًا واحداً ضيقاً ، يحكون به على أنفسهم وعلى الناس عامة . فهو الفيصل الوحيد - في نظرهم - بين الحق والباطل . دون أي تفريق بين المسائل التي تدخل في قائمة الحق الذي لا خلاف فيه أو الباطل الذي لا خلاف فيه ، والسائل المنوطبة بقواعد اختلفت النظارات الاجتهادية في كيفية الأخذ بها وتطبيقاتها على الجزئيات ، فكان للمجتهددين من جراء ذلك سعة في أن يختلفوا بشأنها ، وهي المسائل التي تستعرض الآن غاذج وأمثلة لها من خلال هذه الأصول الثلاثة التي عقدنا على محورها هذا الفصل .

تري لونظرنا بنظار هؤلاء الناس ، إلى رأي ابن تيمية في بعض قضايا العقائد كرأيه في هاتين المسألتين ، ورأيه في استطاعة العبد التي هي مناط التكليف ، وغير ذلك ؛ بماذا كان ينبغي أن نحكم عليه من خلال منظارهم المبتدع العجيب هذا ؟ كان علينا أولاً أن نخرجه من دائرة الجماعة الإسلامية المقبولة ، والتي تحدها شارة السلفية ، لأنه قد تبني رأياً في كلٍّ من هذه المسائل ، لم يقل به واحد من السلف . وكان علينا ثانياً أن ننسبة إلى الابتداع وربما الإشراك لأنه قد جنح عن الحق الذي ليس بعده إلا الضلال . وإنما الحق في هذا المنظار ، الواقع الجامد الذي لا حرارة فيه ، والذي ترصده العصور الثلاثة في صدر الإسلام ، دون أن يؤخذ بعين الاعتبار تحكيم أي منهج في المعرفة أو ميزان لتفسير النصوص ،

هذا الميزان الذي قد يسُوّغ وقوع الاختلاف في بعضِ أو كثيرٍ من الأحيان ، لوأنا وعيّناه ووضعناه موضع التحكيم والاعتبار .

☆ ☆ ☆

### الأصل الثالث : التصوف وما يدور حوله من بحوث ومشكلات

والتصوف اسم حادث لسمى قديم . إذ إن سماه لا يعدو كونه سعياً إلى تزكية النفس من الأوضار العالقة بها عادةً ، كالحسد والتكبر وحب الدنيا وحب الجاه ، وذلك ابتناء توجيهها إلى حب الله عز وجل والرضا عنه والتوكل عليه والإخلاص له . فإن النفس مادامت مقلة برعوناتها ، لن تتفرغ ، بل لن تتوجه إلى شيء من هذه الواجبات . ويبقى الإسلام في حياة صاحب هذه النفس مجرد رسوم وطقوس ، بل ربما كانت مارسته لأكثر وظائف الإسلام تغذية وخدمة لرعوناته النفسية ، لأن يمارس التكبر على الآخرين والسعى إلى جمع المال وبناء العز والجاه بواسطة ما يقوم به من الأنشطة والوظائف الإسلامية !

وغمي عن البرهان أن إسلام مثل هذا الإنسان ليس أكثر من قشور إسلامية تغطي أسوأ ماجاء الإسلام لازالته من الأمراض والرعونات النفسية .

وغمي عن البرهان أيضاً أن لبَّ الإسلام وجوهه إنما يتمثلان في تزكية النفس من تلك الأوضار ، وفيما يتم غرسه بعد ذلك في القلب من معاني الرضا عن الله والتوكل عليه والحب والإخلاص له والخوف منه . إلخ .

وما حقيقة الجهاد الذي تتكرر الدعوة إليه في كتاب الله عز وجل ، في مثل قوله : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج 78] إلا مواجهة النفس في تطهيرها من تلك الأوضار ثم تجميلها وتحليتها بهذه الحقائق . وما الجهاد بالمال وبالنفس في ساحات القتال إلا من فروع شجرة هذا الجهاد الأساسي الذي لا بد منه قبل كل شيء .

وما باطن الإثم الذي تكررت الدعوة الإلهية إلى ضرورة التنزيه عنه والترفع عليه ، في مثل قوله : ﴿ وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَةً ﴾ [الأنعام ١٢٠] إلا هذه الطبائع بل الرعونات النفسية التي تحجب القلب عن مشاهدة الحق . وما الدعوة إلى التزكية المكررة بأساليب شتى في القرآن ، في مثل قوله عز وجل : ﴿ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى ☆ وَأَهْدِيْكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخُشُّى ﴾ [النازيات ١٨ - ١٩] إلا دعوة إلى تطهير النفس من تلك الطبائع والرعونات .

وما الإحسان الذي عرّفه رسول الله ﷺ ودعا إليه في حديث عمر بن الخطاب وأبي هريرة - وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنما يراك - إلا الغاية التي لا يمكن بلوغها إلا من وراء هذه التزكية ، ومن وراء ممارسة القلب لمعاني الحب والخوف والتوكّل والرضا والإخلاص لله عز وجل .

فهذه الحقائق ، لا يرتاب مسلم صادق في إسلامه ، في أنها تمثل لب الدين وجوهره . وهو من أبرز ما كان يتحلى ويتميز به السلف الصالحة رضوان الله عليهم . وذلك بقطع النظر عن أي تسمية يمكن أن تُوضع ويُصطلح عليها تعبيراً عن هذه الحقائق الثابتة التي لا خلاف في شأنها .

ثم إن السعي إلى هذه التزكية النفسية ، وإلى غرس حقائق المعاني الإيمانية في القلب ، عمل مبرور ومأمور به مادام منضبطاً بأحكام الشريعة الإسلامية المأخوذة من كتاب الله وسنته رسوله ﷺ وما اتفق عليه علماء المسلمين . وهو عمل باطل ومنهي عنه إذا جاء مخالفًا لشيء من أحكام الشريعة الثابتة . وقد ذكرنا نماذج للأعمال المبرورة بالاتفاق ثم للأعمال المحظورة بالاتفاق ، في الفصلين الأولين من هذا الباب .

إلا أن هناك أ عملاً ومسالك تربوية كثيرة أخرى يأخذ بها بعض الناس أنفسهم ، أو يسلّكون فيها تلامذتهم ، ابتغاهم تطهير النفس ما أمكن من هذه

الرعونات ، وإخضاع القلب للمشاعر والمعاني الإيمانية التي أشرنا إليها ، لم يتحقق فيها وجه الصحة من حيث اتفاقها مع أحكام الشرع ، كما لم تتحقق فيها دلائل الحرمة أو البطلان من حيث مخالفتها لتلك المبادئ والأحكام . فكانت بذلك أموراً اجتهادية ، تدور على كل الأحوال ولدى مختلف النظارات ، ضمن دائرة المنهج المرسوم في فهم الكتاب والسنة ، والقواعد الضابطة لتفسيرها وكيفية الأخذ بها . ونعود فنذكر بما سبق أن قلناه ، من أن في قواعد هذا المنهج ما هو محل بحث ونظر في كيفية فهمه وتطبيقه .

فهذه المسالك والأعمال الاجتهادية ، التي تَتَّخَذُ سبيلاً إلى التحقق بجوهر الإسلام ولِبَّه ، تظل في مجموعها سائفة ومشروعة ، شأنها كشأن سائر الفهوم والأعمال الاجتهادية الأخرى . ولا يملك صاحب رأي فيها أن يتجه بالرأي الذي انتهى إليه على ضلال الرأي الآخر الذي اقْدَح في ذهن صاحبه ، كما لا يملك صاحبه هنا أن يبادله النظرة ذاتها . إذ لا مقياس وحاكم بينهما سوى قواعد المنهج المرسوم ، والقاعدة المتعلقة بهذه المشكلة هي بذاتها محل نظر واجتهاد . فتقرر بذلك أن التضليل أو التسفيه بشأن هذه المشكلة ، والرأي الذي قد يراه أحدها فيها ، افتئات على الدين وتمرد على موازين الشرع ، ومارسة للأنانية النفسية وحبّ الانتصار للذات تحت اسم الدين والدفاع عن الحق .

والمسالك والأعمال الاجتهادية التي تدخل في نطاق السعي إلى التحلي بحقائق الإسلام ولبابه ، والتي أخذت فيما بعد اسم التصوف ، كثيرة ومتنوعة . فلنضرب المثل بطائفة منها ، ولنعرض أكثرها شيئاً بين الأطراف المتخاصمة والمتصارعة .

☆ فمن ذلك التداعي إلى حلقات الذكر في أوقات محددة ، وعلى نحو معين .

فإن كثيراً من ينتسبون إلى المذهب المزعوم المسمى بالسلفية ، ينكرون مثل هذا الذكر ، وينكرون على أصحابه ، وينسبونهم إلى الابتداع والضلال :

مستدلين بأن هذه الجلسة المحددة بهذا الشكل وعلى هذا النظام ، لم تكن معروفة في عصر السلف ، ولا نرى شاهداً عليها في كتاب ولا سنة .

غير أن الذين يتدعرون إلى هذه الحلقات ويحضرونها ، يحتاجون بالعموم الذي يدل عليه قوله عز وجل : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًاٰ وَقَعُودًاٰ وَعَلَى جِنْوِيهِمْ﴾ [آل عمران ١٩١] وهو عموم يبين لا يخرج من نطاقه إلا ما أخرجه نص آخر عن طريق الاستثناء والتخصيص ، وذلك لأن يتلمس الذكر بعمل منهيء عنه كالرقص والتشني . فهذا من نوع وخارج من عموم النص القرآني العام استناداً إلى دليل حرمة الرقص والتشني . وإذا اجتمع المشروع والحرم في مناطق واحد ، كان الأثر الأقوى للمحرم عملاً بقاعدة : ( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ) . فأما إن مارس الإنسان ذكر الله تعالى منفرداً أو مع أصحاب له على أيّ حالة وفي أيّ وقت ، بعيداً عن وضع خاص دلّ الدليل على حرمتة ، فكل ذلك مشروع مبرور بدلالة عموم هذا النص القرآني .

كأنهم يحتاجون بأحاديث كثيرة ثابتة ، من مثل حديث أبي سعيد الخدري الذي رواه مسلم مرفوعاً : « لا يقدر قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغضبتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيه عنده » . وفي رواية أخرى لمسلم عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله ملائكته سيارة فضلاً يتبعون مجالس الذكر » مع العلم بأن عقد مجالس الذكر لا يمكن أن يتم إلا على حالة ما وفي وقت ما . وكما لم يرد نص بتحديد حالة أو وقت معين له ، فكذلك لم يرد نص يأمر بتجنب حالة مخصوصة أو وقت محدود له ، وإنما فالانضباط بحالات مخصوصة أو وقت مخصوص ، ليس أولى بتسميتها بدعة من القصد إلى عدم الانضباط بأيّ حالة أو وقت .

ولا يعنيني أن أجرب في هذا المقام عن أقرب الاجتهادين إلى الصواب ، فأنتصر له وأدافع عنه . فليس هذا داخلاً في شيء من المهدف المرسوم لما عقدت

عليه هذه الفصول . إنما الذي يعنيه هو أن ألغت النظر إلى أن المسألة اجتهادية قابلة للنظر ، وأن كلا الرأيين يمكن أن يعتمد على مستند داخل في نطاق المنهج المرسوم المتفق على تحكمه . ولا ريب أن أصحاب كلا الرأيين موقنون بضرورة تجنب البدع ، متفقون على قاسم مشترك منها . ولكن الخلاف هنا يقع في دائرة ( تحقيق المناط ) . أي في مجال تطبيق هذا المبدأ على جزئية لا يتبين فيها دليل قاطع على أحد الرأيين .

لا جرم إذن ، أن اعتداد أحد الفريقين برأيه إلى درجة تسويقه إلى تضليل الفريق الثاني ونسبته إلى الابتداع والفسق ، أمر لا يقره جوهر الدين ، ولا يعبر إلا عن أناانية نفسية بغية تقنعت . كما قلت - بقناع الدعوة إلى الدين والاتصار للحق . ولا فرق في هذا بين أي من الفريقين وأي من الرأيين .

☆ ومن ذلك ذكر الله تعالى بالاسم المفرد ( الله ) دون ذكره في جملة ذات معنى تام .

فإن جلَّ من ينسبون أنفسهم إلى مذهب السلفية ، ينكرون هذا الذكر ويحرمونه ، وينسبون من يذكر الله باسمه المفرد وحده إلى الضلال ، ولكن نعمتهم ابن تيمية رحمه الله تعالى بالضلال والابتداع . ويستدلون على ذلك بأن جميع ما ورد من صيغ الأذكار في القرآن والسنة جمل أو كلمات ذات دلالة على معنى يتضمن حكماً كاملاً ، مثل : لِإِلَهٖ إِلَّا اللَّهُ ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، سُبْحَانَ اللَّهِ ، لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وليس فيها لفظ الجلالة المفرد ؛ فذكر الله بهذا اللفظ بدعة باطلة ، كما يستدل ابن تيمية أيضاً بأن الاسترار على ذكر الله بهذا اللفظ المفرد ، من شأنه أن يزج الناكر شيئاً فشيئاً في أوهام الحلول ووحدة الوجود<sup>(١)</sup> .

ولكن عامة المسلمين من غيرهم لا يجدون حرجاً من أن يذكروا الله تعالى بأي

(١) مجموع القتاوى ٥٥٦/١٠ وما بعدها .

من أسمائه أو صفاته المفردة ، أو يذكروه بشيء من الصيغ والجمل الدالة على معنى يتضمن حكماً من أحكام التوحيد أو التنزيه .

ودليلهم على ذلك صريح قول الله عز وجل : ﴿ وَإِذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بِكُرْةً وَأَصْبِلًا ﴾ [الدهر ٢٥] ومن المعلوم أن أول أسمائه تعالى : الله . وقوله عز وجل : ﴿ وَإِذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغَدْوِ وَالآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ ﴾ [الأعراف ٢٠٥] وذكر الله في النفس أعم من أن يقيد بدلول جملة ذات معنى متكملاً يتضمن حكماً من أحكام التوحيد أو التنزيه ، فإن الجملة من مستلزمات التراكيب اللغوية ، والذكر النفسي قد لا يعتمد على شيء من هذه التراكيب ، وإنما يكون المعنى به تقدير النسيان ، ولا أدلة على ذلك من قوله عز وجل ، في آخر الآية المذكورة .. وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ وهذا الذكر يكون بإجراء اسم الجلالة أو أي من صفات الله تعالى : الخالق ، الرازق ، المصور ، الحكيم .. إلخ على القلب ، بحيث يكون يقظاً لشهود الله تعالى ، في اسمه الفرد ، أو في أي من صفاته المعروفة .

وربما ناقشوا ابن تيمية في قوله : إن الاستمرار في ذكر الله باسمه المفرد ، من شأنه أن يزج الناشر في أوهام الحلول ووحدة الوجود ، بأن ذكر الله تعالى باللفظ أو القلب ، وبأي أسمائه عز وجل ، من شأنه أن يرقى بالذاكر إلى كل من حالتي الجمع والفرق في اعتدال وتناسق . فكما أن ذكر الله تعالى ينبغي للذاكر إلى معاني الجمع ، فهو يعيده في الوقت ذاته إلى حقائق الفرق .

ولسنا هنا أيضاً ، بصدد الانتصار لأي من الرأيين ، فلسنا هنا في معرض شيء من الترجيح .

إنما الذي ينبغي أن نعلم - وهذا هو المهم - أن الأدلة في هذه المسألة محتملة ، وليس قاطعة . ومن ثم فالاختلاف فيها وارد ، والرأيان لا يخرجان بحمد الله عن

دائرة الالتزام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، طبق ما يقتضيه ميزان تفسير النصوص ومنهج النظر والبحث . إنما الذي يخرج عن هذه الدائرة هو من يذهب في الاعتداد برأيه مذهباً يدعوه إلى وصف صاحب الرأي الآخر بالجنوح إلى الفسق والضلال . فهذا الاتهام هو الخروج على دائرة المنهج ، إذ هو بدون ريب تأله على دين الله بما لم يأذن به الله تعالى .

إن القول بضلاله من استدل بقول الله تعالى : ﴿ وَإِذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾ فـأجاز ذكر الله باسمه المفرد ، طبقاً لما يدل عليه صريح هذا النص ، قول بما لم يأذن به الله ، وتحجير واسع في نطاق فهم كلام الله ، وأنانية واضحة من صاحب هذا القول ، تمثل في أنه يحجر حق تأويل الآيات القرآنية أو عدم تأويلها ، لنفسه وحده دون غيره .

كما أن اتهام الفريق الثاني بضلاله من رأى اجتهاداً ، أن ذكر الله إنما يجب أن يكون من خلال ترديد جملة وافية المعنى ، لا من خلال ترديد كلمة واحدة تتضمن اسم الله أو بعضاً من صفاته ، هو أيضاً قول بما لم يأذن به الله ، وتحجير لواسع في نطاق فهم كلام الله ، وركوب متن الأنانية النفسية في مسألة دينية ينبغي تنزيتها عن حظوظ النفس والسعى إلى الانتصار للذات .

نعم لا ضير من الحوار بين الأطراف في أي مسألة اجتهادية مما اختلف فيه الفقهاء وغيرهم ، ابتغاء التعاون في البحث عن الحق الواحد في ميزان الله عز وجل . فإن وصلوا إليه واتحدوا في التمسك به فذاك ، وإنما فإن على كل فريق أن يعذر الآخر ، بل أن يوصيه بالعمل وفق مادل عليه اجتهاده .. هذا ما يقتضي به دين الله وما يدعوه إليه منهج المعرفة وقواعد الاجتهاد وتفسير النصوص .

ولكن . أين هذا من تشيع بأحد هذين الرأيين ، فلم يأذن جهداً في تضليل أصحاب الرأي الآخر ونسبتهم إلى الزغل والفسوق والابتداع ، غير مبال بما ينتجه

ذلك - بالضرورة - من الآلام والأحقاد والعداوات النفسية التي ماجأه مجموع هذا الدين إلا للقضاء عليها وصهر الناس في بوتقة الألفة والمحبة والإخاء ؟

☆ ومن ذلك ألفاظ اصطلاح عليها عند علماء التصوف والمهتمين بتزكية النفوس ، كالوقت ، والمقام ، والحال ، والقبض والبسط ، والشريعة ، والحقيقة ، والطريقة .

فرئما نظر بعض الباحثين إلى هذه المصطلحات ، والأصول التربوية التي يأخذ المريد بها نفسه على ضوئها ، فهداه اجتهاده إلى أنها أمور مبتدعة طارئة على الدين الذي كمل بكتاب الله وسنة رسول الله عليه صلواته ، بشهادة قول الله عز وجل : **هُوَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ إِلَسْلَامَ دِينًا** [المائدة ٢] ، فلم يعرِّف التفاصيل إليها ولا عملاً بها .

ولقد كان في علماء الحديث ورواته من ينكر التعمق في بيان أحوال النفس ، والتعامل بهذه المصطلحات والألفاظ ، كما كان من شأن أبي زرعة تجاه الحارث المحاسبي وكتبه . فقد روى الخطيب البغدادي عن سعيد بن عمرو البرذعي ، قال : شهدت أبا زرعة ، وقد سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه . فقال للسائل : إياك وهذه الكتب ، عليك بالأثر ، فإنك تجد فيه ما يغريك عنها<sup>(١)</sup> . وكما كان من شأن أحمد بن حنبل أيضاً تجاه الحارث المحاسبي ذاته . فقد روى الخطيب البغدادي أن الإمام أحمد كان يجله ، وكان يتاثر بكلامه إلى درجة كبيرة . ولكنه على ذلك كان لا ينصح بالجلوس إليه والأخذ منه<sup>(٢)</sup> .

غير أن كثيراً من علماء السلف وذوي الاستقامة والصدارة فيهم ، كانوا

(١) تاريخ بغداد ٢١٥/٨ ، وانظر رسالة المسترشدين للمحاسبي بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة .

(٢) تاريخ بغداد ٢١٤/٨

يتعاملون بهذه المصطلحات وينظمون أصول تزكية النفس وتطهير القلب على ضوء مدلولاتها . من هؤلاء : سهل التستري ، والحارث الحاسبي ، والجنيدي ، البغدادي ، ومعرف الكرخي ، وكثيرون غيرهم . وخلاصة ما يرون في ذلك ، أنها ليست أكثر من تفصيل لما أجمله كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، من أصول الرعاية للباطن ، وحمايته من الأدران واللوبيات ، والتنبيه إلى ما قد يتعرض له الإنسان أثناء سلوكه من قوانص الخطرات والوسوسات النفسية .

ولو كان الخوض في تفصيل مجملات القرآن والسنة ، أو السير في طريق مستلزماتها ، بدعة محمرة ، إذن كانت علوم الشريعة كلها بدعة . فإن هذه العلوم على اختلافها إما أن تكون تفصيلاً لما أجمله أو أوجزه الكتاب والسنة ، وإما أن تكون من مستلزمات العمل بها . وما من أحد قال بأن الاشتغال بها بدعة محمرة قط .

فالرسول ﷺ قال - مثلاً - فيها رواه الشیخان عن أم سلمة رضي الله عنها : « إنا أنا بشر وإنه يأتيني الحصم ، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له . فمن قضيت له بحق مسلم ، فإنا هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها »<sup>(١)</sup> .

فنوعي هذا الكلام وتدبّره ، علم أن الناس مكلفوون فيما بينهم بتطبيق الأحكام التي دلت عليها البينات والأدلة الظاهرة ، وأنه لا يجوز لهم أن يقتسم بعضهم بعض سائر بعض . غير أن رعاية هذه الأحكام في حق أصحابها لا يعيدهم عن النظر في واقع الأمر وحقيقة ، بل إن كل فرد مكلف بتجاوز هذه البينات والقرائن الظاهرة إلى الحقيقة التي يعلمها من نفسه ، وبأن يحكم في حقها بوجوب تلك الحقيقة الخفية التي قد لا يعلمها غيره لا يقتضي القرائن والأدلة الظاهرة التي يعلمها عامة الناس .

(١) رواه البخاري في باب الشهادات ، ورواه مسلم في كتاب الأقضية .

وهذا الذي نبه إليه رسول الله ﷺ يدل على أن هذا الدين في مجموعه يتضمن طائفتين من الأحكام ، أو قل بتعبير أدق : يتنظر إلى سائر أقضيته وأحكامه على درجتين : درجة المعايس القضائية في الدنيا ، ودرجة الرقابة الإلهية في الآخرة .

ولك في نطاق التسمية والتعبير أن تصطلح على تسمية الأحكام بالنظر إلى درجتها الأولى : أحكاماً قضائية ، وبالنظر إلى درجتها الثانية : أحكام الديانة . ولك أن تختار مصطلحاً آخر فتسمى الأولى : شريعة ، والثانية : حقيقة . والسبيل إلى الحافظة على كل منها في النطاق الخاص به : طريقة . وهذا المصطلح الثاني ، هو الذي فضله المتصوفة ودرجوا عليه .

وإذن ، فهها جدّت مصطلحات وألفاظ حديثة ، فإنّ مطمح النظر ينبغي أن يكون إلى ما تتضمنه تلك المصطلحات من المعاني والأفكار . فإن رأيتها داخلة في معاني الكتاب والسنة ، مرسخة لها ، أو مبينة ومفصلة بجملها ، فهي مع المصطلحات الجديدة المعتبرة عنها ، من جوهر الدين ولبه . وإن رأيتها خارجة على معاني الكتاب والسنة زائدة عليها أو معارضة لها ، فتلك هي البدعة التي حذر منها رسول الله ﷺ وأمر باجتنابها .

غير أنّ من شاء من العلماء والباحثين أن لا ينظر هذه النظرة ، إذ من الممكن أن يرى أنّ معنى البدعة التي نهى رسول الله ﷺ عنهاأشمل من هذا القدر وأوسع . وأن استحداث تعابير ووسائل ، جديدة ، في مجال التربية النفسية والتسلیک إلى الله عز وجل ، قد يهدى إلى التلاعيب بجوهر الإسلام وأحكامه وكثير من مبادئه وآدابه . فاقتضت الحيطة سدّ هذا الباب عموماً . وهذا هو روح وسبب الخلاف الذي وقع بين ثلة كبيرة من أفضل من عرفناهم من علماء السلف وأئتهم ، ومن كانت هذه الأمة ولا تزال تقتدى بهم وتبني نهجهم .

فهل كُون صاحب كل رأي منهم ، في هذه المسألة ، من رأيه ، عنواناً أو

أساساً بجماعة إسلامية انتى إليها واعتزلها ، وامتاز بها عن أصحاب الرأي الثاني ، وهل تبادلة صاحب الرأي الثاني العمل ذاته ، فجعل هو الآخر من رأيه أساس جماعة أخرى . وهكذا جعل الفريقان من خلافهما هنا أدلة لشطر جماعة المسلمين ( أهل السنة والجماعة ) شطرين اثنين ، كلٌ يسفه الآخر ويعلن في تضليله ؟ .. هل فعل أولئك السلف ، شيئاً من ذلك حتى يقتدي بهم من يجعلون اليوم من انتائهم إليهم إطاراً بجماعة إسلامية جديدة منشقة عن الجماعة الإسلامية الواحدة التي يشملها شرف كونها من أهل السنة والجماعة ؟ ولو سلمنا جدلاً أن أولئك السلف رضوان الله عليهم انشطروا من وراء الخلاف في هذه المسألة وأمثالها إلى جماعتين أو فرقتين ، كل منها يضل الآخر وينسبه إلى المروق والعصيان ، فبأي مقياس وعلى أي أساس يجتمع الناس من يسمون أنفسهم بالسلفية إلى إحدى الجماعتين دون الأخرى ، وعلى أي أساس وبأي دليل يعنون في تضليل الأخرى ونسبتها إلى الزغل والابتداع ، مع أن الفريقين من السلف ، بل من عيون السلف المشهود لهم على لسان رسول الله ﷺ بالاستقامة والصلاح ؟

إن كان المقياس المتباع لديهم النهج العلمي ، فهذا ما نتشده ونبغيه ، وهذا ما عقدنا فصول هذا الكتاب لبيان ضرورته ، ولكن أين هو اتباع النهج من يجعل من القس克 بكلمة ( السلف ) بديلاً عن النهج بل ناسخاً له بكل جوانبه ! وفروعه !

وإن أبوا إلا أن يقولوا إن مقياسنا هو ما كان عليه السلف ، فها هو واقع السلف رضوان الله عليهم : اتفقوا فيما افتضاه منهج المعرفة وقواعد تفسير النصوص أن يتلقوا عليه ، واختلفوا فيما لم ينفعهم ذلك النهج وتلك القواعد من الخلاف فيه . ثم ما أكثر الذين اختلفوا منهم في بعض هذه المسائل يوماً ، ثم عادوا فاتفقوا من بعد . ذلك لأن الزمن والظرف والأعراف السائدة ، كل ذلك كان يلعب دوراً كبيراً في اختلافهم في أمثال هذه المسائل ، فمن أجل ذلك رأينا أن

كثيراً من كانوا ينكرون علم الكلام في صدر حياتهم ، عادوا يقرونه ويأرsonoه عندما اختلفت من حولهم الظروف والأحوال .

☆ ومن ذلك حالات ومشاعر وجданية ، قد تزج بأحدهم فيها يسمونه الفنان ؛ وقد يمتد به هذا الحال أو يطبق عليه وي تلك مشاعره ، فينطق بكلمات منافية في ظاهرها لمبادئ العقيدة وقواعد الشرع ، فيثور من ذلك جدل شديد بين من يدافع عن هذه المشاعر وتلك التعبير والكلمات ، ومن ينكراها وينسب أصحابها إلى الزندة أو الحلول . وربما أدخل بعضهم في هذا الباب ما اشتهر على لسان رابعة العدوية وأمثالها ، من قول : اللهم إني ماعبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ، ولكني وجدتك ربأ تستحق العبادة فعبدتك .

غير أن الجدل الذي يثور حول تقويم هذه المشاعر ، والحكم على التعبير والألفاظ التي تطفح على السنة أصحابها ، جدل متاخر - فيا أعلم - عن عصر السلف . فلست أعلم أن في أمته القرون الثلاثة الأولى وعلمائها ، من قد دخلوا في نقاش حول هذا الموضوع . بل ربما لم يكن موضوعه قد وجد بعد . أي لم يكن في متصرفه ذلك الصدر الأول من أطبقت عليهم مشاعر الفنان هذه حتى نطقوا بتلك الشطحات ، من مثل قول أبي يزيد البسطامي قدس الله روحه : سبحانني .. أو : مافي الجبة غير الله . أو : أنا الحق .. إلخ .

ومهما يكن ، فلا أظن أن هذه المسألة ، واحدة من المسائل التي وقع خلاف في شأنها ضمن دائرة أهل السنة والجماعة ، والتي نحن الآن بصدق عرض نماذج منها . وإنما مصدر الجدل الذي وقع في ذلك ، عدم تحrir حدود هذه المسألة أولاً ، وجهل الحالة التي يمر بها صاحب هذه المشاعر ثانياً .

وأعني بعدم تحrir حدود هذه المسألة ، التباس حال الفنان - عند كثير من المنكرين والمجادلين - بعقيدة الحلول التي يتبنّاها بعض الفلاسفة من أصحاب

نظريّة الفيض وأمثالها؛ فهؤلاء يخلّون الظاهرة الكونيّة على أنها تعبّر بجموّعها الكامل عن الوجود الكلي التام الذي هو وجود الله عز وجل . وهم يعبّرون عن عقائدتهم هذه تعبيراً عقلانياً فكريّاً في حالة من الصحو واليقظة الشعوريّة التامة . دون أن يتعري أحدهم أي ذهول بالملكون عن الأكوان بل الأكوان هي ملء أفكارهم ومشاعرهم ، والله في أوهامهم لا يتجلّي في أكثر من هذه الأكوان .

وهذه لوحة عقلية أصيّب بها كثيرون من الفلسفه قدّياً ، وأصابت برشاشها وعدواها ، بعض الإسلاميين الذين جاؤوا على اعتقادهم ، وآخر من وقع في دوامتها وتخبطاتها الوجوديون الغربيون ، وأعني بهم الفريق الذي يقرّ بوجود الله ، لا الفريق الملحّن الذي يسمى نفسه بالوجوديين الأحرار . ويُعدُّ ( سيرن كيركجورد ) المفلسِ الداغري ، الأب الروحيُّ لهذه النزعة وأصحابها .

أما ( الفناء ) الذي نحن بصدّ الحديث عنه ، فهي حالة من الاستغراب تعترى أصحابها ، تجعلهم يذهلون بالملكون جل جلاله عن الأكوان التي من حولهم ؛ مع يقينهم العقلي بوجودها ، ولكنهم ذاهلون عن يقينهم العقلي هذا ؛ وأية ذلك أنهم أثناء مرورهم بهذا الفناء ، يكونون في حالة جذب تمنعهم من التعامل مع الناس في شؤونهم العيشية على نظام أو نسق سوي . وقد كان هذا هو شأن الشيخ أحد البدوي ( ٥٩٦ - ٦٧٥ هـ ) مع الناس ، فيما روى له المترجمون له ، معظم حياته<sup>(١)</sup> ، ومنهم من كانت تعترفهم هذه الحالة إلى حين ، ثم يعودون إلى الصحو والتعامل الطبيعي مع الحياة .

ولقد كان من تأثير التباس تلك الفلسفة الفكرية الجائحة ، بهذه الحالة الشهودية الوجданية ، على كثير من الناس ، جعلهم بتلك التعبارات والكلمات التي تطفح على ألسنة أصحاب تلك الأحوال ، كتلك الألفاظ التي اشتهرت عن

---

(١) انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٤٥/٥ ، والنجم الزاهي ٢٢٥/٧

أبي يزيد البسطامي رحمه الله . فظنوا أن قوله ( ما في الجبة إلا الله ) عقيدة فكرية يتبنّاها الشيخ ، فهو يعتقد إذن عقيدة الخلول وينادي بها ، ولو أنهم تهلو وأمعنوا في حقيقة الأمر وواقعه ، ووقفوا على تراجم هؤلاء الرجال وأحوالهم ، لما تسرعوا بالانحراف في هذا الفهم الباطل ، والتهمة الشنعاء ! بل لعلوا أنه مامن مؤمن بالله حق الإيمان ، إلا وله حظ من هذا الفناء . ولكنه ليس فناء الشعور عن كل ماسوى الله ، بل هو فناء الإرادة لكل ماعدا الله . وهو يتمثل في اليقين بأن الله هو النافع والضار ، وفي صدق التوكل عليه والتفويض إليه ، وإخضاع إرادته وحبه ، لما يحبه الله ويرضاه . إلا أن هؤلاء الرجال رحمهم الله تعالى لما استرسلوا في هذا الحال ، وواصلوا مراقبتهم لله عز وجل وعودوا أنفسهم أن لا يتصروا شيئاً من مظاهر الكون إلا وتنجلي لهم صفات الله من خلاله ، تجاوزوا مرحلة ذلك الفناء الإرادي إلى الفناء الشعوري ، فنهم من استمر على هذه الحال ، ومنهم من عاد إلى حالة الصحو والبقاء ، واستقام على منهج التنسيق بين الجموع والفرق . وذلك هو المقام السامي الذي بعث به الرسل والأنبياء وتحلّوا به ، وهو الذي يجب أن يكون مطمح أبصار السالكين إلى الله عز وجل .

وما رأيت كلاماً في هذا الباب أدق ولا أحسن من كلام ساقه ابن تيمية رحمه الله ، في تحليل معاني الفناء وموقف الشريعة منها لولا ما ورد فيه من نقاط خاضعة للنظر والبحث . ولعل من الخير أن أنقله لك بنصه وطوله ، مع التعليق على هذه النقاط .

« الفناء الذي يوجد في كلام الصوفية يفسر بثلاثة أمور :

( أحدها ) فناء القلب عن إرادة ماسوى الرب . والتوكل عليه وعبادته ، وما يتبع ذلك . فهذا حق صحيح ، وهو محض التوحيد والإخلاص . وهو في الحقيقة عبادة القلب وتوكله واستعانته وتأنّه ( ؟ ) وإنّابته وتوجهه إلى الله وحده لا شريك له ، وما يتبع ذلك من المعارف والأحوال . وليس لأحد خروج عن هذا .

وهذا هو القلب السليم الذي قال الله فيه ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء : ٨٩] وهو سلامة القلب عن الاعتقادات الفاسدة والإرادات الفاسدة وما يتبع ذلك .

وهذا (الفناء) لا ينافيه البقاء . بل يجتمع هو والبقاء ، فيكون العبد فانياً عن إرادة ماسوى الله ، وإن كان شاعراً بالله وبالسوى . وترجمته قوله : لا إله إلا الله . وكان النبي ﷺ يقول : « لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ». وهذا ، في الجملة ، هو أول الدين وأخره .

(الأمر الثاني) فناء القلب عن شهود ماسوى الرب . ذاك فناء عن الإرادة ، وهذا فناء عن الشهادة . ذاك فناء عن عبادة الغير والتوكيل عليه ، وهذا فناء عن العلم بالغير والنظر إليه . فهذا الفناء فيه تقص ، فإن شهود الحقائق على ما هي عليه ، وهو شهود الرب مدبراً لعباده آمراً بشرائمه ، أكمل من شهود وجوده ، أو صفة من صفاته أو اسم من أسمائه ، والفناء بذلك عن شهود ماسوى ذلك .

ولهذا كان الصحابة أكمل شهوداً من أن يُتفقهم شهود للحق بجملة عن شهوده مفصلاً . ولكن عرض كثير من هذا لكثير من المؤخرین من هذه الأمة ، كما عرض لهم عند تجلي بعض الحقائق ، الموت والغشى والصياغ والاضطراب ! وذلك لضعف القلب عن شهود الحقائق على ما هي عليه ، وعن شهود التفرقة في الجمع والكثرة في الوحدة ، حتى اختلفوا في إمكان ذلك . وكثير منهم يرى أنه لا يمكن سوى ذلك لما رأى أنه إذا ذكر الخلق أو الأمر اشتغل عن الحالق الأمر . وإذا عورض بالنبي ﷺ وخلفائه ادعى الاختصاص أو أعرض عن الجواب أو تحيّر في الأمر<sup>(١)</sup> .

(١) أقول : لم نجد ما يدل على حيرة أحدهم في الأمر أو الإجابة . بل الكل متفقون على أن الفناء عن شهود الخلق مع شهود الحق ناتج عن ضعف القلب وعدم قدرته ، في تلك المرحلة ، على

وسيب ذلك أنه قاس جميع الخلق على ما واجهه من نفسه . ولهذا يقول بعض هؤلاء : إنه لا يمكن حين تجلى الحق سامع كلامه . ويحكي عن ابن عربي أنه لما ذكر له عن الشيخ شهاب الدين السهروردي أنه جوز اجتاع الأمرين ، قال : نحن نقول عن شهود الذات وهو يخبرنا عن شهود الصفات . والصواب مع شهاب الدين . فإنه كان صحيح الاعتقاد في امتياز الرب عن العبد . وإنما بني ابن عربي على أصله الكفري في أن الحق هو الوجود الفائض على المكانت . ومعلوم أن شهود هذا لا يقع فيه خطاب وإنما الخطاب في مقام الفعل<sup>(١)</sup> .

= استيعاب مبدأ : كن ظاهراً مع الخلق وباطناً مع الحق . وهذه الحال ، كما وصف ابن تيمية نفسه ، ليست حالاً إرادية حتى تخضع لهذه المعاكلة والمناقشة . وإنما هو استغراق قهري في شهود الله عز وجل . وهي حالة تشبه (من حيث الجنس ) كما قال الإمام القشيري في رسالته ، حالة النسوة اللائي قطعن أيديهن ، فهو فناء إضطراري لاختياري بل لاجمال للمناقشة فيه . يقول القشيري : « .. فهذا تغافل مخلوق عن أحواله عند لقاء مخلوق ، فما ظنك بن تكافش بشهود الحق سبحانه » .

والخلاصة أن حيرة من وأشار إليهم ابن تيمية في الإجابة وكيفية الدفاع عن حالة الفناء هذه ، غير واردة ولا واقعة . إذ الكل مقر بأ أنها في الرتبة دون ما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، يقول العلامة العروسي في حاشيته على شرح الرسالة القشيرية : « رؤية الخلق بدون الحق نقص ومحاجب ، ورؤى الحق بدون الخلق ليست بكل الصواب ، ورؤى الحق والخلق كأن الحكمة وفضل الخطاب » .

لانجد من سبيل شرعي لمواقفة ابن تيمية على هذا الكلام . وخلاصة المشكلة أنه ومن يقلده في نهجه يظلون يأخذون ابن عربي وأمثاله بلازم أقوالهم ، دون أن يحملوا أنفسهم على التأكيد من أنهم يعتقدون فعلاً ذلك اللازم الذي تصوروه .

أما أن يكون في كتب ابن عربي كلام كثير يخالف العقيدة الصحيحة ويستوجب الكفر ، فهذا مalarie ولا نقاش فيه . وأما أن يدل ذلك دلالة قاطعة على أن ابن عربي كافر ، وأنه ينطلق في فهم (شهود الذات الإلهية) من أصل كفري هو نظرية الفيض ، فهذا مالا يملك ابن تيمية ولا غيره أي دليل قاطع عليه . فإن كتب ابن عربي تفيض بالبيانات الفصلية الكثرة التي تناقض هذا الأصل الكفري . هذا بالإضافة إلى أنه قد بات معلوماً ومؤكداً أن طائفة معلومة من الزنادقة الباطنية دسوا ما شاؤوا في كتبه . ذكر ذلك المقربي في (نفح الطيب ) ،

وفي هذا الفناء ، قد يقول : أنا الحق ، أو سبحانني ، أو ما في الجنة إلا الله ،

= وأكده ابن عمار في ( شذرات الذهب ) ، وأكده في قصة طويلة الإمام الشعراوي في ( الواقية والمواهر ) ، وذكره الحاجي خليفة في ( كشف الظنون ) ، ولا نشك في أن ابن تبية ينبغي أن يكون في مقدمة من يعلم ذلك .

ولست في هذا منطلقاً من عصبية لابن عربي أو غيره . بل إن الميزان الوحيد عندي في ذلك هو القاعدة الشرعية التي يجب اتباعها عند الإقدام على تكفير أناس أو تضليلهم ، وهي قاعدة معروفة لأهل العلم جيماً وفي مقدمتهم ابن تبية رحمة الله .

ولقد حكمت هذه القاعدة في حق ابن تبية ، قبل تحكيمها في حق ابن عربي . فلقد نقلت فقرات من كلامه الذي يتضمن إقرار الفلسفة في اعتقادهم بالقدم النوعي للسادة ، ووجود قوة طبيعية مودعة في الأشياء بها تتحقق فاعلياتها وتأثيراتها ، بل يتضمن الدفاع عنهم ، في ذلك ودعوى أنه الحق الذي لا يحيص عنه . وقد ثبت للعلماء جميعاً أن الفلسفة اليونانية وقعا في الكفر لثلاثة أسباب ، في مقدمتها ، قولهم بالقدم النوعي للعالم . ولا يرتاب مسلم أن الكفر بدعوى قدم العالم ، أو بدعوى وجود قوة مودعة في الأشياء بها يتم التأثير ، ليس أقل خطورة وجلاء من الكفر الذي تتضمنه عبارات واردة في كلام ابن عربي .

ولكننا مع ذلك لم نجنب ، لهذا السبب ، إلى تكفير ابن تبية ولا إلى تضليله ، بل انطلقنا إلى النظر في ذلك من تحكيم القواعد الشرعية ذاتها ، فلقد لاحظنا الأمر ذاته الذي لاحظناه في كتب الشيخ ابن عربي رحمة الله . إذرأينا لابن تبية كلاماً آخر في أكثر من موضع ينافق كلامه الباطل الذي أيد فيه الفلسفه في ضلالهم الذي كان سبباً من أسباب كفرهم ، بحيث لوأردنا أن نرداً على ابن تبية هذا الباطل الذي تورط فيه ، لما وجدنا كلاماً نرداً به عليه ، خيراً من كلام ابن تبية ذاته الذي كرره في عدة مناسبات أخرى .

فاقتضاناً ذلك أن نُعرِّف بالحق الذي تكرر في كتبه وكلامه ، لأن نتعنته بقتضى الكلمات الباطلة التي دار بها قوله أو تحرك بها مرة لسانه . ومها كان السبيل إلى حسن الظن بأهل القبلة ميسراً ، فهو الواجب الذي لا يحيط به عن ، وما أيسر أن تزاح العبارات المشككة عن السبيل إلى ذلك بأنواع من التأويل والاحتال . وإذا كان لا بد من تأويل العبارات الباطلة لتحولها إلى حق فنحافظ بذلك على حسن ظننا بصاحبها ، أو من تأويل كلامه الحق ليتحول إلى باطل ، فنجعله معتقدنا في إساءة الظن به ، فإن مما لا يرتاب فيه المسلمين قط أن الواجب هو تأويل الباطل بما يتفق مع الحق الذي عرف الرجل به لا العكس . لأن حسن الظن هو الأمثل مجال الرجل الصادق في إسلامه ، وهو الذي يقضى به قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كَثِيرًا مِّنَ الْأَنْوَارِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُونَ إِنَّمَا هُوَ [ال مجرات ١٢] .

إذا فني بشهوده عن شهوده وبوجوده عن وجوده ، ويمذكوره عن ذكره ،  
وبالمعروف عن عرفانه ، كما يمكن أن رجلاً كان مستغرقاً في حبة آخر ، فوقع  
المحبوب في اليم فالقى الآخر نفسه خلفه ، فقال : ما الذي أوقعك خلفي ؟  
فقال : غبت بك عني فظننت أنك أني !

وفي مثل هذا المقام يقع السُّكُرُ الذي يسقط التبييز مع وجود حلوة الإعنان ،  
كما يحصل بسكر الماء وسكر عشق الصور . وكذلك قد يحصل الفناء بحال خوف أو  
رجاء كما يحصل بحال حب ، فيغيب القلب عن شهود بعض الحقائق ويصدر منه  
قول أو عمل من جنس أمور السكارى ، وهي شطحات بعض المشائخ كقول  
بعضهم : أنصب خميسي على جهنم ، ونحو ذلك من الأقوال والأعمال المخالفة  
للشرع . وقد يكون صاحبها غير مأثور .

وكأنه لا جناح عليهم ، فلا يجوز الاقتداء بهم ولا حمل كلامهم وأفعالهم على  
الصحة . بل هم في الخاصة مثل الغافل والمجنون في التكاليف الظاهرة . وقال فيهم  
بعض العلماء : هؤلاء قوم أعطاهم الله عقولاً وأحوالاً فسلب عقولهم وترك  
أحوالهم . وأسقط ما فرض بما سلب .

ولهذا اتفق العارفون على أن حال البقاء أفضل من ذلك ، وهو شهود  
الحقائق بإشهاد الحق ، كما قال الله تعالى فيها روى عنه رسوله ﷺ : « ولا يزال  
عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ،

= وإذا أبى ابن تيمية رجه الله إلا أن يجعلنا على تكfir ابن عريي استدلالاً بالکفریات الموجودة في  
كلامه ، والإعراض عن الصفحات الطوال التي تناقضها وترد عليها في مختلف كتبه وأقواله ،  
فإنها لدعوة منه بلا ريب إلى أن نكفره هو الآخر استدلالاً بالضلالات الفلسفية التي انزلق  
فيها ، وأن نعرض عن كلامه الآخر الذي ينافقها ويرئه من مقتبها . ولكنني أشهد أن دين الله  
عن وجلي يأبى أن ندعوه بهذه الدعوة ، كما أنه يحذر من الانصياع لها .  
ولعل كل متدين للحق ، محير قلبه من شوائب العصبيات والأهواء ، لا يعجز عن تصديق  
ما أقول ، وعن اليقين بأنه المتفق مع كتاب الله ، والمنسجم مع هدي رسول الله ﷺ .

ويصره الذي يبصر به ، ويده التي يبطش بها ، ورجله التي يمشي بها ، ولئن سألني لأعطيك ، ولئن استعاذني لأعيذنك ، في يسمع ، وفي يبصر ، وفي يبطش ويشي » .

وعامة ماتجده في كتب أصحاء الصوفية مثل شيخ الإسلام ومن قبله من الفناء ، هو هذا ، مع أنه قد يغلط بعضهم في بعض أحکامه ، كما تكلمت عليه في غير هذا الموضع .

وفي الجملة ، فهذا الفناء صحيح وهو في عيساوية المحمدية ، وهو شبيه بالصعق والصياح الذي حدث في التابعين .

( الثالث ) فناء عن وجود السوى ، بمعنى أنه يرى أن الله هو الوجود ، وأنه لا وجود لسواء ، لابه ولا بغيره . وهذا القول الحال ، للاتحادية الزنادقة من التأخرin ، كالبلبياني ، والتمساني ، والقوئوني ونحوهم الذين يجعلون الحقيقة أنه عين الموجودات وحقيقة الكائنات ، وأنه لا وجود لغيره ، لا بمعنى أن قيام الأشياء به ووجودها به . كما قال النبي ﷺ : « أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد : ( ألا كل شيء ماحلا الله باطل ) ». وكما قيل في قوله تعالى : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ﴾ [القصص : ٨٨] . فإنهم لو أرادوا ذلك لكان ذلك هو الشهود الصحيح . لكنهم يريدون أنه هو عين الموجودات ، فهذا كفر وضلal . وربما تمسك أصحابه بلفاظ متشابهة توجد في كلام بعض المشايخ ، كما تمسك النصارى بلفاظ متشابهة ، تروى عن المسيح ، ويرجعون إلى وجد فاسد أو قياس فاسد . فتدبر هذا التقسيم فإنه بيان الصراط المستقيم »<sup>(١)</sup> . اهـ .

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٣٧/١٠ وما بعدها . أقول : مامن ريب أن كل من اعتقاد أن الله هو عين الموجودات أو متلبس بها أو أنها فيض حتى من عليه وسببيته الحقية للأشياء ، فهو كافر خارج عن لللة الإسلامية . غير أن تبني هذه العقيدة لا يدخل في أي قسم أو معنى من معانى الفناء ، كما

وإذا استثنينا حديث ابن تيمية رحمة الله عن ابن عري - وهذا الإطلاق الأخير الذي يحتاج إلى قيد أشرنا إليه في التعليق - فلن نجد أي فرق بين تحليله هذا لمعنى الفناء وحكمه في ميزان الشرع ، وحكم الشطحات التي قد تنتيج عنه ، وبين ماقاله الإمام القشيري في رسالته عن ذلك كله . بل لن نجد أي خلاف بين كلام ابن تيمية هذا وكلام سائر أئمة التصوف المشهود لهم بالاستقامة على الحق والبعد عن الزيف والابتداع .

☆ بقي أن ننظر في قول أحدهم : اللهم ما عبديك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ، ولكنني وجدتك ربّاً تستحق العبادة فعبدتك ، وفي انتقاد بعض الناس له وإدخاله في الشطحات الممنوعة في الدين .

= قسم ابن تيمية رحمة الله ، فجعل أصحاب هذا الاعتقاد من اتصفوا بالفناء بمعناه الثالث ! فأصحاب هذا الاعتقاد في غاية اليقظة والصحو ، وهم يدافعون عن أوهامهم هذه عندهم اليقظة الفكرية . فكيف يوصفون بأنهم من وقعوا في الفناء .

هذا ، إن كان ابن تيمية يعني بهذا الفريق الثالث ، أولئك الزنادقة الذين يدافعون عن باطلهم بأدلة عقلية وفلسفية معروفة .

أما إن كان يعني بهم ، من قد فروا فعلاً عن وجود السوا ، كما قال . فإن فناءهم هذا حالة استغراق شعوري ، لا موقف اعتقدادي أو عقلي ، حق بمعناه الثالث هذا . فإن الفرق بين الدرجة الثانية والثالثة ليس أكثر من تفاوت في كثرة النزهول عن المخلوقات ، مادام أصل الدرجتين ومقتضياتهما هو الفناء . وعندئذ يقال عنهم ، كما قال عن أصحاب الدرجة الثانية : إنهم معذورون والخرج عنهم مرفوع ، بل هؤلاء أولى بقبول معذرتهم ورفع الحرج عنهم .

بقي علينا أن نميز جهد استطاعتنا ، بين أصناف من ينطقون بهذه العبارات الكفرية التي تعبّر عن اتحاد الله مع مخلوقاته ؛ فإن قامت الدلائل القطعية على أنهم يعبرون بذلك عن معتقداتهم الفكرية ، فهم زنادقة ضالون مضللون ؛ وإن لم تقم الدلائل القطعية على ذلك . بأن رأينا لهم أحوالاً تشبه أن تكون نوعاً من الاستغراق والفناء ، أو كانت الكلمات التي ينتطقون بها مختللة ، وهي التي عبر عنها ابن تيمية بقوله (اللفاظ متشابهة) ، ولم يثبت لدينا أنهم زنادقة يخنفون وراء الأحوال والتشابه من الألفاظ . فالواجب الذي أمرنا به الشرع في هذه الحال أن نحسن الظن ٢٦ ، ونتأول حالمن على أنها من قبيل حال الذي قال : أنا الحق ، أو ما في الجنة إلا الله . وأن نوضح للعامة خطأ هذا الكلام ، وجنوحه عن صراط الحق .

وأقول : لقد تأملت في هذا الكلام طويلاً وقلبه على وجهه ، فما رأيت فيه إلا ما يدخل في خالص معنى العبودية والتوحيد . وليس عجبي من يقول هذا الكلام تعبيراً عن دينونته الخالصة لله بالعبودية ، ولكن عجبي من ينكر هذا الكلام وينسب صاحبه إلى الشطح أو الابتداع .

إذا كان هذا الكلام غير موافق للشرع ، إذن فلا بد أن يكون تقديره هو الموافق له . وتقديره أن يقال : اللهم إني ماعبدتك لأنك رب تستحق العبادة ، ولكنني عبدتك طمعاً في جنتك وخوفاً من نارك . فهل من مسلم وعلى معنى عبودية الإنسان لله عز وجل ، يقول : إن هذا الكلام الثاني هو الموافق للشرع ؟ بل هل يجرؤ مسلم صادق في إسلامه أن يخاطب ربه بهذا الكلام ؟ وهل يقال عن الطاعة التي يُساق الإنسان إليها سوقاً خوفاً من عقاب ينتظره أو طمعاً في مطعم تعلق قلبه به ، بحيث لو اطمأن إلى أنه سينجو من العقاب إن لم يطعه ، أو قد لا ينال الأجر الذي تعلق قلبه به وإن أطاعه - لترك الطاعة وأعراض عن الأوامر والخطب في المنهيات ، أقول : هل تسمى هذه الطاعة المشروطة بهذا القيد عبودية لإله المطاع ؟

لقد تلقى رسول الله ﷺ النبأ الصادق من ربه ، بأنه عز وجل قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، ويأن الله سبحانه ما يرضيه ، وسيبعثه المقام محمود والموضع المورود . ومع ذلك فقد كان ﷺ يحمل نفسه كل يوم مزيداً من مشقة الطاعات والقربات والعبادات . وقد روى الشیخان عن المغيرة بن شعبة وعائشة وأبي هريرة أنه ﷺ قال لمن سأله - وقدرأ قد미ه متورمتين من كثرة الصلاة - ألم يغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ قال له : « أفلأكون عبداً شكوراً ؟ » ، وهذا دليل قاطع على أن طاعة رسول الله ﷺ لربه عز وجل لم تكن استحصالاً لجنة ولا توقياً من نار ، بل كان يحمل عليها يقينه بأنه عبد الله ، مغمور من قبله بالنعم والآلاء المختلفة ، وضربيبة العبودية هي شكر المنعم وتعظيم الرب عز وجل .

وقد روی مسلم من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له : « يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ؟ قال الله ورسوله أعلم . قال : أن يعبد الله ولا يُشَرِّكَ به شيء . قال أتدرى ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ، فقال : الله ورسوله أعلم ، قال : أن لا يعذّبهم » .

فقد أوضح رسول الله ﷺ ، بما لا يدع مجالاً لشبهة أن ما ينهض به العبد من طاعات وقربات ، هو حق الله عليه بوصف كونه عبداً ملوكاً له ، لامن حيث إن الله عز وجل تعاقد معه على أن يقوم له بتلك الطاعات مقابل أجر محدد يعطيه إياه . فواجب العبد إذن أن يعبد ربه أداءً لحق ربوبية الله وما كتب له ، لارغبة في العوض ، كما هو شأن الأجراء من الناس . ولا تستشكلن قوله ﷺ في الشق الثاني من الحديث : « وحق العباد على الله إذا عبدوه ولم يشركوا به شيئاً أن لا يعذّبهم » . فإن هذا الحق لم يوجبه أحد على الله تعالى ، وإنما كتب الله على نفسه ذلك تفضلاً منه وإحساناً ، فسماه على سبيل المشاكلة حقاً مترتبًا عليه .

ومرمي هذا الحديث النبوي الحليل ، أن يعلم العبد أن عليه أن لا يخلط بين هذين الحقين ، ويجعل منه حقاً واحداً يتخيله في ذهنه ، بحيث يتوهم أنه يصبح - إن أطاع الله ولم يعصه - ذا حق في أن ينجز الله له ما وعده به . بل عليه أن يعلم أن حق الله مترتب في عنقه بوصف كونه عبداً له ، بقطع النظر عن أي منحة قد ينالها أولاً . وهذا شيء ... والشيء الثاني أن الله ألزم ذاته العلية بأن يكرم عباده الذين لم يقتروا في القيام بحقّ ربوبيته وربوبيته لهم ، بعظيم المثوبة وواسع الكرم والإحسان .

وهذه الحقيقة ماثلة بوضوح في كتاب الله عز وجل ، فما أكثر الآيات التي ينبه الله العبد من خلاتها ، إلى أن مناط العبادة التي يجب أن ينهض بها العبد ، إنما هو ربوبية الله له بقطع النظر عن أي شيء وراء ذلك . فهو عز وجل يقول ﴿ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [ الأنبياء ٩٢ ] ويقول خطاباً لموسى عليه الصلاة

والسلام : ﴿ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [ طه ] ١٤ .

إِنَّمَا أَدْرَكَتْ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ ، وَعَدْتُ إِلَى قَوْلِ الْقَائِلِ : ( اللَّهُمَّ إِنِّي مَا عَبَدْتُكَ خَوْفًا مِنْ نَارٍ وَلَا طَمْعًا فِي جَنَّتِكَ ، وَلَكَنِي وَجَدْتُكَ رَبًّا تَسْتَحقُّ الْعِبَادَةَ فَعَبَدْتُكَ ) رَأَيْتُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ لَيْسَ أَكْثَرُ مِنْ تَلْبِيَّةً لِدُعَوَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ وَانْصِيَاعَ لِلْحَقِّ الْمُثْبِتِ فِي عَنْقِهِ لِمَوْلَاهُ وَخَالِقِهِ عَزَّ وَجَلَّ . أَفَلَيْسَ غَرِيبًا كُلُّ الْغَرَابَةِ إِذْنَ ، أَنْ يَقْفَ مُؤْمِنُ الْمُسْلِمِ الْعَاقِلِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ مَوْقِفَ الْجَاهِلِ لِمَضْوِنِهِ ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَقْفَ مَوْقِفَ النَّكَرِ لَهُ ؟ !

وَلَكِنْ لَعْلَكَ تَظَنُّ ، أَنَّ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ قَائِلِهِ ، تَعْبِيرُهُ عَنْ زَهْدِهِ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَنْ دُمُودَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَعَدْمِ اهْتَامِهِ بِالْتَّوْقِيِّ مِنْهَا . فَاعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ خَطَأً فِي فَهْمِكَ أَنْتَ ، وَشَتَانٌ بَيْنَ هَذَا الْكَلَامِ وَالْمَعْنَى الَّذِي تَفَهَّمَهُ مِنْهُ .

هَمَا أَمْرَانِ مُسْتَقْلَانِ ، كُلُّ مِنْهَا مُنْفَكُ عنِ الْآخَرِ . الْأُولُّ : وجوب الْقِيَامِ بِحَقِّ الْرِّبُوبِيَّةِ ، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ أَيِّ جَزَاءٍ . وَهُوَ الْمُطْلُوبُ ، وَالْمَعْنَى بِالْإِخْلَاصِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَتَبَدَّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ... ﴾ [ الْبَيْنَةُ ] ٥ ، وَالثَّانِي : وجوب الطَّمْعِ فِي الْفَضْلِ الَّذِي أَطْعَمَنَا اللَّهُ فِيهِ ، وَالْخَوْفُ مِنَ الْعِقَابِ الَّذِي خَوْفَنَا اللَّهُ مِنْهُ . بَلْ لَا يَتَحَقَّقُ الْإِنْسَانُ بِمَعْنَى عِبُودِيَّتِهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِأَنْ يَدْعُ يَدَ الْطَّلْبِ وَالْاسْتِجَادَاءِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ ، فَيُسَأَلُهُ مِنْ كَرْمِهِ وَجُودِهِ ، وَيُسْتَعِذُ بِهِ مِنْ سُخْطَهُ وَعِذَابِهِ . وَقَدْ كَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرُبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ »<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ أَعْلَنَ عَنْ زَهْدِهِ فِي الْجَنَّةِ أَوْ عَنْ دُمُودَتِهِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدْ

(١) رواه ابن ماجه وأحمد والبخاري في (الأدب) ، والحاكم وصححه من حديث عائشة . وأوله : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلَّهُ عَاجِلَهُ وَأَجْلَهُ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ... » .

أعلن بذلك عن استغنائه عن كرم الله عز وجل ، وعن عدم خوفه منه ،  
وما يخوف عباده به . ولا يفعل ذلك إلا مغدور بنفسه مُدلِّ على الله بطاعاته ،  
ذاهل عن واقع عجزه وعبوديته لله عز وجل . ونَسْأَلَهُ عز وجل أن يعيذنا من  
مثل هذا المزرق .

ولكن العبد إذ يبسط كفه إلى الرحمن يسأله جنته ويستعيذ به من عذابه ،  
يجب أن يفعل ذلك طمعاً بفضله وغفرانه وأملاً في أن يتجاوز الرب عن سيئاته ،  
فيعامله بما هو شأنه جل جلاله من الصفح والغفران ، ولا يعامله بما هو أهل له  
من المؤاخذة والعقاب . ومما كان العبد في استقامته وعلو شأنه وقربه من الله عز  
وجل ، فما ينبغي أن يكون دعاؤه وطلبه إلا على هذا الوجه . وقد صرخ بذلك  
المصطفى ﷺ في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة : « لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ  
الجنة ، وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَغْمَدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ .. » .

☆ ☆ ☆

والآن وقد وصلنا إلى نهاية هذا الباب الذي يمثل لب هذا الكتاب ، بوسعنا  
أن نعلم الحقائق التالية :

أولاً - أن الذين اهتدوا إلى الصراط المستقيم عقيدة وسلوكاً ، إنما اهتدوا إليه  
بضياءين اثنين : أولهما التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ، ثانيةهما تحكيم منهج  
المعرفة وقواعد تفسير النصوص في فهم كل منها . وهؤلاء الذين أكرمهم الله بهذه  
المهداية هم الذين ينتَعُونْ حقاً بأهل السنة والجماعة .

ثانياً - إن الذين تنكبوا عن هذا الصراط المستقيم فجنحوا إلى تلك  
الانحرافات والشذوذات التي لا ريب في بطلانها ، أو إلى شيء منها ، مما مرّ بيانه  
في أحد فصول هذا الباب ، إنما تنكبوا عنه لإعراضهم عن ذلك المنهج وتلك  
القواعد التي لم يقع خلاف في أمرها وفي ضرورة تحكيمها ، فلم يعن عنهم تظاهرهم

بالتسلك بالقرآن ودعوى اتباعهم السنة . فإن التسلك بها لا يتم إلا على أساس ومنهج وضوابط . وإلا لما أصحاب كل نحلة باطلة فوق أنفسهم رواق الاهتداء بالكتاب والسنة ، وعاثوا فساداً تحت ذلك الرواق كا يشتهون ويمجرون .

ثالثاً - إن الفريق الأول ، وهو أهل السنة والجماعة ، قد اختلفوا في أمور كثيرة ، بعضها يتعلق بتحقيقات وفروع اعتقادية وبعضها تعود إلى أحكام فقهية وسلوكية . بل لم يكن بدّ لهم من أن يختلفوا . ذلك لأن النهج الذي تلاقوا على اتباعه للسير على طريق المعرفة وللوصول إلى تفسير صحيح للنصوص ، فيه مسائل وقواعد ذات وجوه واحتلالات في الفهم ، فكان الخلاف فيها أمراً طبيعياً ، ولا بدّ أن يستدعي الخلاف في قواعد النهج خلافاً في النتائج والثمرات الجزئية . وربما لم يكن خلافهم في كثير من المسائل نتيجة خلاف في القواعد المتعلقة بها من النهج ، وإنما هو نتيجة اختلاف في تحقيق المنهج ، أي في مجال تطبيقات الكليات النظرية ، على الواقع الجزئية ، وقد سبق بيان فاذج كثيرة من ذلك .

وإذا عرفنا سبب اختلافهم في تلك المسائل والجزئيات ، وأدركنا أن الأمر عائد إلى اختلاف في بعض قواعد النهج ، أو في مجال ( تحقيق المنهج ) ، فإن علينا أن نعلم أن اختلافاتهم في هذه المسائل تدور كلها في دائرة التبعية التامة لأهل السنة والجماعة ، وتحرك على صعيد الصراط المستقيم الذي أمر الله باتباعه . وليس في المختلفين من يملأ أن يحصر الحق والاستقامة في رأيه وحده ، مادام الأمر اجتهاديًّا ، وما دام الخلاف منبثقاً من الأسباب والعوامل التي ذكرناها ، وضررنا أمثلة كثيرة لها .

رابعاً - إذا ثبت أن أساس الاستقامة على صراط الله عز وجل ، وسبب الانحراف عنه ، إنما يتثلان في الاهتداء بالكتاب والسنة ، بضياء النهج المذكور ، أو في التنكب عنها أو الإعراض عن منهج التسلك بها ، فقد تبين أنه لا مدخل لما

يسمى بالسلفية في تحديد أي ميزان صحيح لكشف كل من معنى الاستقامة والانحراف ، أي لا مسوغ ولا وجه لوضع هذه الكلمة في موضع النهج الذي تم شرحه وبيانه وغُرِّضُ تطبيقاته ، وجعلها بدلاً منه .

إذ السلفية نسبة إلى السلف ، وقد علمنا أن المراد بالسلف المسلمين من أهل القرون الثلاثة الأولى في صدر الإسلام .

وما لا ريب فيه أن الكتاب والسنة بمنهجها الذي يجب فهمها والعمل بها على أساسه ، هو الميزان الحكيم والحجج على السلف وغيرهم ، وليس السلف هم الحجة الغالبة عليه .

لا أدل على ذلك من أن هنالك من طردهم هذا الميزان الحكم عن صراط الله عز وجل ، ولفظهم خارج دائرة أهل السنة والجماعة ، مع أنهم كانوا سلفاً ، من أهل العصور الثلاثة الأولى ، وكانوا يتعونون بنسبة إلى الإسلام لا تنكر . وبالمقابل فهنالك من اختلفوا فيما بينهم : من رجال السلف بعضهم مع بعض ، أو رجال السلف مع الخلف ، أو الخلف بعضهم مع بعض ، ولكن قواعد هذا الميزان أبقيتهم على الرغم من ذلك كتلة واحدة وجاءة متألفة وضمتهم جميعاً إلى صراط الله عز وجل .

إذن فهذا النهج الحكم في فهم الكتاب والسنة والعمل بها ، هو الرابطة المؤلفة لجماعة المسلمين . ومن كان مخلصاً حقاً في اتباع السلف . والدخول في دائرة هم ، فإن السلف لم يكونوا يحكمون غير هذا النهج ، ولم يكن عصرهم الإسلامي محكماً إلا بهذا الميزان ؛ اختلافهم تحت سلطانه وفاق ، واتفاقهم خارج حكمه بهتان . والسلف والخلف نسيج واحد تحت ظله الذي لا ثانٍ له .

☆ ☆ ☆

بقي أن نعود فنلفت النظر من جديد إلى المزية التي تفرد بها السلف عن جاؤوا بعدهم ، وهي مزية ثابتة لهم بشهادة رسول الله ﷺ لا مجال لنكرانها أو الريبة فيها .

ولكن ماحقيقة هذه المزية وضابطها ؟

حقيقة هذه المزية تمثل في أنهم يتبعون مركز الأستاذية لسائر طبقات المسلمين من بعد ، في التنبية إلى كيفية الأخذ بالكتاب والسنة ، وكيفية تحكيم النهج المذكور في تفسيرها واستخلاص المعاني منها . فإن الشافعي رحمه الله تعالى ، وهو من لباب السلف وأعياهم ، لم ٰهتدٰ في تدوين مادونه من قواعد تفسير النصوص ، إلاّ بفهم الصحابة والتابعين من قبله ، ولم يرسم ضوابط الم qiقة والمجاز وقواعد الأخذ بالظاهر وتأويله ، إلاّ استخلاصاً مما وجد عليه العرب من الصحابة والتابعين في الفهم وإعمال الكلام . والأمر في ذلك كأمر القواعد العربية ، وإقبال العلماء على تدوينها وتفصيل القول فيها . فإن روادهم في ذلك هم أولئك السلف أنفسهم .

وهذا يعني أن السلف رضوان الله عليهم ، هم الوسطاء بين عقولنا ونصوص الكتاب والسنة ، فبهدائهم اقتدى الخلف ومن فهومهم واجتهاهاتهم اعتصرت موازين الاجتهاد وقواعد التفسير .

لقد كانت مزية السلف إذن ، هي انضباطهم بالنهج السليم إلى فهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ذوقاً وفطرة وأخذناً من رسول الله ﷺ عدا عن كونهم أقرب الناس إلى صفاء القصد لله عز وجل وأبعدهم عن الجنوح إلى الشهوات والأهواء . ثم كان واجب من بعدهم هو الأخذ بهذا النهج دراية وتدويناً والتبصر بفروعه وتفاصيله بما يتاسب مع تفرع المشكلات واتساعها وتکاثرها .

ومن هنا نعلم أنه إذا تم الانضباط بقواعد هذا المنهج من المسلمين أيًّا كانوا وفي أي عصر عاشوا ، فلا شك أنهم سائرون مع السلف على طريق واحدة ، وإن اختلفوا عنهم ، أو فيها يبنهم ، ضمن نطاق هذا المنهج ، كما أوضحتنا . لأن مثل هذا الاختلاف قد وقع فيما بين السلف أنفسهم ، فلا جرم أنه لا يستدعي الوقوع في أي ضلالة أو شذوذ .

من أجل هذا لأنَّه لا يؤيد الكلمة الشائعة على ألسنة بعض المتكلمين من علماء التوحيد حول تفسير آيات الصفات : « طريقة السلف أسلم وطريقة الخلف أعلم وأحكم » . فإننا نقول : لئن كان اختلاف الخلف عنهم آخر جهم عن طريقة السلف في النظر والفهم إلى طريقة أخرى ، فلا شك أن طريقة السلف هي الأقوم والأعلم والأعلم ، بل لا مجال بينها في التفاضل ، فإنها هي وحدها الطريقة الموصلة إلى معرفة الحق والمعينة على اتباعه . ولكن إذا ثبت ، بعد التأمل والبحث ، أن كلاًّ من الآراء التي نسبت إلى السلف من أهل السنة والجماعة ، والآراء التي نسبت إلى من بعدهم من أهل السنة والجماعة أيضاً ، مندرجة داخل القواعد المتفق عليها أو المختلفة فيها في تفسير النصوص ، فإن جميع اختلافاتهم تلك داخلة في طريقة واحدة بحمد الله عز وجل ، وهي ذاتها طريقة السلف . وما منهم إلا مثاب ومأجور ، بأجر واحد أو بأجرين إن شاء الله الخليل الكريم .

ولقد أنْحى ابن تيمية رحمه الله بالنقد المريير على هذا الكلام المشهور والمتناقل من بعض علماء التوحيد ، مستغلًا ما فيه من نقطة الضعف التي ألحنا إليها ، وهي تصور أن لكل من السلف والخلف طريقين في الفهم والاجتهاد<sup>(١)</sup> . وإن تيمية رحمه الله محق في نقاده ورده لهذا الكلام ، لو أن اختلافها فرقها فعلاً في طريقين . ولكن الأمر ، كما أوضحتنا ليس كذلك ، والخطأ في الصياغة والتعبير فقط .

---

(١) انظر عموم الفتاوى ١٥٧/٤ وما بعد .

وصفة القول أنك لن تعثر ، منها بحثت ونقبت ، على منهج أو ميزان في فهم النصوص العربية وإعمال الكلام ، اعتدده الخلف من أهل السنة والجماعة ، يختلف كلياً أو جزئياً عن المنهج أو الميزان الذي اتخذه السلف من أهل السنة والجماعة . بل المنهج واحد والطريقة واحدة . وما قد تجده من اختلاف بينهم مشمول بسلطان ذلك المنهج وحكمه . فإن رأيت من شذ عنه فهو خارج عن دائرة أهل السنة والجماعة ، سواء أكان من السلف أم الخلف .



### **الباب الثالث**

**التَّمَذْهَبُ بِالسُّلْفِيَّةِ بَدْعَةٌ لَا يَقُرُّهَا اتَّبَاعُ السَّلْفِ**



## الفرق بين التذهب والاتباع

حصيلة ما قد عرفناه في البابين الماضيين ، أن اتباع السلف الصالح ، وترسم خطاهم في فهم كل من القرآن والسنة والعمل بها ، واجب على كل مسلم بمقتضى كونه مسلماً ملتزماً بكتاب الله وهدي رسول الله ﷺ . فإن الله أمر عباده بإطاعة رسوله ، فقال : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَهُوا ﴾ [الحضر ٧] وأمر رسول الله الناس باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين المهدىين ، واقتفاء سيرة الصالحين من أصحاب القرون الثلاثة من بعده . فقال : « وإياكم ومحذثات الأمور فإنها ضلاله ، فمن أدرك ذلك منكم فعليه بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين عضوا عليها بالنواجد »<sup>(١)</sup> . وقال أيضاً : « خير الناس قرني ، ثم الذين يلوهم ، ثم الذين يلوهم .. »<sup>(٢)</sup> ولا معنى لإعلان هذه الخيرية إلا الأمر باتباعهم والاقتداء بهم .

ولكنا عرفنا أيضاً أن التذهب بذهب جديده اسمه ( السلفية ) يقوم على عصبية الانتفاء ، شيء آخر لا شأن له بالاتباع المطلوب ، بل لا يتفق معه كاقد رأينا في كثير من الجزئيات والتفاصيل .

ولكن هل من فرق بين التذهب بذهب يسمى اليوم : ( السلفية ) ، واتباع السلف ؟ وما هو هذا الفرق إن كان موجوداً ؟

وأقول : إن الفرق بينهما ، يشبه الفرق الذي تراه بين قولنا : ( محمدىين ) ، وقولنا : ( مسلمين ) .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب العلم ، وابن ماجه في المقدمة ، وأبو داود في كتاب السنة .

(٢) رواه بهذا اللفظ أحمد والبيهقي والترمذى عن ابن مسعود . ورواه مسلم عن عائشة بألفاظ قريبة .

ومن المعلوم أن إطلاق كلمة ( محدثين ) على المسلمين ، أمر يلح ويصر عليه طائفة كبيرة من الباحثين والمستشرقين الأجانب . ومن المعلوم أيضا أنها تسمية مرفوضة في ميزان الرؤية الإسلامية ، ومن خلال الواقع الذي يعيشه المسلمون الصادقون مع إسلامهم .

إذ إن كلمة ( محدثين ) هذه تعبر عن انتقاء المسلمين إلى شخص محمد عليه الصلاة والسلام ، والتفاهم حول ذاته ، وتعصبهم لأفكاره الخاصة به . أما كلمة ( مسلمين ) فتعبر عن الدينونة لسلطان الله وحكمه ، وقبولهم لكل ماجاءهم منه عن طريق رسوله محمد ﷺ . فالتفاهم حول رسول الله ﷺ التفاف أخذ من الله ؛ وطاعتهم له ، ليست في حقيقتها إلا طاعة الله ، وليس حبهم له إلا لأنه رسول الله ﷺ .

فهذا الفرق الذي تراه واضحًا بين كلمتي ( محدثين ) و ( مسلمين ) هو بعينه الفرق الذي بواسعك أن تراه جلياً ، بين التذهب بالسلفية واتباع السلف .

التذهب بالسلفية ، يعني أن للسلف مذهبًا خاصاً بهم ، يعبر عن شخصيتهم ، وكونوتهم الجماعية ؛ ثم إنه يعني أن هؤلاء الذين دخلوا في هذا المذهب ، هم ، من دون سائر المسلمين ، الذين يمثلون حقيقة الإسلام وينهضون بمحقه ! فالإسلام يغدو ، من خلال هذا التصور والفهم ، هو التابع لهذا المذهب وأصحابه ، يسير وراءهم أنى ساروا ويتبنى من المبادئ والأحكام والأداب ما يتبنونه ويرونه ، ويحارب من ذلك كله ما يحاربونه !

أما اتباع السلف ، فإنما يعني تكريم أولئك الذين أمر رسول الله ﷺ بتكريمه ، من أصحاب تلك القرون الثلاثة الأولى والذين أخلصوا دينهم لله واعتصموا - صادقين - بحبل الله ؛ كما يعني اتباعهم في فهم الإسلام والاقتداء بهم في المنهج الذي ترسّموه في فهم نصوص كل من القرآن والسنة واستنباط المبادئ

والأحكام . فالإسلام - في الحقيقة - هو المُتَّبَع ، ومنهجه في الدراسة والفهم هو المور والأساس . وإنما السلف الصالح الذين أخلصوا دينهم لله هم الأدلة والمدعاة في الطريق إلى ذلك المؤئل والأساس ؛ وإنما ارتفعت قيمة من ارتفعت قيمته منهم ، وهبطت درجة من هبطت درجته منهم فخرجوا من دائرة السلف الصالح وإن عاشوا في عصورهم ، بقتضى ميزان هذا الدين ومنهجه . فهو الذي رفع منهم أناساً ووضع آخرين كما قال أمير المؤمنين عَرَبُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا هو الفرق بين التذهب بمذهب يسمى السلفية ، واتباع السلف الصالح  
تحقيقاً لوصية رسول الله ﷺ .

ومن الواضح أن الثاني من جوهر الدين ولبه ، وأساس من أساس السنة المطهرة التي دعا إليها رسول الله ﷺ ، وأن الأول ابتداع لشيء لم يأذن به الله ، وتخيل لأمر لم يكن له أي وجود في التاريخ .

فإن العصور الثلاثة المباركة الأولى في صدر الإسلام ، لم تشهد ظهور مذهب في قلب الأمة الإسلامية اسمه المذهب السلفي أو مذهب السلف ، له مقوماته ومميزاته التي تفصله وتعيزه عن سائر المسلمين ، و يجعل لهم مرتبة يتبوؤنها في العلو والشرف من دون سائر الذين لم يكن لهم شرف الانتاء إلى هذا المذهب . وإنما كانت ثمة مزية واحدة لاتداينها ولا تنافسها أي مزية أخرى ، هي مزية الاصطباug عن صدق هذا الدين ، ثم فهمه والعمل به تطبيقاً للمنهج والميزان اللذين تم بيانها والحديث عنها في البواين الماضيين . فكل من تشرف بهذه المزية تبوا بحق تلك المرتبة العليا في الدنيا والآخرة . وكان بذلك فرداً بل عضواً عاملاً في جماعة الأمة الإسلامية الواحدة لا يتجزء عنهم زمان أو مكان . وكل من لم يكن له شرف هذه المزية بأن خرج على الإسلام أو شدّ عن شيء من أصوله ومنهجه في الدراسة والفهم ، فقد قذفه شذوذه هذا وراء سور الجماعة الإسلامية . فهو مقطوع النسب عنها ، دون أن يشفع لشذوذه زمان متقدم أو مكان متغير أو قرب من

رسول الله ﷺ أو انغماض في عصر السلف . وقد علمنا أن عصر السلف ضمّ فرقاً وجماعات شتى شدوا عن الميزان الحكيم والمنهج التَّبَعُ ، فلم تغنمهم سلفيتهم من الله شيئاً وكانوا شرّاً من كثير من المبتدةعة الذين ظهروا في العصور المتأخرة من بعد .

إذن ، فإن من السهل على كل ذي بصيرة ، أن يعلم أن الإطار الذي يحدد دائرة الجماعة الإسلامية المستقيمة على صراط الله عز وجل ، هو الانضباط بالقواعد والأصول التي تتفق عليها في فهم النصوص العربية عامّة ونصوص القرآن والسنة خاصة ، بعد التقييد بنهج المعرفة في التفريق بين العقائد والأفكار الباطلة الزائفة والعقيدة السليمة الصحيحة التي تنہض على دعائم المنطق والعلم . فلن التزم بتلك القواعد التي تم الاتفاق عليها واجتهد فيها وقع الاجتهاد فيه منها ، فهو واحد من دخلوا بحمد الله في دائرة الجماعة الإسلامية ، أيّاً كان عصره الذي عاش فيه . وإنما للسلف الصالح عليهم مزية واحدة ، هي ما كانوا يقتعون به - بسبب قربهم من رسول الله ﷺ - من صفاء الرؤية إلى مبادئ الإسلام ونصوص القرآن والسنة ، فكانوا بحق أئمّة لمن بعدهم في كيفية الالتزام بالمنهج وكيفية تطبيق القواعد المرسومة في تفسير النصوص . شأنهم في ذلك كشأن الرعيل الأول من العرب الذين كانوا بحق أئمّة لمن بعدهم من علماء العربية وقواعدها ، في فهم تلك القواعد وتطبيقاتها وحدود العمل بها .

ومن هنا يتجلّى الفرق بين المذهب بمذهب يسمى اليوم بالسلفيّة ، وبين اتباع ذلك الرعيل الأول الذين كانوا بحق أئمّة لمن بعدهم في كيفية فهم الدين وفي تبصيرهم بالمنهج الذي ينبغي أن يمحكموه في فهمه وتطبيقه . فال الأول وهو مبتدع لم يكن له أي وجود في عصر السلف الصالح رضوان الله عليهم ، والثاني واجب يأيّد بحسب رسول الله ﷺ بالمعنى الذي أوضحته وشرحناه .

ولو صحّ هؤلاء الذين ابتدعوا هذا المذهب ثم نسبوا أنفسهم إليه ، وجعلوا لأنفسهم به شارة يمتازون بها عن سائر المسلمين ، أقول : لو صحّ هؤلاء ، أن

يستتبوا لأنفسهم هذا المذهب من الواقع الإسلامي العام الذي كان يمر به عصر السلف ، فإنه يصح من باب أولى لغيرهم أن يستتبوا مذهبًا إسلاميًّا آخر من الواقع الذي كان يمر به عصر الخلفاء الراشدين ، ثم ينسبوا أنفسهم إليه ، فيقولوا عن أنفسهم : راشدين ! وربما امتلكوا الحجة القاصمة التي بواسعهم أن يغالبوا بها من يسمون أنفسهم : السلفيين . ذلك لأن رسول الله عليه السلام إنما قال : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدية » ولم يقل : السلفيين ، بل يصح لفريق ثالث أن يستخرج مذهبًا ثالثًا من واقع عصر الصحابة ، ثم ينتمي إليه ، ويسمى كلُّ أفراد هذا الفريق صحابين !

ولن يعدم مبتدئون هذا المذهب أو ذاك ، أن يجمعوا له المقومات الكافية لإبراز ذاتيته وشخصيته اللتين يتازز بها عن سائر المذاهب الأخرى ، من اجتهادات وأراء في الاعتقاد أو السلوك ، كي تتحدد بها معالله وقوالبه ، ويقوم بذلك الفارق - المبارك ! - بينه وبين ماعليه سائر المسلمين من عموم من يشملهم وصف أهل السنة والجماعة .

ولا شك أن أصحاب كلٌّ من هذه المذاهب ، سيسيفه ويبذل دعوة أو أصحاب المذاهب الأخرى ، وسيجعل كلٌّ منهم من خلافاته الاجتهادية وأرائه التي يبرز شخصيته المذهبية بها ، سلاحًا لمقاومة الآخرين ونسبتهم إلى الزغل والابتداع !

ولا نشك في أن كلَّ فريق محقٌّ فيما ينتمي به الفرق الأخرى ، إذ كل منهم جانح ، فيما هو فيه ، عن المنهج الإسلامي السديد الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، سواء الذين كانوا منهم في عصر الصحابة والخلافة الراشدة ، أو الذين جاؤوا على أعقابهم من بعد . فإنهم كانوا يختلفون بلا ريب ، ولكنهم لم يقسموا أنفسهم شيعاً وأحزاباً ، على قدر الآراء والمذاهب التي اختلفوا إليها . إذ كان يجمعهم الخضوع للمنهج الواحد ، فلا جرم أن خلافاتهم الاجتهادية ضمن سلطان هذا المنهج لم يكن ليفرقهم قديماً ، بل سرعان ما يندوب أثره في ضرام الألفة السلفية (١٥) - ٢٢٥ -

الإسلامية الجامعة ، ولذلك فإننا لم نسمع أن صاحب أي اجتهد منهم سفه الاجتهد الخالف أو نسب صاحبه إلى الجنوح والابتداع ، ثم جعل من مجموع آرائه التي اختص بها مظهراً لشخصية مذهبية خاصة به وبين انضم إلى رأيه ، ثم أخذ ينتصر لمذهبة هذا من حيث يحارب الآراء والاجتهدات الأخرى وأصحابها . نعم ، لم نسمع أن صاحب أي اجتهد منهم عمد إلى شيء من ذلك ، مادام الكل يتحرك داخل خط المنهج المرسوم للمعرفة وتفسير النصوص .

فأما أولئك الذين شردوا عنه ، كالفرق الجانحة عن دائرة أهل السنة والجماعة ، فلا ريب أن جنوحهم هو الذي أقام الحواجز الكثيفة بينهم وبين عامة أهل السنة والجماعة ، وفصلهم عن جسم الجماعة الإسلامية ، فكانوا بذلك فرقاً مستقلة ، ومذاهب ذات أهواء وعنصبية وغلو في الباطل . وكان بديلهم الوحيد عن ذلك المنهج الذي ترددوا عليه ، العصبية للنفس والانتصار للذات .

ولا يسبقنَ الوهم إلى ذهنك ، فتقولَ : ولكن هاهم السلف الصالحون قد اجتهدوا في الأحكام الفقهية ، فأوصلتهم خلافاتهم الاجتهادية تلك إلى حيث فرقتهم في مذاهب فقهية شتى ، أقلها المذاهب الأربع المعروفة .

ذلك لأن هذه المذاهب لم تكن تعبّر عن أكثر من جملة آراء اجتهادية وصل إليها أصحابها بعد البحث والنظر ، فلم يكن لهم بدّ في حكم الشارع جلّ جلاله من العمل عليها والأخذ بها ، أما صلة أصحاب هذه المذاهب بعضهم ببعض ، فقد كانت على خير ما يرام . وكانت تشملهم جميعاً دائرة الجماعة الإسلامية الواحدة ، ويفسّرهم سلطان ذلك المنهج الواحد المعتقد لديهم جميعاً في الاجتهد وتفسير النصوص . ثم إن كلاًّ منهم كان عوناً للآخر في جهده الاجتهادي ، وكان جميعهم يدرك جيداً أن كلاًّ منهم مكلف بالعمل بأدبي إليه اجتهاده .

فأين هذا الواقع التعاوني من يتخذون من جملة ماتبنوه من آرائهم وأفكارهم

الاجتهادية في العقيدة أو السلوك عنواناً على شخصيتهم الإسلامية المميزة عما عليه سائر المسلمين ، ثم يجعلون من آرائهم تلك ما يشبه المتساريس والتحصينات مسلحة ، ليحاربوا من داخلها كل من يخالفهم في الاجتهداد والرأي ، منها كانوا متزمتين بالأصول والقواعد الاجتهادية المتفق عليها من قبل سائر علماء المسلمين وأئتهم سلفاً وخلفاً ! وقد عرضنا لك طائفة كبيرة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أكثر من رأي في نطاق التساؤك بكل من الكتاب والسنة ، والتي اختلف السلف أنفسهم في كثير منها ، ثم كيف عمد من يسمون أنفسهم اليوم بالسلفية إلى هذه المسائل فحصروا وجه الحق فيها في رأيٍّ وقولٍ واحدٍ ، هو الرأي الذي طاب لهم أن يأخذوا به . ثم جعلوا من رأيهم ذلك عنواناً على الدين الحق ، ويرهان ضلاله وسفه لكل من خالفهم ، دون أي التفات إلى الموازين والقواعد الأصولية التي يتَّقبَّل فيها أكثر من اجتهداد ورأي ، ودون تقدير لاختلاف السلف أنفسهم في كثير منها !

إذن فقد اتضح لك الفرق بين اتباع السلف الذي هو جزء لا يتجزأ من آداب الفهم والسلوك الإسلامي ، والتذهب بالسلفية الذي هو شيءٌ جديدٌ وتصور طارئ على حقيقة المفهوم الإسلامي ، والذي لا ينهض وجوده إلا على تقسيم المسلمين إلى فريقين .

ولكن ما الدليل التفصيلي على أن التذهب بالسلفية شيءٌ طارئ على المفهوم الإسلامي ، وأنه من أجل ذلك بدعة لا تتفق مع اتباع السلف ؟

هذا ما سنبينه الآن بتوفيق الله وعونه .

## الدليل على أن التمذهب بالسلفية بدعة

### متى ظهر التمذهب بالسلفية؟

من المعلوم لنا جميعاً أن عصر السلف كان يضم فئات خارجة عن الملة من كتابيين وغيرهم . وكان يضم فرقاً وفئات تتنسب إلى الإسلام ، ولكنها جائحة عن المنهج المجمع عليه والمعتقد من قبل عامة علماء المسلمين وأئمتهم في فهمه وتفسير نصوصه ، لعوامل وأسباب مختلفة لسنا الآن بصدق تحليلها وشرحها ، فزجها هذا الجنوح في متأهات وضلالات شتى ، وفرقها أوزاعاً في سبل تلك الضلالات ، فكان منها المعتزلة والمرجئة والخوارج وغيرها ، ثم إن كلاً من هذه الفرق انقسم على نفسه وتفرق إلى فرق ومنذهب شتى أكثرهم يكفر بعضهم بعضاً .

وكان عصر السلف يحوي إلى جانب هذا الخلط ، السواد الأعظم والأكثرية الساحقة ، وهم المسلمون الذين احتكوا إلى الميزان الذي أخذوه من طريقة فهم رسول الله ﷺ وأصحابه للنصوص ومنهجهم في التفسير والتأويل والنظر والاجتهاد ، فاجتمعوا كلمتهم عليه وصالحوا ، (وبتعبير أصح : وفقوا ) بين الرأي والنصوص على أساسه ، فأطلق عليهم بحق لقب أهل السنة والجماعة .

وليس لنا ، في هذا المقام ، من شأن بأولئك اللذين تاهوا وضلوا ، وإن تقاوتوا في الانحراف والضلal . وإنما يقتصر حديثنا على هذا السواد الأعظم الذي يسمى : أهل السنة والجماعة .

ترى ما هو مناط تشرفهم بهذا اللقب ، وما هو السر الذي جعلهم دون غيرهم

جماعة المسلمين التي نوه رسول الله ﷺ وأشاد بها وأمر باتباعها والالتفاف حولها في أحاديث كثيرة بلغت مبلغ التواتر المعنوي ، وقد ذكرنا فيها ماضاً منها ؟

لقد كان مناطً استحقاقهم لهذا اللقب التزامهم بنهج المعرفة القائم على التنسيق الدقيق بين حكم العقل ودلالة النقل ، ( وهو تنسيق نبه إليه البيان القرآني وأرشد إليه وربى المسلمين الصادقين في إسلامهم على أساسه ) ثم التزامهم بالقواعد العربية المعتمدة في تفسير النصوص ، ولقد كان لهم في فهم رسول الله ﷺ لكتاب الله واجتهادات الصحابة في تفسيره وتأويله ، خيرٌ مظهرٌ تطبيقيٌ لذلك كله .

إذن فلم يكن الحاجز الذي فصل ما بين أهل السنة والجماعة وبقية الفرق التائهة المتخاصمة ، والذي أبرز وحدة هذه الجماعة وسيرها على صراط واحد عريض لا اضطراب فيه ولا اعوجاج ، أقول : لم يكن هذا الحاجز شعاراً مذهبياً رفعوه فوق رؤوسهم ثم تكثروا من حوله فامتازوا به عن كل من لم يتضمنو معهم تحته ، ألا وهو التزهد بذهب السلفية ! بل لم يكن يخطر هذا الشعار منهم على بال . كيف ولو أنهم عبروا عن كينونتهم الجماعية ووحدتهم المذهبية بهذا الشعار ، إذن لدخل معهم في تلك الكينونة الجماعية سائر تلك الفرق الجائحة عن الحق الشاردة عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، إذ إنهم جميعاً مصبوغون بصبغة هذا الشعار سواء انتوا أم لم ينتوا إليه . بل إنهم السلف أنفسهم لا المذهب الذي ينتهي إليهم ، فهم بكل فئاتهم وأشتاتهم أصل هذا المذهب وجذوره ، دون أي تفريق بين مهدي وزائع وبين صالح وطالح !

ولكن مامن عاقل إلا ويعلم أن لا أثر لهذا الشعار ولا للتزهد الذي يسود اليوم على أساسه ، في إبراز وحدة الجماعة الإسلامية التي سميت بأهل السنة والجماعة وفي فصلها عن متأهات أهل الزيف والضلال وإنما الذي أبرز طوق هذه الوحدة ، منفصلةً عن أصحاب تلك المتأهات ، إنما هو التزام أهلها بالمنهج الذي تم بيانه

للمعرفة أولاً ولفهم نصوص القرآن والسنة ثانياً ، ولأصول الاجتهاد وقواعده ثالثاً .

فكل من التزم بهذا المنهج فقد دخل في دائرة هذه الوحدة التي عُنِّيَّ لها بـ : أهل السنة والجماعة ، وإن عاش في القرن الأخير من عمر الدنيا . وكل من لم يلتزم به فقد خرج عن دائرة تلك الوحدة الجامعية ، وإن عاش في أول قرن من عمر الإسلام .

فقد ثبت إذن أن التزهد بالسلفية الذي يحتل في تصور كثير من الناس اليوم محل ذلك الميزان الجامع ، لم يكن معروفاً لدى أهل السنة والجماعة من السلف الصالح في القرون الثلاثة المباركة الأولى ، ولم يكن هذا الانضواء تحت شعاره ليخطر منهم على بال .

ثم إن الأمر استمر على النهج الذي أوضحنا ، خلال القرون التالية من بعد . فقد كان أهل تلك القرون ما بين ملتزم في فهمه وسلوكه الإسلامي بالمنهج المذكور ، مقتدياً في ذلك بن قد سبقه من أهل السنة والجماعة ؛ وشارد في فهمه أو سلوكه عن ذلك المنهج بشكل كلي أو جزئي . فكان الفريق الأول منضوياً ، على مر القرون تحت جماعة المسلمين التي تشكل السود الأعظم من الأمة الإسلامية في كل عصر ، والتي تلقب بأهل السنة والجماعة ، وكانت الفرق الأخرى خارجة عنها على تفاوت في مسافة البعد فيما بينها ، حسب مدى شذوذها عن أصول المنهج المتفق عليه .

ولم نعلم أن في أهل هذه القرون الغابرة كلها ، من قد استبدل بهذا المنهج الذي كان ولا يزال فيصل ما بين أهل المداية والضلالة ، التزهد بمنذهب يسمى السلفية ، بحيث يكون الانتقاء إليه هو عنوان الدخول في ساحة أهل المداية والرشاد ، وعدم الانتقاء إليه هو عنوان الجنوح إلى الزيف والضلالة والابتداع .

ولقد أصغينا طويلاً ، وتقبنا كثيراً ، فلم نسمع بهذا المذهب في أي من عصور الإسلام الغابرة ، ولم يأت من يحدثنا بأن المسلمين في عصر ما قد اقسموا إلى فئة تسمى نفسها (السلفية) وتحدد شخصيتها للذهبية هذه بآراء محددة تنادي بها وأخلاقية معينة تصطبغ بها ، وإلى فئة أخرى تسمى من وجهة نظر الأولى : بدعية أو ضلالية أو خلفية أو نحو ذلك .. كل الذي سمعناه وعرفناه أن ميزان استقامة المسلمين على الحق أو جنوحهم عنه إنما مرده إلى اتباع النهج المذكور ، مجدداً ومتجلياً في سلوك السلف الصالح رضوان الله عليهم ، أو الشرود عنه بشكل ما . وما اتباع السلف إلا الصبغة العامة لسائر المسلمين ، وما معناه إلا الاستضاءة بسلوكهم وعلومهم في فهم هذا النهج والترس على تطبيقه بشكل سليم . وكما صح للسلف الصالح أن يختلفوا تحت مظلة ذلك النهج التبع ، فلا ريب أنه يصح لمن جاء بعدهم متبعاً لهم ومقتدياً بهم أن يختلفوا تحت تلك المظلة ذاتها كما اختلفوا . وكما أن اختلاف السلف لم يزق وحدتهم الإسلامية إلى شطرين : ملتزم وزائغ ، فإن اختلاف من بعدهم أيضاً لم يؤثر على وحدتهم الإسلامية ، ولم يجعل منهم شطرين : سلفياً وبدعياً .

وهكذا ، فقد مرّ التاريخ الإسلامي بقرونٍ الأربعة عشر ، دون أن نسمع عن أي من علماء وأئمة هذه القرون أن برهان استقامة المسلمين على الرشد يتمثل في انتسابهم إلى مذهب يسمى بالسلفية ، فإنهم لم ينتموا إليه ويصطبغوا بمميزاته وضوابطه فأولئك هم البدعيون الضالون .

إذن ، فتى ظهرت هذه الذهبية التي نراها بأم أعيننا اليوم ، والتي تستثير الخصومات والمجدل في كثير من أصقاع العالم الإسلامي ، بل تستثير التنافس والمرج في كثير من بقاع أوروبا ، حيث يقبل كثير من الأوروبيين على فهم الإسلام ويبدون رغبة في الانتساب إليه ؟

لعل مبدأ ظهور هذا الشعار : (السلفية) كان في مصر ، إبان الاحتلال

البريطاني لها ، وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي قادها وحمل لواءها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده : فلقد اقتنى ظهور هذه الحركة بارتفاع هذا الشعار .

ويعود السبب في ذلك إلى واقع مصر آنذاك . فقد كانت على الرغم من وجود الأزهر وعلمائه ، والحركة العلمية الناشطة في أرجائه ، بل في أرجاء مصر كلها ، كانت على الرغم من ذلك مثابةً لكثير وأنواع شتى من البدع والخرافات التي أخذت تكثر وتتسامى في أرجائهما ، وفي أطراف الأزهر نفسه ، باسم التصوف وتحت حماية كثير من الطرق الصوفية التي لا أصل لها في الدين ولا تدخل إلا في باب الشعوذة والعته آناً ، واللهو والمرح والإباحية آناً آخر .

أما في داخل الأزهر نفسه فقد تحولت أنشطته العلمية إلى رسوم شكلية جامدة باهتة ، وغدت مجرد محاكمات لسانية وصيف وعبارات متوازنة مأثورة ، لا علاقة لها بالحياة ولا صلة لها بواقع الناس . ولم يكن الأزهري منبتاً عن المجتمع فقط ، بل لم يكن يشعر أيضاً بأنه يحمل رسالة إصلاح أو تغيير ، هذا عدا عن الأوساخ التي كانت تفيض بها أماكن الجامع الأزهر وأروقه وصحنه والأزقة المحيطة به ، مما يبعث الاشمئزاز في النفوس والكراهية في القلوب .

ولقد كان الناس أمام هذا الواقع المしだين فريقين اثنين : فريق يرى الانضمام إلى ركب الحضارة الغربية والتخلص من بقايا القيود والضوابط ، بل حتى الأفكار الإسلامية ، وفريق يرى إصلاح أمر المسلمين ، بإعادتهم إلى الإسلام الصحيح النقي عن سائر الخرافات والبدع والأوهام ، وبإطلاق الإسلام من عزلته التي فرضها عليه كثير من شيوخه الأزهريون ، وربطه بجملة الحياة الحديثة والبحث عن سبل التعايش بينه وبين الحضارة الواقفة .

ولقد كان كل من الشيخ محمد عبده والشيخ جمال الدين الأفغاني يمثلان

طبيعة هذا الفريق الثاني ، وكانا يرفعان لواء الدعوة إلى هذا الإصلاح بجد وصدق<sup>(١)</sup> .

ونظراً إلى أن كل دعوة إصلاحية ينبغي أن يرتفع لها شعار معين بين الأوساط ، تتجسد في حقيقته ومعناه ، بحيث ينجذب الناس عن طريقه إليها ، فقد كان الشعار الذي رفعه أقطاب هذه الحركة الإصلاحية هو (السلفية) وكان يعني الدعوة إلى نبذ كل هذه الرواسب التي عكرت على الإسلام طهره وصفاءه ، من بدع وخرافات وتقوّع في أقبية العزلة وبعد عن الحياة ، بحيث يعود المسلمين في فهمهم للإسلام وأصطباغهم به إلى عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم ، اقتداءً بهم وسيراً على منوالهم . وقد كان المعنى الذي يلحون عليه في الرجوع إلى عهد السلف وسيرتهم ، هو التخلص من البدع والأوهام والخرافات التي تكاثفت من بعدهم ثم رسبت واستقرت في قاع أكثر المجتمعات الإسلامية وفي مختلف البلدان ، ثم اتخاذ الإسلام بعد ذلك دين وسعي وجهاد ، لأرجوحة نوم ورقاد وبعد عن صراع الحياة .

ولقد كان من الممكن ربط هذه المعاني السلمية السامية ، التي تعبّر عن حقيقة الإسلام في كل عصر ، بشعار آخر غير كلمة (السلف) أو (السلفية) . وهل ثمة شعار أصدق بهذه المعاني وأصدق في التعبير عنها من كلمة (الإسلام) ذاتها ؟ أعني الإسلام المصنف عن الشوائب الدخيلة والتزيادات الباطلة ؟ ولكن طاب لأقطاب تلك الحركة الإصلاحية ، أن يستثروا غيرة الناس على الإسلام ، ويهيجوا كراهيتهم للصورة التي انتهى إليها حال أكثر المسلمين ، بمقارنة فكرية يعتقدونها بين واقع الإسلام والمسلمين في عصره الأول المشرق ، وواقعه معهم في هذا العصر

---

(١) اقرأ ما كتبه في هذا الموضوع الدكتور محمد محمد حسين في كتابه الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ٢٠٠١ فيما بعد .

القائم المظلم ، ثم أن يجعلوا من ارتباط الإسلام بعصر السلف مناط كل سعادة وتقدير وخير ، إذن فقد اختير للسير في تلك الحركة الإصلاحية شعار (السلف) أو (السلفية) بداع من هذه المقارنة وأمل في أن يكون ذاتأثير إيجابي على النفوس التي تظل تنشد أمجاد الإسلام الغابرة ، وتعتز ببطولات الرعيل الأول من المسلمين .

في هذا العهد إذن ، ولأسباب التي أوضحتها ، ولد شعار (السلفية) حيث تبناه ونادى به لأول مرة أقطاب حركة الإصلاح الديني وفي مقدمتهم محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ورشيد رضا ، وعبد الرحمن الكواكبي وأمثالهم .

غير أن هذا الشعار لم يكن يعني آنذاك مذهبًا إسلاميًّا ينتهي إليه دعاته ورافعو لواهه ، كما هو الحال الآن بالنسبة لكثير من الناس ؛ وإنما كان عنوانًا على دعوة ، وتعريفًا بنهج ، وتعبيرًا بطريق المفهوم الخالف عن مدى انغماس أكثر الناس في البدع والخرافات ، وبعدهم عن الإسلام الذي كان يتحلى به السلف الصالح رضوان الله عليهم .

هذا مع العلم بأن تلك الحركة الإصلاحية على الرغم من اتخاذ شعار السلفية عنوانًا لها ، فإنها في الوقت الذي حاولت فيه القرب من السلف في زاوية بعينها ، وهي التي تتعلق بالبدع والشعودة والخرافات ، ابتعدت عن السلف وأعرضت عن حاله وواقعه بالنسبة لكثير من الزوايا والجوانب الأخرى<sup>(١)</sup> .

(١) من ذلك تلك الفتاوى الجريئة الخالفة لأصول الإسلام ودلائله فضلًا عن خالفتها لواقع السلف ، والتي استعلن بها الشيخ محمد عبده في بعض مقالاته وفي أجوبته عن بعض الاستفتاءات . منها ، على سبيل المثال فتواه المشهورة يباحة قدر محدود من الفائدة الروبوية ، وفتواه بأكل ذبائح النصارى كيما كان ذبحها ، وفتواه بلبس القبعة دون أي قيد وفي أي حال ، وفتواه بفتح التأثيل واتخاذها مطلقاً . ومن ذلك جنوحه عن نهج تفسير النصوص التفق عليه عند السلف والخلف ، والالتجاء إلى تأويل النصوص كيما اتفق عندما يرى أن المصلحة تقتضي ذلك . =

ولقد كان لحركة الإصلاح الديني هذه أثر كبير في الترويج لكلمة (السلف) و (السلفية) في الأوساط الثقافية والاجتماعية العامة ، بعد أن كانت كلمة ذات دلالة محدودة ، لا تستعمل إلا في مناسبات علمية ضيقة .

فلقد رأينا في أوائل هذا القرن كيف أخرجت الكلمة من حدودها العلمية الضيقة ، وأطلقت عنواناً على مجلات ، واختيرت اسماً لمطابع ومكتبات ، كالمكتبة والمطبعة السلفية المشهورتين في مصر ، واللتين كان يديرهما السيد محب الدين الخطيب . وهكذا لمعت الكلمة في الأوساط وأصبح لها زين في الأسماء ، واقتربت بالتجيد الذي نالته حركة الإصلاح الديني على يد أقطابها المعروفين .

في هذه الفترة كان المذهب الوهابي النسوب إلى صاحبه الشيخ محمد بن عبد الوهاب ( ١١١٥ - ١٢٠٦ هـ / ١٧٩٢ - ١٧٣٢ م ) منتشرًا في نجد وبعض أطراف الجزيرة العربية ، لعوامل معروفة ليس هنا مجال ذكرها وبيانها . وقد كان بين المذهب الوهابي هذا والدعوة التي حلّها رجال ( الإصلاح الديني ) في مصر قاسم مشترك ، يتمثل في محاربة البدع والخرافات لاسيما بدع المتصوفة ، فراجحت كلمة السلف والسلفية بين أقطاب المذهب الوهابي ، من جراء هذا الجسر الواصل بين هذا المذهب وتلك الحركة ، ولقيت هوى في نفوس كثير منهم ، في

---

= واعتماداً على ذلك تأول الملائكة الذين أمد الله بهم المسلمين في غزوة بدر بالقوة للعنوية والتوفيق الإلهي . وتأول طير الأبابيل بجرائم الجباري ( وقد مرّ بيانه في تعليق سابق ) وتأول كثيراً من المخوارق والمعجزات . وقد شاع في ذلك صحبه وتلاميذه الذين ساروا في حركتهم الإصلاحية تحت شعار السلفية ! إلا أن جلَّ هذه الاغرافات عن كل من واقع السلف ومنهج الإسلام وحكمه ، إنما ظهرت لدى الشيخ محمد عبده بعد عودته من المنفى ، وهو ما فوجئ به حتى كثير من أصحابه وتلاميذه ، وفي مقدمتهم الشيخ رشيد رضا . تقول هنا ، لكن لا يخلط بين عهدين للشيخ محمد عبده رحمة الله ، كان في أولها خير متنصر للإسلام ضد البدع والخرافات وبحركة ظهرت في مقالاته تدل على غيرة إسلامية نادرة . وكان في ثانيها مستسلماً لأكثر ماتقضى به المذينة الحديثة !

الوقت الذي كانوا يتبرمون بكلمة الوهابية التي توحى بأن ينبع هذا المذهب - بكل ما يتضمنه من مزايا وخصائص - يقف عند الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، فدعاهم ذلك إلى أن يستبدلو بكلمة الوهابية هذه ، كلمة (السلفية) . وراحوا يروجون هذا اللقب الجديد عنواناً على مذهبهم القديم المعروف ، ليوحوا إلى الناس بأن أفكار هذا المذهب لا تتفق عند محمد بن عبد الوهاب ، بل ترقى إلى السلف ؛ وأنهم ، في تبنיהם لهذا المذهب ، أمناء على عقيدة السلف وأفكارهم ومنهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه .

وهكذا تحولت الكلمة من شعار أطلق على حركة إصلاحية للترويج لها والدفاع عنها ، إلى لقب لقب به مذهب يرى أصحابه أنهم دون غيرهم من المسلمين على حق ، وأنهم دون غيرهم الأمناء على عقيدة السلف والمعبرون عن منهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه .

### المذهب بالسلفية بيعة لم تكن من قبل

وتقول الآن : أما تحديد معالم الأمة الإسلامية الناجية بفضل الله وتوفيقه يوم القيامة ، بأنها أهل السنة والجماعة ، أو أنها التي يمكن أن توصف بأنها السواد الأعظم في جماعات المسلمين وفرقهم وفتناتهم ، فهو تحديد يرجع إلى سنة النبي ﷺ وبيانه ، وإلى التعبير الذي تمّ وصفها به يجماع من أئمة المسلمين وخيرة السلف الصالح . فإذا عرّف المسلم اليوم نفسه بأنه من أهل السنة والجماعة ، فهو لم يبتدع لنفسه وصفاً دينياً لا يوجد ما يؤيده في كتاب أو سنة ، بل انتسب إلى الجماعة التي أمر رسول الله ﷺ المسلمين من بعده بالانضمام إليها ، وإنما الحور الجامع لها اتباع كتاب الله والالتزام بهدي رسول الله ﷺ ، والنوج المقتدى به في ذلك ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه وأتباعه من بعده .

وأما إذا عرف المسلم نفسه بأنه ينتهي إلى ذلك المذهب الذي يسمى اليوم

بالسلفية ، فلا ريب أنه مبتدع ، ذلك لأن ترجمة كلمة ( السلفية ) إن كانت تتطابق مع ماتدل عليه كلمة ( أهل السنة والجماعة ) ، فقد ابتدع بجماعة المسلمين اسمًا غير الذي أجمع عليه السلف رضوان الله عليهم ، وحسب هذه التسمية المبتدة التي لا داعي لها أنها تثير الاضطراب والشقاق في صفوف المسلمين . وأما إن كانت لاتتطابق مع مدلولها - وهذا هو الواقع - فالابتداع ثابت في الكلمة الخترعة ، وفي مدلولها الباطل الذي تثبت رايته ويعلى شأنه بديلاً عن الحق الذي أجمع عليه السلف من خلال إجماعهم على كلمة ( أهل السنة والجماعة ) . ثم إن الابتداع ثابت في اتخاذ كلمة ( السلفية ) هذه ، بما تحمله من دلالة مبتدة ، عوناناً على جماعة إسلامية جديدة تقطّع من جسم الجماعة الإسلامية العامة الواحدة المصطَبِغة بشعار ( أهل السنة والجماعة ) والمتسكبة بدلوله !

فالسلفي اليوم كل من تمسك بقائمة من الآراء الاجتهادية المعينة ، ودافع عنها ، وسفه الخارجين عليها ونسبهم إلى الابتداع ، سواء منها ما يتعلق بالأمور الاعتقادية ، أو الأحكام الفقهية والسلوكية . وقد تحدثنا بإسهاب عن كثير من هذه الآراء ، وأوضحنا أن القول الفصل في حكم من لم يتمسك بها واتبع اجتهادات أخرى بشأنها ، إنما هو للمنهج المتفق على اعتقاده في تفسير النصوص أو تأويتها ، فإن كان من شأن هذا المنهج أن يتسع للأخذ بأكثر من رأي فيها ، فالكل مثاب ومأجور ، ولا يُخرج هذا الاختلاف أصحابه عن دائرة الجماعية الإسلامية الواحدة .

وقد رأينا في الباب السابق أن قائمة الآراء الاجتهادية التي تتكون منها شخصية الرجل ( السلفي ) والتي يعدّها الفيصل القائم بين أهل الرشد والضلal ، إنما هي أحد الاحتمالات التي يقتضيها اتباع المنهج المعتد والمحكم ، في فهم الأدلة والنصوص التي تستند إليها تلك الآراء . وما الآراء التي تقابلهما إلا نتيجة الاحتمالات الأخرى .

فكل من حصر الحق في الرأي الذي انتهى إليه ، وعدّ صاحب الرأي الثاني مبتدعاً أو زائعاً ، على الرغم مما أوضحناه من أن كلا الرأيين نابتان في حقل النهج المتفق عليه ، فهو المبتدع حقاً ، وهو المفرق بجماعة المسلمين والمتسبب لإثارة البغضاء فيما بينهم دون أي موجب أو عنذر ، وهو المتنكب عن إجماع المسلمين إذ أعرض عن النهج الحكيم من قبل سائر أهل السنة والجماعة في أعمالهم وأفكارهم الاجتهادية . وهو النهج الذي جمع شمل فريقين من خيرة رجال السلف الصالح على صراط واحد بعد أن تبعادوا ، مدة من الزمن ، في طريقين اثنين ، أحدهما ما يسمى بطريق أهل الرأي ، والثاني ما يسمى بطريق أهل الحديث . فأصبحت اختلافاتهم في ظل هذا النهج تعاوناً أخوياً رائعاً في السير الحق وفي السعي للتعرف عليه . فهؤلاء يعرضون عن هذا النهج الذي تقيد به السلف فكان تقيداً جعل اتفاقهم بفضلهم واحتلافهم على هديه ، ويستبدلون به عصبيتهم الذاتية وعنادهم المذهبي ، ثم ينعتون كل من خالفهم الرأي بالابتداع والمرroc ! .. فهل من ابتداع في شرع الله أجل وأوضح من هذا الابتداع ؟ !

كنا نصل العشاء جماعة ذات ليلة ، في إحدى البلاد العربية ، مع جم من أهل العلم ورجال الفكر ، ورفع أحدنا يده بعد الصلاة يدعو الله عز وجل ، وببدأ البقية يؤمنون على دعائه . فقام أحد الحاضرين - وكان سلفي المذهب - وفارق الجماعة كي لا يشهد هذا المنكر ويشارك معنا فيه . قلت له : ما واجه المظر في هذا الأمر ؟ قال : لم يكن من هدي رسول الله عليه السلام الدعاء من بعد الصلاة ، إنما كان يدعى أثناءها !

والأمر الذي نراه مبتدعاً ومستنكراً من هذا الرجل وأمثاله ، لا يتثل في أن يميل إلى الرأي الاجتهادي القائل بأن الدعاء إنما يسن في داخل الصلاة لا من بعدها ، فقد وجد من ذهب إلى هذا الرأي من الأئمة ، متأولين حديث سعد بن أبي وقاص الذي رواه البخاري والترمذمي أنه كان يعلم بنيه هذه الكلمات كما يعلم

العلم الغمام الكتابة ، ويقول : « إن رسول الله ﷺ كان يتغدو بهن دبر الصلاة : اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أردد إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر » . فقد تأولوا كلمة ( دبر الصلاة ) بآخر الصلاة ، قالوا : فكان دعاوه ﷺ بهذه الألفاظ في ختام صلاته قبل التسلیم . وذهب الجمهور إلى أن المراد بدبر الصلاة عقب الصلاة ، مستدلين على ذلك باللغة ، وب الحديث أم سلمة الذي رواه أبو حمزة وابن ماجه : أن النبي ﷺ كان يقول إذا صلى الصبح حين يسلم : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً ، وعملاً متقبلاً » .

أقول : ليس الأمر المبتدع والمستهجن من هذا الرجل ، أن يتبع أحد هذين الرأيين الموجودين ضمن دائرة الجماعة الإسلامية الواحدة المتالفة . إنما الأمر المبتدع يقيناً أن يختار أحد الرأيين ، ثم يجعل اختياره هنا برهان كونه هو الحق الذي يجب المصير إليه ، ويجعل من اختيار الآخرين للرأي المقابل ، برهان كونهم على الباطل الذي يجب الإقلال عنه ، ثم يقوم فيفارق الجماعة استنكاراً لما هم عليه وتنبيهاً إلى ما يراه من أنهم لا ينتون إلى الجماعة الإسلامية الناجية التي يجب الانتقاء إليها ! فرأى عالم من علماء السلف سلك هذا المسلك العجيب ومزق وحدة المسلمين وسفه آرائهم الاجتهادية بهذه العصبية الشنعاء ؟

ولكم اتهمنا واتهم كثير من المسلمين من أهل السنة والجماعة ، بالابتداع والمرور ، لأننا ذهبنا إلى ماذهب إليه الجمهور من علماء السلف وغيرهم ، من أنه لا ضير في أن يعزم الرجل على زيارة كلٍ من قبر المصطفى ﷺ ومسجده ! فهذا الذي ذهب إليه الجمهور ، وفي مقدمتهم الخنابلة ، باطل يجب اجتنابه ، لماذا ؟ .. لأن رأي جماعة (السلفية) على خلافه .

فهـما كان في جمـاعة المسلمين من يخالفـون هـذا الرأـي ، ومهـما كان مـعـتصـمـاً بـأـنـ

تيبة الذي استند إليه ، ضعيفاً بل واهياً في مقياس اللغة والشرع<sup>(١)</sup> ، فإنه يظل مع ذلك هو الرأي الحق ، ويظل الرأي المقابل مع ذلك هو الرأي الباطل . لأن (السلفية) أمضت قرارها الذي لا عودة فيه ، ألا وهو أن القصد إلى زيارة قبر رسول الله ﷺ بدعة !

وهكذا ، يصبح الاختلاف في هذه المسألة ، بعد التي قبلها ، بثابة خنجر يمزق جماعة المسلمين الواحدة ويشطرها إلى شطرين : (السلفية) التي هي وحدها عرفت الحق فالتزمت به . و (البدعية) التي هي المارقة عن الحق والتائهة في أودية الضلال . وتساءل في عصر السلف ، وتساءل : من منهم الذي استعمل مثل هذا الخنجر فزق به شمل المسلمين وفرق جماعتهم ، فلا تجد منهم واحداً أقدم على مثل ذلك .

ولقد أصغيت إلى أحدهم يلقى محاضرة في إحدى الندوات ، يحدد فيها معالم المذهب السلفي ، ويتحدث عن أبرز الشخصيات السلفية في التاريخ ، والأفكار السلفية التي تميزوا بها عن غيرهم . فذكر من هؤلاء الشخصيات أحمد بن حنبل

---

(١) معتضم ابن تيبة الحديث المشهور « لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى ». وهو يفهم من هذا الكلام ، أن شد الرجال - أي العزم والقصد - إلى أي جهة غير هذه المساجد الثلاثة حرام . فقد دخل قبر رسول الله ﷺ في تلك الجهات الحرامة ، لأنه خارج عن المساجد الثلاثة . ويرتبط على هذا الغلط العجيب الذي انزلق فيه ابن تيبة رحمة الله ، أن الإنسان لا يجوز له أن يشد الرجل ، أي القصد ، إلى زيارة رحم ، أو إلى طلب علم ، أو إلى انتجاج رزق . لأن هذه الأشياء كلها خارج عن المساجد الثلاثة . والذي لا يغيب عن ذي ملكة في قواعد اللغة العربية ، هو أن الاستثناء في الحديث من نوع الاستثناء المفرغ . فالمستثنى منه مذوق وإما يقدر من جنس المستثنى كـ « هو معرف » . فالتقدير إذن لاتشد الرجال إلى شيء من المساجد العامة إلا إلى هذه المساجد الثلاثة . وذلك لكي يعلم المسلمون أن حرمة المساجد كلها واحدة ، فلا يتغير واحد منها بتعيين عبادة فيها لله إلا هذه المساجد الثلاثة ، فلن نذر اعتكافاً مثلاً في واحد منها وجب عليه الاعتكاف فيه وقدره دون غيره . فالقبور لاعلاقة لها بالحديث ، ولا تدخل في لفظ المستثنى ولا المستثنى منه .

وابن تيمية . وقال إن من أبرز مظاهر سلفية الأول منها موقفه من مسألة خلق القرآن ، وتحمله في سبيل ذلك المخنة التي تحملها . وقال إن من أبرز مظاهر سلفية ابن تيمية اتجاهاته الفقهية الخاصة التي يميز بها ، ومن أشهرها قوله بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة !

فقلت له فيما قلت - وكان قد عهد إليّ بالتعليق على حاضرته هذه - : لأنّ كان الذهاب إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة ، من ميزات المذهب السلفي ، فلا ريب أن الإمام أحمد بن حنبل ليس سلفياً ، لأنّه أفتى بأن هذا الطلاق يقع ثلثاً ، بل إن سائر الأئمة الأربعـة ليسوا سلفيين ، لأنّهم أجعوا على أنه يقع ثلثاً ! ولأنّ كان الموقف الذي اتخذه الإمام أحمد ، فجرّ عليه المخنة التي قاساها وتحملها ، من ميزات سلفيته ، فلا ريب أن الإمام الشافعي الذي كان معاصرًا للإمام أحمد لم يكن سلفياً . لأنّه لم يقف معه ذلك الموقف .

ولقد علمنا جميعاً أن أهل السنة والجماعة كلهم متتفقون على أن كلام الله تعالى غير مخلوق ولا حادث ، وفي مقدمتهم الأئمة الأربعـة ، وإنما كان سبب المخنة التي تعرض لها الإمام أحمد دون غيره ، هو ورعه الشديد الذي منعه أن يفصل ويفرق بين اللفظ والمعنى ، وأن يأتي بتشقيق وتقسيم قد يثير التباساً في أذهان بعض العامة ، فينسبون إليه أو يفهمون منه ما ليس بحق ، فيتحمل أوزارهم يوم القيمة . وأصحاب رسول الله ﷺ ، شأنهم كشأن التابعين ومن بعدهم ، يتباينون في درجة الحيطة والورع ، وما كان لهذا التفاوت أن يجعلهم شيئاً وبهارات وأحزاباً .

لقد اتضح إذن ، أخي القارئ ، بما لا يدع مجالاً للريب ، أن (السلفية) مذهب جديد مخترع في الدين ، وأن بنائه المتميز قد كونه أصحابه من طائفة من الآراء الاجتهادية في الأفكار الاعتقادية والأحكام السلوكية ، انتقوها وجمعوها من

مجموع آراء اجتهادية كثيرة مختلفة قال بها كثير من علماء السلف وخيّر أهل السنة والجماعة ، اعتاداً على ما اقتضته أمر جتهم وميولاتهم الخاصة بهم . ثم حكوا بأن هذا البنيان الذي أقاموه من هذه الآراء المختارة من قبلهم ، وبناء على أمر جتهم وميولاتهم ، هو دون غيره البنيان الذي يضم الجماعة الإسلامية الناجية والمسائرة على هدي الكتاب والسنة ، وكلٌّ من تحول عنه إلى آراء واجتهادات أخرى فهم مبتدعون تائهون !

أفليس هذا التحكم للمبتدع الذي لم يأذن به قرآن ولا سنة ، ولا سابقة له في أيّ من عهود السلف أو الخلف ، من أشنع مظاهر البدع الدخيلة على الدين ؟ .. ولعمري ، لئن لم يكن هذا كله ابتداعاً في الدين ، فما هو المعنى المتبقى للبدعة إذن ، وفي أيّ مثال أو مظهر يبرز ويتجسد ؟ !

هذا كله بقطع النظر عن الآثار الضارة المتنوعة التي تنتشر في جسم المجتمع الإسلامي ، من جراء هذه البدعة التي تتنامي في حقل العصبية النفسية وما نسميه بالأنانية الجماعية . وهذا ما سنشرع في بيانه ونختم به هذا الباب الأخير .

## الآثار الضارة اللاحقة بالأمة الإسلامية

### من جراء هذه البدعة

#### مقدمة :

هذه الآثار الضارة ، معروفة وكثيرة . والحديث عن الآثار المستشرية لهذه الآثار حديث طويل ذو شجون . وقد فكرت يوماً ما في جمع هذه الآثار مع بيان نتائجها المتنوعة الكثيرة ، وأبعادها الدينية والاجتماعية والإنسانية المختلفة ، في كتاب مستقل .

ولكني رأيت أن هذه الآثار - على جسامتها وخطورتها تائجها - من المستلزمات الحتمية لنشأة هذا المذهب وانتشاره ، وتصور شرعيته . فلا قيمة للتبنيه إلى سوئها وخطورتها ، إلا من خلال التبنيه إلى الابداع الكامن في ذات هذا المذهب على النحو الذي تم بيانه في الفصول السابقة . فعندئذ يكون لفت النظر إلى هذه الآثار عملاً مفيداً ، بل يكون تأكيداً لما عرفناه من المعنى البدعي الكامن في شعار هذا المذهب وما ينطوي عليه من عصبية لحقيقة (الأنـا) الاجتماعية الممثلة في أشخاص أو جماعة هذا المذهب . وقد عرفنا من أوليات الدراسات النفسية أن الأنانية التي جاء الإسلام بذمها والتحذير منها ليست كامنة في كيان الفرد الإنساني وحده . بل هي تكن بالمعنى ذاته والخطورة نفسها - بل ربما أشد - في كيان الفئة والجماعة ، عندما تتكون هويتها من نسيج أفكار وفلسفة واتجاهات معينة . فإن هذه الموية تغدو تربة صالحة لأنشاق أنانية جماعية منها ، الشأن فيها أن تكون في غاية العتو و الخطورة ، والتأثيرات السلبية الضارة على المجتمع الإسلامي . ومحال أن تذوب هذه الأنانية إلا في ضرام الإخلاص

لدين الله والالتزام بشرعه المطهر ، مع أخذ النفس - على الدوام والاستمرار -  
بمبادئ الترکیة وأسپاها ، كا أمر الله عز وجل ، وعلى النحو الذي رسم وبيّن .

أما وقد تم بيان المعنى البدعى في هذا الشعار وفي تكوين جماعة إسلامية  
جديدة على أساسه على نحو جلي لا يغتري فيه إلا من تعجبت عليه أنايته الفردية أو  
الجماعية ، فإن لفت النظر إلى الآثار الضارة اللاحقة من جرائه بكيان المجتمع  
الإسلامي ، يكون مفيداً ، ويأتي دعماً أو تأكيداً لما قد تم بيانه .

ولسوف أكتفي بذكر بعض هذه الآثار ، فربما كان في ذلك غناء عن  
الإطناب والاستقصاء . ولسوف أقتصر من ذلك على أمرين فقط :

**الأمر الأول :** الأذى المتتنوع البليغ الذي اخْطَطَ في كيان المسلمين من جراء  
ظهور هذه الفتنة المبتدعة ، فلقد أخذت تقارع وحدة المسلمين ، وتسعى جاهدة  
إلى تبديد تآلفهم وتحويل تعاونهم إلى تناحر وتناكر . وقد عرف الناس جميعاً أنه  
ما من بلدة أو قرية في أي من أطراف العالم الإسلامي ، إلا وقد وصل إليها من  
هذا البلاء شظايا ، وأصابها من جرائه ما أصابها من خصام وفرقـة وشتات . بل  
مارأيت أو سمعت شيئاً من أنباء هذه الصحوة الإسلامية التي تحتاج اليوم كثيراً  
من أنحاء أوروبا وأمريكا وأسيا ، مما يتلألأ الصدر ويبعث على البشر والتفاؤل ، إلا  
ورأيت أو سمعت بالمقابل من أخبار هذه الفتنة الشنعاء التي سيقت إلى تلك  
الأوساط سوقاً ، ما يعلل الصدر كربلاً ويزج المسلم في ظلام من الخيبة الخانقة  
والتشاؤم الأليم .

كنت في هذا العام المنصرم ١٤٠٦ هـ واحداً من استضافتهم رابطة العالم  
الإسلامي للاشتراك في الموسم الثقافي ، وأتيح لي بهذه المناسبة أن أتعرف على كثير  
من ضيوف الرابطة الذين جاءوا من أوروبا وأمريكا وأسيا وإفريقيا ، وأكثرهم  
يُشَرِّفُونَ في الأصدقاء التي أتوا منها على مراكز الدعوة الإسلامية أو

يعملون فيها . والعجيب الذي لا بد أن يهيج آلاماً مزقة في نفس كل مسلم أخلص الله في إسلامه ، أنني عندما كنت أسأل كلاً منهم عن سير الدعوة الإسلامية في تلك الجهات ، أسع جواباً واحداً يطلقه كل من هؤلاء الإخوة على انفراد ، ببرارة وأسى ، خلاصته : المشكلة الوحيدة عندنا هي الخلافات والخصومات الطاحنة التي تشيرها بيننا جماعة السلفية ..

ولقد اشتدت هذه الخصومات منذ بعض سنوات ، في مسجد واشنطن ، إلى درجة الجأت السلطات الأمريكية إلى التدخل ، ثم إلى إغلاق المسجد لبضعة شهور !

ولقد اشتدت هذه الخصومات ذاتها واحتاجت ، في أحد مساجد باريس ، منذ ثلاثة أعوام ، حتى اضطرت الشرطة الفرنسية إلى اقتحام المسجد . وللمضحك المبكي بأن واحد ، أن أحد أطراف تلك الخصومة أخذته الغيرة المحماء لدين الله ولحرمة المساجد ، لما رأى أحد الشرطة داخلاً المسجد بحذائه ، فصاح فيه أن يخرج أو ينزع حذائه . ولكن الشرطي صفعه قائلاً : وهل الجأنا إلى اقتحام المسجد على هذه الحال غيركم أيها السخفاء ؟ ! ..

وفي إحدى الأقصاع النائية ، حيث تُدافَع أمة من المسلمين الصادقين في إسلامهم عن وجودها الإسلامي ، وعن أوطانها وأراضيها المغتصبة ، تصوب إليهم من الجماعات السلفية سهام الاتهام بالشرك والابتداع ، لأنهم قبوريون توسليون ، ثم تتبعها الفتاوي المؤكدة بجريمة إغاثتهم بأي دعم معنوي أو عنون مادي ! ويفق أحد علماء تلك الأمة المنكوبة الجادة ، ينادي في أصحاب تلك الفتوى والاتهامات : ياعجباً لإخوة يرموننا بالشرك ، مع أننا نقف بين يدي الله كل يوم خمس مرات ، نقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِين﴾ [الفاتحة ٥] ! ... ولكن النساء يضيع ويتبدد في الجهات ، دون أي متذر أو مجيب !

أنا لاأشك في أن هؤلاء الإخوة السلفيين ، متفاوتون في هذه المواقف المؤسفة المريرة ، وربما كان فيهم من يتأنّى من هذه التصرفات العجيبة الرعناء كأئمّة بل أشد ... ولكن ما الفائدة ؟ وماذا عسى يغنى مثل هذا الألم ، بعد إضافتهم الشرعية على هذه البدعة من حيث هي ، وقد علمنا أنها أمر مستحدث في الدين لم يعرف في عصر سلف ولا خلف ، وأنها لاتنبع في كيان المجتمع الإسلامي أكثر من أن تمزقه إرباً ، ثم تجعل بعضه عدواً لبعض .

إن استنكار هذه الرعوبات الشنيعة ، لا يكون إلا بمعالجتها . ولا تكون معالجتها إلا بسدّ الباب الذي اقتحمتهُ منه . وإنما الباب الذي اقتحمت منه هو الإقدام على اقتطاع جماعة مستقلة من جسم الجماعة الإسلامية الواحدة ، واختراع اسم مبتدع لها ، ثم تغذية روحها العصبية وأنانيتها الجماعية بقومات معينة وأساليب وأخلاقيات متّيزة ، تدافع بها عن كيانها الذاتي ، بل تتخذ من هذا الاسم سلاحاً لمقاومة الآخرين وطعنهم دون هواة إذا اقتضى الأمر .

فاستنكار هذه الرعوبات إنما يكون بإغلاق هذا الباب الذي وفت منه .

على أن إغلاق هذا الباب لا يعني بالضرورة تخلي هؤلاء الإخوة عن آرائهم ومناهبهم الاجتهادية ، التي انتهوا إليها واقتنعوا بها . بل المطلوب منهم بمقتضى أصول الشرع وقواعده أن يتمسّكوا بما انتهت إليه جهودهم الاجتهادية الصحيحة ، ولا يسعهم إلا ذلك . وأنا شخصياً مقنع بكثير من تلك المذاهب والآراء آخر نفس بها وأدافع عنها بما أملكه من الحجج والبراهين العلمية .

ولكن المطلوب إنما هو التمسك بهذه الآراء والدعوة إليها ضمن نطاق الجماعة الإسلامية الواحدة التي يحدّها إطار واحد هو إطار أهل السنة والجماعة ، ثم المطلوب إعذار أصحاب الآراء والمذاهب المخالفة ، مادامت المسائل بجد ذاتها مسائل اجتهادية لا ينحصر وجه الدليل عليها في جانب دون آخر .

وقد أوضحنا في الباب الأول والثاني الضوابط التي تعرف بوجبها المسائل والموضوعات الاجتهادية وتبين ميزة بها عن المسائل القطعية التي لا مجال للاجتهد فيها ، وقد عرفنا أن مرة هذه الضوابط إلى القواعد الأساسية المعروفة في علم أصول الفقه وهي التي تسمى اليوم بقواعد تفسير النصوص ؛ وذكرنا لذلك أمثلة تطبيقية شتى .

وتلك هي سيرة المسلمين الملتزمين بهدي الكتاب والسنة من قبل ، فقد كانوا يجتهدون ويتناقشون في المسائل الاجتهادية من قضايا الدين وأحكامه ، ثم كانوا يختلفون في بعض منها ويتفقون في البعض الآخر ، دون أن تخربهم اختلافاتهم الاجتهادية من نطاق الجماعة الإسلامية الواحدة ، ودون أن تتخذ أي فئة منهم من آرائها الاجتهادية التي انتهت إليها وأخذت بها ، غالباً تستولد منه ، وعلى قدره ، جماعة إسلامية جديدة ، ثم تطلق عليها اسمًا مبتكرًا جديداً ، ثم تتشتّت بينها وبين بقية المسلمين من أهل السنة والجماعة معركة طاحنة تستخدم فيها أسلحة التكفير والتبديع والتشريك .

أجل ، لقد قرأتنا سيرة سلفنا الصالح رضوان الله عليهم ، ورجعنا الكرة تلو الكرة نقرأ وتتدبر ، فلم نجد منهم من أقدم على شيء من ذلك كله . وأقول ( سلفنا الصالح ) احترازاً عن فئات متفرقة ظهرت خلال التاريخ الإسلامي ندت عن صراط الله تعالى وشدت عن أوامره وأحكامه ، فنثرت بين المسلمين على اختلافهم تم التكفير والتضليل ، كالخوارج ، ومن سار على شاكلتهم . ولكن الإجماع منعقد قبل هذه الفئات وبعدها ، على أنها قد خرجمت بذلك عن قواعد الشرع وأصوله وأهم ما هو معروف ومتفق عليه من مبادئه وأحكامه . فلا يقتدي بهم ولا يعول على شذوذهم .



الأمر الثاني ما هو معروف من أن أولي الفكر اليساري ، رأوا في ظهور

جماعة جديدة في المسلمين يسمون أنفسهم بالسلفية ، مرتعًا خصباً ، ومادة غنية ، في مجال تحلياتهم الماركسية الجدلية للتاريخ والتراث .

إذ إن حركة التاريخ ، أيٌّ تاريخ كان ، تحكمها في قانون المادية الجدلية - الصيغة المسمرة ، ويَعْنُون بها الحركة المتولدة من الذات . فالتاريخ العربي المثلث في العصر الجاهلي ثم البعثة النبوية ، فالفتح الإسلامي ، فالخلافة الراشدة ، فالعصر الأموي . إلخ .. إنما هو صيغة دائمة ، تمثل في تجاوز التاريخ ذاته متوجهًا إلى طور إنساني واجتماعي آخر . فهو تاريخ أصيل مستمر ، بمعنى الترابط والتواصل الكامنين في سلسلة أطواره وأحداثه المتلاحقة ، وهو تاريخ حديث معاصر ، بمعنى كونه يحتضن في كل عصر ما يناسبه من القيم والتوجهات والأحداث .

وهذا التصور الذي يسقطونه على حركة التاريخ، هو بذاته التصور الذي يخللون على أساسه التراث . والتراث عندهم يشمل القرآن والسنة وما انبثق عنها من العلوم والمدونات الإسلامية .

غير أن انطباق هذا التصور الجدي على حركة التاريخ الإسلامي ، يتطلب شرطًا أساسياً يلحّ عليه أئمة المادية الجدلية وأنصارها ، وهو صراع المناقضات داخل الأحداث التاريخية . فالصيغة المسمرة نتيجة للمناقضات المسمرة التي لا بد من وجودها كشرط لدوم التطور الذي هو سمة التاريخ و شأنه الذي لا ينفك عنه .

ولكن أين هي المناقضات المتصارعة في تضاعيف التاريخ الإسلامي ، بعد استقرار الفتوحات ، وهؤلاء المجتمعات الإسلامية ، وانكبابها في تعاون منقطع النظير على الإصلاح والبناء ؟

لقد فتش منظرو المادية الماركسية الجدلية عن ظاهرة التناقض المطلوبة

هذه ، ليفسروا بها حركة التاريخ الإسلامي ويُخضعوها لتصوراتهم المادية التي هي في نظرهم المحرك الأول والأخير للتاريخ البشري ، وطال بهم التفتيش ... إلى أن عثروا أخيراً على مطلبهم الثمين الذي يمكن أن يجعل لهم المعضلة وأن يخرجهم من زاوية الحرج .. إنه النزعة السلفية التي تشكل العصب التنافسي المتبد - في تصوّرهم - منذ فجر الإسلام إلى هذا اليوم ، والذي من شأنه أن يهيئ الصراع مع الأفكار الإسلامية المتساحة المرنة .. إنه مظهر الصراع الحتمي بين القديم والحديث .

قالوا : فالتاريخ الإسلامي حوى منذ أول بزوغه نزعتين متناقضتين : إحداهما تتمثل في المحافظة على القديم والتصلب عند الرسوم والشكليات الجامدة الموروثة ، والأخرى تتمثل في تقبل الجديد وهضمه وتطوير الحياة وفقاً للطموحات وال حاجات الإنسانية المتتجددة ، ومن الصراع المستمر فيما بينها تفجرت الحركة التاريخية وفق قانونها الحتمي ، وتكونت الحضارة الإسلامية ، ثم تبادلت مظاهرها وأشكالها المعروفة اليوم !

شيء رائع حقاً ، هذا الذي عثر عليه منظرو المادة الماركسية ، بفضل مبتدعي المذهب السلفي ، بل بالتعاون فيما بينهم ! وهو وإن لم يكن تعاوناً مُبرّجحاً مقصوداً ، ولكنه تعاون واقعي متناسق . فلقد كان على السلفية أن يبتعدوا هذا اللقب والمضمون والمجامعة ، ويقدموه إيقاماً في مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي . وكان على دعاة المادة الجدلية أن يسرعوا فيصبغوا التاريخ الإسلامي كله منذ أول بزوغه بهذه البدعة الطارئة ، ثم أن يقفوا يشرحون للناس ، في زهو وشعور بالانتصار ، كيف تكون الفكر الإسلامي مع حصيلته الحضارية من صراع الظروف والمصالح البشرية المتنافضة ، وكيف أن الصراع (التاريخي ) بين المذهبين السلفي والأنفتاحي لم يكن إلا الأداة المادية الحتمية لهذه الصيورة التاريخية المسقرة !

ولكم قرأتنا كتابات مطولة ومحضرة صيغت لتجسيد هذا الخيال وبث نبضات الحياة والحقيقة في تضاعيفه ، معتمدة على هذه البدعة المستحدثة التي لا يحتاج الباحث إلى كثير من الثقافة والدراية الإسلامية ليعلم علم اليقين أن ليس لها أي جذور ثابتة لافي الماضي القريب ولا بعيد من تاريخ هذه الأمة ، أو تاريخ التشريع الإسلامي .

إلا أن هذه الحقيقة منها كانت ناصعة الوضوح ، فإن هذه الجماعة - بما استحدثته من هذا الذي ذكرناه - ساهمت مساهمة فعالة في تكوين موجبات اللبس ، وفي تكين المبطلين والعبثيين بالحقائق والتاريخ ، من مدّ غاشية من الأوهام الداكنة على تاريخ الفكر بل التشريع الإسلامي ، أمام أعين البسطاء والسدج من الناس على أقل تقدير .

وال المصيبة الفادحة أن معظم هؤلاء الإخوة الذين يميزون أنفسهم عن عامة المسلمين بشاراة السلفية ، لا يقرؤون .. ولا يحركون عقولهم وأفكارهم إلا في دائرة الفكر (السلفي) التي حصروا أنفسهم وعقولهم فيها .. لذا فهم في غفلة تامة عما يفعله المبطلون من ورائهم ، وعن استغلالهم لأفكارهم وشعاراتهم المبدعة ، والانطلاق منها إلى تشويه الحقائق الإسلامية ، وإبراز التاريخ الإسلامي ضمن الإطار الذي يرغبون !

على أن استغلال أولئك المبطلين لهذه البدعة وما يستتبعها من الذيل ، لا يقف عند هذا الحد . بل يتتجاوزه إلى اعتبارها برهاناً على أن الإسلام ليس له وجود موضوعي مستقل عن الفكر الإنساني ، وإنما هو حصيلة أفكار إنسانية تصارعت فتلاقحت ثم وُضِعَتْ في هذا الإطار الديني المقدس . لا أدلّ على ذلك - في نظرهم طبعاً - من الصراع المشاهد بين أولي النزعة السلفية الذين يلحون على أن الإسلام الأزلي المقدس إنما يتمثل في الآراء والشروح التي يفهمونها ويتبينونها

للنصوص ، والآخرين الذين يخالفونهم في ذلك ولا يقيرون لآرائهم وشروحهم وزناً .. إذن فالقاسم المشترك بينهم هو لجوء كل من الطرفين إلى ما يبصّر فكره الإنساني القائم على الطبيعة والنوازع البشرية المتفاعلة مع الحياة وظروفها المتبدلة ! .. وهذا هو كل الإسلام في واقعه وتاريخه !

والرّدّ العالمي الوحيد الذي لا غلّك غيره مع الأسف ، على هذا الاستغلال والتشويه ، هو التأكيد بأنّ هذا الشعار المذهلي بكل ما يتضمنه من مقوّمات وعيّزات ، أمر مبتدع في الإسلام ، طارئ على أصوله الثابتة وتاريخه الطويل ؛ وما أكثر ما طرأ عليه من شوائب وعوارض على امتداد تاريخه الناصع الجيد . فلم تستطع الشوائب والعوارض الدخيلة أن تصطبغ به وتقتزج فيه ، وبقيت الشوائب شوائب واضحّة معروفة ، كتلك النباتات الطفيلية التي كثيراً ما زراها ممتدة متعرجة بين الأشجار الراسخة الباسقة . ثم التأكيد بأنّ ينبع هذا الدين إنما يكن في نصوصه التي ثبت بالبرهان العلمي أنها حصيلة الوحي الإلهي لا الفكر البشري ، وبأنّ فهم نصوصه تلك إنما هو رهن بالمنهج الذي يتمثل في قواعد تفسير النصوص . وهي قواعد عربية حيادية إليها المرجع في تبيين المعنى المراد وتحديداته . فما اتفق عليه العلماء من أحكام تلك النصوص ومعانيها إلا لأنّ المنهج الذي اقتضى ذلك واضحٌ لا غموض فيه ، وما اختلف فيه العلماء منها ، إلا لأنّ المنهج المعمد في ذلك محل بحث ونظر من علماء العربية والبيان أنفسهم . وأمام هذا الميزان الوحيد لفهم النصوص وكيفية العمل بها يذوب هذا الوجود الوهمي المبتدع للتشنجات السلفية وغيرها . ولا يبقى أي مبرر للارقاء في أيّ من طرفي الإفراط أو التفريط . ولعلك يا أخي القارئ تذكر أنا أوضحنا هذه الحقيقة الموضوعية بجلاء وتفصيل في كل من الباب الأول والثاني من هذا الكتاب . وإن في ذلك لمعنةً لمن أراد أن يتّقى بعقله الموضوعي الحر لغو واستغلال العابثين بدین الله عز وجل والكافدين له ، من دعاة المادية والمجدلية وغيرها . بل إنّ فيما

أوضحناه آنذاك معتقداً حتى للمتورطين في الأفكار المادية الإلحادية ، الذين ربما أوقعتهم البدعية (السلفية) في اللبس فعلاً ، وتصوروا أنه صراع فكري قديم في تاريخ الفكر الإسلامي ، وأنه المصدر الوحيد لما يتضمنه الإسلام من مبادئ وأحكام وأصول ، وأن الإسلام إذن ليس إلا جموع ما أفرزته الصراعات الفكرية على طول التاريخ العربي والإسلامي ، على غرار ما هو مشاهد وثابت اليوم .

أجل ، إن في الرجوع إلى البابين الأول والثاني من هذا الكتاب ، وتدبر ماقلناه فيما بحثناه ونزاهة فكرية تامة لعتقداً لكلا هذين الفريقين عن الاضطراب والتطوح في الأوهام والتصورات الجائحة .

والله هو الموفق والمستعان .

## خاتمة وخلاصة

الآن ، وفي خاتمة هذا الكتاب ، ينبغي أن أعود فألفت النظر إلى أنني لم أكن معنياً في شيء من فصول هذا الكتاب ، بمناقشة الآراء والأفكار الجزئية التي يتبعها ويجادل عنها من ينتعون أنفسهم بـ (السلفية) ، لا على وجه الرفض ولا القبول . ولو أردت أن أخوض في دراسة تلك الجزئيات والنظر فيها ، لوجدتني أؤيد (السلفية) في كثير أو بعض مما يذهبون إليه ، ولكن ضمن دائرة النهج الاجتهادي الذي لا يُخرج أحد الأطراف بحمد الله وفضلة من دائرة الإسلام وهي أهل السنة والجماعة .

ولكن المدف الذي تدور عليه بحوث هذا الكتاب إنما هو التنبية إلى أن استحداث مذهب يتألف من مجموعة اجتهادات وأراء معينة في أصول الدين وأحكامه ، واحتراز اسم له لا عهد للسلف الصالح به ، كاسم (السلفية) ، ثم التسک به والدعوة إليه على أنه هو ، لغيره ، مظهر الدين الحق ، وعنوان العقيدة الصحيحة ، بحيث يقوم هذا المذهب مقام النهج الذي اعتمد عليه أصحاب رسول الله ﷺ في فهم النصوص واستخلاص المبادئ والأحكام ، ملكرة وسلقة وطبعاً ، ثم اعتمد عليه سائر أهل السنة والجماعة من بعد ، استخراجاً وتدويناً وفهمها ؛ فمن أخذ بما يدعوه إليه هذا المذهب فهو المسلم الصحيح والمؤمن الصادق والناجي يوم القيمة ، ومن أعرض عنه وجنه إلى غيره من الاجتهادات والآراء ، فهو الضال المضل المبتدع بل الكافر المشرك في كثير من الأحيان ، بقطع النظر ما يقوله النهج العلمي في ذلك رفضاً أو قبولاً أو تنببيها إلى أنه قد يسع المسلم

الصادق في إسلامه أن يأخذ بهذا الاجتهاد أو ذاك دون أن يصيّبه رشاش أي ابتداع أو كفر أو ضلال . أقول : إن المدف الذي أدرت بجوث هذا الكتاب كلها عليه ، إنما هو التنبية إلى أن ابتداع هذا المذهب القائم على ما قد وصفت ، هو في الحقيقة من أسوأ البدع وأشنعها ، ومن أهم ما قد يجر على المسلمين أنواع الفتن والشرور .

وللخص لك الدليل على ذلك - والأبواب الثلاثة التي خلت في هذا الكتاب تفصيل لهذا الدليل - أن السمة التي وصف بها رسول الله ﷺ الفئة الناجية من الناس ، هي تمسكها بما عليه رسول الله وأصحابه ، وهي التي تم الإجماع على تسميتها بأهل السنة والجماعة ، وهي تسمية مأخوذة من قول رسول الله ﷺ هذا ، وأقوالٍ كثيرة أخرى رويت عنه وبلغت في مجموعها درجة التواتر المعنوي ، وقد مر ذكر طائفة منها في الباب الأول من هذا الكتاب .. فاستبدال وصف السلفية بالسيدة التي وصفهم رسول الله ﷺ بها ثم أجمع المسلمون من السلف الصالح عليها ، بدعة واضحة لا لبس فيها ولا غموض . وليس الشأن فيها إلا كمن يستبدل باسم ( المسلمين ) الذي سُمِّيَ الله به عباده الذين استجابوا لأمره وخضعوا لسلطانه ، باسم ( الحمد़يين ) الذي اختارته ثلاثة من المستشرقين والمبشرين ، وذلك إيهاماً بأن المسلمين إنما ينتسبون إلى شخص محمد عليه الصلاة والسلام ويسيرون على النهج أو المذهب الذي ابتدعه واختاره لهم من عنده ! وإذا تأملت ، لم تجد أي فرق بين الاسمين المبتدعين ، في بث هذا الإيهام .

هذا بالإضافة إلى أننا نتساءل : هل النسبة إلى السلف في كلمة ( السلفية ) تأخذ شرعيتها وأحقيتها من حيث أنهم خلقوا وعاشوا في العصور الثلاثة الأولى من صدر الإسلام ، أم من حيث إنهم خضعوا في معتقداتهم وسلوكياتهم لسلطان الكتاب والسنة ؟

فإن كانت شرعية هذه النسبة قائمة على المعنى الأول ، فإن عصر السلف قد

ضم مسلمين ومبتدعة وزنادقة وكافرين وأمساجاً من التائبين والضالين ؛ فليكن هؤلاء جميعاً قدوة وأئمة لمن ينتسبون إلى هذا المذهب ويسمون أنفسهم ( السلفيين ) .

وإن كانت شرعيتها قائمة على المعنى الثاني ، فإن مما لا ريب فيه أن طائفة كبيرة من الضالين والمبتدعين يزعمون أنهم خاضعون للكتاب والسنة متزمون بأوامرها ، وأن من نسميمهم أهل السنة والجماعة ليسوا بأكثر منهم التزاماً بها وخضوعاً لها . وإنما الذي يفصل في الأمر ويثبت كذب تلك الطائفة وصدق أهل السنة والجماعة ، المنهج الذي احتمك إليه أصحاب رسول الله ﷺ بالسلية والملكة العربية كما قلنا ، ثم احتمك إليه من بعدهم عن طريق اكتشافه ودراسته وتدوينه . وهو المنهج الذي يسمى اليوم بقواعد تفسير النصوص .

وعلى هذا ، فإن الميزان الذي يميز الرشد عن الغي هو هذا المنهج الحي الذي ينير السبيل ، ويوضح صدق المتسكين بالكتاب والسنة ، كما يكشف روغان الكاذبين والمخادعين والمضللين ، لاتلك الكلمة المثلثة التي لاتُنْهَط إلا على واقع يضم أخلاطاً ومذاهب شتى من الناس . بمعنى أن كل من اعتمد بذلك المنهج فهو مسلم مستقيم على صراط الله عز وجل ، سواء أعاشر في عصر السلف أو الخلف ، وأن كل من حاد عنه فهو ضال مبتدع وقد يكون كافراً أيضاً ، سواء عاش هو الآخر في عصر السلف أو الخلف .

وقد علمنا أن في قواعد هذا المنهج ما هو محل إجماع واتفاق من أئمة العربية والبيان وأئمة الشريعة الإسلامية ؛ وفيها ما يحمل أكثر من وجه أو رأي . فما كان منها داخلاً في القسم الأول ، فإن الأحكام والنتائج الفرعية المقتبسة منه تكون هي الأخرى محل اتفاق وإجماع ، أي : فلا يحيى عنها إلا ضال مبتدع أو جاهل يحتاج إلى تعليم . وما كان منها داخلاً في القسم الثاني فإن الأحكام والنتائج

التفرعة عنه تكون هي الأخرى محتملةً أكثر من رأي ووجهة نظر ، فهـما اختلف العلماء والمجتهدون فيه ، ضمن دائرة الوجوه المحتملة للأصول والقواعد المنهجية ، فهو اختلاف مقبول ، وليس لصاحب رأي أن يضل أو يفسق صاحب الرأي الخالـف . ذلك ما يقضي به المنهج الحـكـم ، وهذا ما قرره العلماء وأئمة السلف الصالـح في ذلك .

وإذا تأملت في معظم الآراء والأفكار التي يعرف بها (السلفيون) أنفسهم ، ويضللـون أو يفسـقـونـ المخالفـينـ لهمـ فيهاـ أوـ فيـ بعضـهاـ ، رأـيـتـ أنهاـ مـجمـوعـةـ اـجـتـهـادـاتـ وـآرـاءـ خـلـافـيـةـ ، اـخـتـلـفـتـ اـتـجـاهـاتـ الـأـئـمـةـ وـالـعـلـمـاءـ مـنـ قـبـلـهـمـ فـيـ هـاـ ، ثـمـ مـرـواـهـاـ وـتـجـاـزـوـهـاـ وـقـدـ أـعـذـرـ الـخـتـلـفـونـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ فـيـ شـائـنـهـاـ . ولـنـ تـجـدـ شـيـئـاـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ قـدـ أـعـطـيـتـ سـبـيلـاـ وـاحـدـاـ فـيـ الرـأـيـ وـالـاجـتـهـادـ لـتـجـرـرـ مـنـ وـرـائـهـاـ ذـيـولاـ مـنـ التـفـسيـقـ وـالـتـضـلـيلـ وـالـتـبـدـيعـ لـمـنـ رـجـحـ فـيـهـ رـأـيـاـ آخـرـ إـلـاـ فـيـ ظـلـ نـشـأـةـ (الـسـلـفـيـةـ) هـذـهـ .

ومن السهل عليك أن تدرك السبب الخفي في حصر (السلفية) الحق في وجهة نظرهم وحدها وما دلّ عليه اجتهادهم دون من سواهم ، إذا علـمتـ مـدىـ ماـ يـفـعـلـهـ التـلـاقـ تـحـتـ شـعـارـ مـذـهـبـ كـهـذاـ ، مـنـ تـهـيـجـ لـروحـ العـصـبيةـ ، وـاستـشـارـةـ لـمـشـاعـرـ الـأـنـانـيـةـ الـجـمـاعـيـةـ ، وـإـيقـاظـ لـلـرـغـبـةـ فـيـ الـانتـصـارـ لـلـذـاتـ ، دونـ أيـ الـتـفـاتـ إـلـىـ مـاـ تـقـضـيـهـ مـواـزـيـنـ الـعـدـالـةـ وـالـمـوـضـوـعـيـةـ ، وـإـلـىـ أـنـ الـأـصـوـلـ إـلـاسـلـامـيـةـ وـمـنـاهـجـ النـظـرـ وـالـاجـتـهـادـ فـيـهـ ، هـيـ - لـأـصـوـلـ الـذـهـبـ السـلـفـيـ - الـحـكـمـ وـالـمـرـجـعـ لـلـمـسـلـمـيـنـ جـمـيعـاـ فـيـهـ يـجـبـ أـنـ يـتـقـفـواـ عـلـيـهـ وـفـيـهـ لـمـ أـنـ يـخـتـلـفـواـ فـيـهـ .

وبوسـلـكـ أـنـ تـرـىـ تـجـسـيدـ هـذـهـ الـحـقـيـقـةـ الـتـيـ أـوضـحـتـهـاـ لـكـ ، فـيـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ وـرـدـتـ فـيـ كـتـابـ لـواـحـدـ مـنـ أـقـطـابـ السـلـفـيـةـ ، شـنـ فـيـهـ جـمـلةـ شـيـعـةـ شـوـاءـ مـنـ التـكـفـيرـ وـالـتـضـلـيلـ ، لـسـلـمـ مـثـلـهـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ لـمـ يـقـرـأـ النـاسـ فـيـ تـالـيـفـهـ

وكتاباته ، ولم يروا من واقع حاله ، إلا ما يزيدهم ثقة باستقامة دينه وصلاح حاله وسلامة عقيدته . يقول صاحب هذا الكتاب عن هذا المسلم :

« لقد تبعت سوم هذا الضال المضل على العقيدة السلفية بما ينشره من مؤلفات .. »<sup>(١)</sup> والكتاب مليء بعبارات أشد من هذه . ولكننا لم نَسْقُ هذه العبارة لتعجب مع القارئ من هذه المبالغة في المجموع والاتهام ، بل لنلتفت النظر إلى كلمة ( العقيدة السلفية ) التي حلّت محل ( العقيدة الإسلامية ) في فكر المؤلف وعلى قوله ولسانه ! أي إن الذي حمله على هذا الهيجان الشديد والتضليل والتكفير ، ليس الانتصار للعقيدة الإسلامية العامة التي اتسعت لعامة المسلمين من أهل القبلة وأهل السنة والجماعة ، وإنما هو الانتصار لمذهب السلفي الذي غدا جزءاً لا يتجزأ من شخصيته الذاتية . وإنك لتتأمل ، فتجده يَسْتَعْدِي من خلال هذه العبارة ، رفاقه وإخوانه في المذهب ، على هذا الرجل الذي جاء بما قد يرونه خدشاً وتهجيناً لبنيائهم المذهبي هذا ، في ضراوة نفسية مُسْتَعْرَة انتصاراً للذات والأناية الجماعية ، دون أن يتتبّعه إلى إن الرجل مسلم من أهل السنة والجماعة ، لم ينكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة ، ولم يجح في رأي أو سلوك إلى أي ضلاله أو موبقة . ولئن خالف بعض ما يتبنّاه السلفيون ويدخلونه في قوام مذهبهم ، فلأنه أمر اجتهادي يحمل أكثر من رأي واحد . ولكن العصبية المذهبية المبتَدعة تتّقد من خلال هذه العبارة : ليكن . ولكن أليست هذه المخالفة توهيناً لصرح المذهب السلفي ؟ . إذن فلا بدّ من الشورة عليه ، ولا بدّ من تضليله وتکفیره ، واستعداء أولي القوة والسلطان عليه !

أعتقد أن في هذا المشهد الدرامي الذي تجسده هذه العبارة ، ما يلخص قصة هذه البدعة ، بكل أبعادها ونتائجها المأساوية المؤللة .

---

(١) الصفحة ٨ من كتاب ( حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته ) ، تأليف عبد الله بن سليمان بن منيع .

وأعتقد أن كل من تحرر من سلطان العصبية المذهبية وحب الانتصار للذات ، يدرك جيداً أن الإسلام الذي يؤلف القلوب المتنافرة ويجمع الصنوف المتدايرة ويعلم الناس أن يكونوا عباداً لله إخواناً ، يتعاونون فيما اتفقا عليه ويعذر بعضهم بعضاً فيما اختلفوا فيه من الأمور الاجتهادية - يرفض رفضاً باتاً ، أن يقطع من جسم الجماعة الإسلامية بضعة غالية منه ، ثم تُحجز عنه وتُفصل ضمن دائرة مذهبية مبتدةعة ، ثم تستثار عوامل البعضاء بين هذين الجزأين من جسم الجماعة الإسلامية الواحدة ، وتتقاذف الألسن فيما بينها اتهامات التضليل والتكفير .

أجل . إن الإسلام الذي وحد بالأمس القبائل المتعاربة وجعلها مضرب المثل في الاتحاد والتآلف ، لا يمكن أن يكون هو بذاته ذاك الذي يفرق اليوم الجماعة الإسلامية الواحدة ، ويستثير عوامل البعضاء فيما بينها ، ويستمرئ نشر اتهامات الكفر والشرك والضلال بين فئاتها وأفرادها . ولكن شأن كثير من الناس أن يبرروا أهواءهم ويروجوا لعصبياتهم وأفكارهم باسم الإسلام !

☆ ☆ ☆

وصفة القول ، أنت لا نريد من هؤلاء الإخوة أن يتخلوا عن آرائهم الاجتهادية التي اقتنعوا بها . بل لأنك أن نريد منهم ذلك ، بل إنهم هم أنفسهم لا يملكون ، فيما يقضى به الشرع ، إلا أن يتسلّكوا بها ، ويدافعوا عن قناعاتهم الشخصية تجاهها ، ماداموا صادقين في قناعاتهم العلمية بها .

ولكننا نذكرهم بأنّ عليهم أن لا يجعلوا من آرائهم هذه مظهراً للدين الحق الذي لا يعيد عنه إلا إلى الكفر والشرك والضلال ؛ بل عليهم - وقد علمنا أنها مسائل اجتهادية - أن يتبعوها إلى أن المسلمين يسعهم أن يأخذوا في هذه المسائل وأمثالها بما قد يهدّهم اجتهادهم ، إن كانوا أهلاً للاحتجاد ، ضمن دائرة المنهج المرسوم لهم جيّعاً . ولا عليهم أن يتقدّموا في نتيجة اجتهادتهم هذه أو يختلفوا فيها . فكلهم مقبول بفضل الله ورحمته ومأجور .

كما نذكرهم بأن ( مناط الاجتهاد ) في هذه المسائل وغيرها ، ليس شيئاً مما يقضي به عنوان ( السلفية ) من حيث هو مذهب مستحدث يتبنى تصورات وأفكاراً ومنهجية معينة . وإنما مناط ذلك تبع تلك الأصول والقواعد التي التقى عليها كل من أقطاب مدرستي الحديث والرأي من السلف الصالح رضوان الله عليهم ، ثم اجتمع عليها على طريق البحث والاجتهد عامة المسلمين وخاصتهم من أهل السنة والجماعة إلى يومنا هذا .

ترى هل يستجيب لهذا الحق ، أولئك الإخوة الذين يظلون يحدّرون من البدع وينشدون الحق ويدعون الناس إلى الحق ؛ ولكنهم يتيهون ، وياللأسف ، في غار عصبيتهم وانتصارهم للذات ، عن الحق وجادته ، وينحطون في كثير من البدع التي يحدّرون منها ؟

ترى هل يتذمرون ما قد تم بيانه في فصول هذا الكتاب ، فيتحررُون من عصبياتهم وتطرفاتهم ، ويعودون إلى الجماعة الإسلامية الواحدة يرأبون صدعاً ويعجمون شملها ، ويفتحون صدوراً من الرحمة والتفهم والتقدير لكل فئاتها ، ماداموا داخلين في حظيرة أهل السنة والجماعة ولا يخالفون شيئاً مما هو معروف من الدين بالضرورة ؟

هذا هو المظنون بكل أخ مسلم ..

والله هو ولي التوفيق ، وهو من وراء القصد .

محمد سعيد رمضان البوطي



## فهرس تفصيلي لبحوث الكتاب

رقم الصفحة	عنوان البحث
٥	كلمة قبل المقدمة
٢٢-٩	تهييد :
	- معنى السلف في اللغة والاصطلاح
	- السلف تطوروا في عهدهم القصير أكثر مما تطور الخلف في عصورهم الطويلة
	- ما هو ميزان اتباع السلف في كل من التطور والثبات ؟ .. إنه المنهج العلمي الذي انقاد له السلف بالفطرة ، ثم اكتشفه العلماء واتبعوه دراسة وتدوينا .
	<b>الباب الأول</b>
	<b>العوامل التي أدت إلى ظهور المنهج العلمي مع تعريف به</b>
٣١-٢٧	مزريتان اختص بها أصحاب رسول الله ﷺ :
	أولاً - السليقة العربية الحالمة عن شوائب العجمة
	ثانياً - الفطرة الإسلامية النقية الداعية إلى التسلّم
	هاتان المزريتان أغنتم عن الاحتكام إلى منهج علمي مدقون في الاستدلال
	والاستنباط
٤٤-٣٢	<b>الظروف والعوامل التي أدت إلى التطوير :</b>
٣٢	- العامل الأول : اتساع دائرة الفتح الإسلامي
٣٣	- العامل الثاني : الكثير من أصحاب الديانات الأخرى الذين دخلوا في الإسلام
٣٤	- العامل الثالث : دخول الآلاف من أهل البلاد المجاورة والبعيدة في الإسلام
٣٤	- العامل الرابع : انتشار الزندقة وظهور من يتاجرون بالشبهات

رقم الصفحة	عنوان البحث
٢٦	- هذه العوامل أدت إلى تطور كبير في نطاق التعامل مع الحياة ومقوماتها ، وأن يستبدلوا بجواز الفطرة ، طرائق مقدمة أخرى
٢٧	- عرض لنماذج من الأطوار والأوضاع الحديثة التي اقتضتها تلك العوامل والظروف .. في مجال العلوم ، والصناعات ، والعمران ، والأوضاع الاجتماعية
٤٥-٥٩	المشكلة التي نجمت .. والمنهج الذي تكفل بحلها :
٤٥	- المشكلة أن أعرافاً وأوضاعاً جديدة تفتحت عليهم ، ولكن إلى أي حد يقبلون عليها ، وعند أي نهاية ينكشون عنها ؟
٤٦	- أمثلة على هذه الأعراف والأوضاع
٤٩	- بعض مظاهر الاضطراب التي نجمت عن هجوم هذه الأوضاع ..
٥٥	- الوسيلة التي هدّي إليها السلف للتخلص من مشكلة ذلك الاضطراب هو الاعتداد على منهج علي في المعرفة وتفسير النصوص
٥٧	- كلام ابن القيم في هذا الصدد
٧٩-٦٠	المنهج الجامع :
٦٠	- مقدمة : ماذا نفي بالمنهج وما الشروط التي يجب أن تتوافر فيه ؟
٦٣	- المراحل الثلاثة التي لابد أن يجتازها الباحث على طريق المعرفة . والتعريف بكل منها
٦٥	- المرحلة الأولى : تحيسن النصوص من حيث الرواية ، وتفصيل القول في ذلك
٦٨	- المرحلة الثانية ، أو المزء الثاني : تحيسن النصوص من حيث الوقوف على الفهم الصحيح لها
٦٩	- يتكون ميزان هذا التحيسن من مدخل ، ولباب ، وتقمة
٦٩	- المدخل ، ويتضمن بيان المصدر الذي تؤخذ منه مبادئ الإسلام وأحكامه
٧٧	- اللباب ، ويتمثل في جملة القواعد المتبعة في تفسير النصوص ، وهي في جملتها دالة فيها يسمى بالدلائل ، وبالبيان . مع تعريف مفصل بكل منها
٧٩	- التتبة ، وهي تتعلق بنية يريد أن يستخرج الأحكام والمبادئ من مصادرها ، ويستبين دلائل النصوص ، من حيث الشروط التي يجب أن تتوافر فيه

عنوان البحث	رقم الصفحة
نقاط الاتفاق والاختلاف في هذا الميزان :	٨٠
- بيان أن قواعد هذا المنهج ، وإن كان أكثرها محل اتفاق إلا أن فيها ما هو محل خلاف	٨٠
- ذكر طائفة من الأمثلة على ذلك	٨٠
- (المثال الأول) اختلافهم في بعض الحالات التي قد يراد صرف الكلام فيها عن الحقيقة إلى المجاز	٨٠
- (المثال الثاني) اختلافهم في الاعتداد بالمفهوم المخالف ، وهل لذلك أصل في اللغة	٨٦
- (المثال الثالث) دلالة صيغة النهي على ما وراء طلب الترك الجازم	٨٨
- (المثال الرابع) اختلافهم في بعض ما يتعلق بالعموم من دلالات	٩٠
- بيان أن الخلاف في هذا النقاط وأمثالها ، إنما تم تحت مظلة المنهج الجامع ، فلا مجال لاتهام أي من المختلفين بأنه متnekب عن الحق ، شارد وراء حدود المنهج ..	٩٢

## الباب الثاني

### تطبيقات عملية على المنهج الجامع

<p> مقدمة ، المهدى الذي قصدنا إليه من هذا الباب</p> <p>أولاً - عرض لأصول وأحكام لا مجال للاختلاف فيها :</p> <p>- يتضمن هذا الفصل جملة الأصول والأحكام التي انبثقت من دلالات قاطعة لا مجال للاختلاف فيها</p> <p>- هذه الأصول لا يتلزم بالضرورة كفر كل من لم يأخذ بجميعها ، بل فيها ما قد يستلزم التفسيق أو التبديع فقط</p> <p>ثانياً - شذوذ وانحرافات لا ريب في بطلانها :</p> <p>- وهذه أيضاً لا يتلزم الواقع في كل منها الكفر بالضرورة . بل فيها ما يقف الانحراف بسببه عند حدود الفسق أو التبديع</p>	<p>٩٧</p> <p>١٠٨-٩٩</p> <p>١٠٧</p> <p>١٣٠-١٠٩</p> <p>١٠٩</p>
--	--

رقم الصفحة	عنوان البحث	
١١٠	- عوامل الوقع في شيء من هذه الشذوذات ، لاتعدو أن تكون واحداً من ثلاثة عوامل	
١١١	- العامل الأول ، ويتمثل في رفض حقيقة الإسلام من حيث هو ، وأمثلة على شذوذاته وأثاره	
١١٢	- العامل الثاني ، الغلو الذي تقود إليه العصبية والهوى ، وأمثلة على آثاره	
١١٣	- العامل الثالث ، الانحراف إلى التأويل الباطلة ، وأمثلة على نتائجه وأثاره	
١١٤	- يدخل في شذوذات هذا العامل الأخير ، شذوذات كثيرة من الفرق ، وكثير من المتصوفة ، وعرض مفصل لفاذج من هذه الشذوذات	
١١٧	- كلمة في بيان الفرق بين التصوف بمعناه السليم ، والذين يتقنعون بقناع التصوف من أرباب الأهواء والميول المخاغنة	
٢١٧-١٣١	٢١٧-١٣١ مسائل وأراء لم يتحضن وجه الصحة أو البطلان فيها :	
١٣٢	- أرجعوا هذه المسائل إلى أصول ثلاثة :	
١٣٢	- الأصل الأول : النصوص المتشابهة وما يندرج فيها من بعض آيات الصفات	
١٣٣	- اتفق السلف في تفسير هذه النصوص على التأويل الإجمالي ، و اختلقو في تأويلها تفصيلاً . وتفصيل القول في ذلك	
١٤٣	- لاتعد اتجاهات السلف أو الخلاف في تأويل هذه النصوص حجة بحد ذاتها ، إنما الحجة الملزمة لنا و لهم جميعاً هي ما تقتضيه أصول الدلالات اللغوية	
١٤٥	- الأصل الثاني : البدعة ، وتعريفها وحكمها	
١٤٥	- تعريف البدعة .. وبيان الخلاف في ذلك	
١٤٧	- مكن الخلاف فيها عصور في نقطتين اثنتين :	
١٤٧	- النقطة الأولى : العادات : أي ينسحب عليها معنى البدعة أم لا ؟	
١٤٨	- النقطة الثانية : تطبيق تعريف البدعة على الواقع والجزئيات . عرض أمثلة على ذلك .	
١٥١	( مثال ) : الخوض في أسماء الله وصفاته والكلام في القضاء والقدر ، هل هو من البدعة ؟	

رقم الصفحة	عنوان البحث
١٥٢	( مثال ) : علم الكلام و موقف السلف منه ، وهل هو من البدعة ؟
١٥٤	( مثال ) : مبحث التوسل ، هل دار حوله أي حديث على عهد السلف ، وهل هو من البدعة ؟
١٥٦	( مثال ) : التزييد في العبادات أو إدخال أي تعديل عليها ، هل هو من البدعة ؟ عرض بعض خلافات السلف في ذلك
١٥٨	- وقفة مع ابن تيمية رحمه الله
١٥٨	- ( تعليق ) يتضمن بيان أن المدف من هذه الوقفة ليس تقسيق أو تبديع ابن تيمية رحمه الله ، كأراد البعض ، وإنماقصد أن نتبه إلى خطأ وقع فيه ، ثم أن نلتزم العذر له ، من خلال العثور على نصوص أخرى ينافق فيها نفسه في تلك المواقف . وهو مقتضى منهج النقد الإسلامي
١٥٨	- حديث ابن تيمية عن علم الكلام ، وموقفهالمضطرب منه
١٦٢	- حديثه عن النطق والفلسفة ، وموقفه الفعلي والسلوكي منه
١٦٣	- العجب أن ابن تيمية وقع في بعض من أخطر أوهام الفلسفة في الوقت الذي يجدر من قراءة كتبهم ، ونذكر من تلك الأوهام مسألتين :
١٦٤	- ( المسألة الأولى ) ماجاء في تعليق له على كتاب مراتب الإجماع من القول بالقدم النوعي للعلم والدفاع عن القائلين به ، ومناقشته في ذلك بتفصيل
١٧٣	- ( المسألة الثانية ) مخالفته لمجدهم أهل السنة والجماعة ، وجنيوه إلى رأي الفلسفه الإسلاميين في أن الأشياء تكن فيها قوى ذاتية أودعها الله فيها .
	ومناقشته في ذلك
١٨٤	- ولكن ابن تيمية نافق نفسه في هاتين المسألتين ، وعرض نصوص من كلامه الذي يتفق فيه مع عقيدة أهل السنة والجماعة
١٨٦	- ليس قصدنا من هذه الوقفة التشنيع على ابن تيمية رحمه الله ، وإنماقصد بيان أنه اجتهد في دائرة المنهج المرسوم ، فاضطررت آراؤه في بعض ما ذهب إليه ، والمطلوب منا تحسين الظن به ، وترجح أنه إنما استقر على الحق الذي جرى فيه مع أهل السنة والجماعة

رقم الصفحة	عنوان البحث
١٨٩	- الأصل الثالث : التصوف وما يدور حوله من بحث ومشكلات
١٨٩	- تعريف موجز بالتصوف ، ومكانته من الإسلام
١٩١	- عرض للمسالك الاجتهدية التي وقع الخلاف فيها من هذا الأصل ، وهي :
١٩١	☆ التداعي إلى حلقات الذكر في أوقات محددة ، وبيان وجهات النظر المختلفة في ذلك
١٩٣	☆ ذكر الله بالاسم المفرد ، والنقاش الدائر حوله
١٩٦	☆ ألفاظ اصطلاح عليها المتصوفة كالوقت ، والمقام والحال ، والقبض والبسط ..
	إلخ
٢٠٠	☆ حالات ومشاعر وجاذبية قد تزج بأحدهم فيما يسمونه بالفناء
٢٠٢	- عرض كلام دقيق ساقه ابن تبيهة في تحليل معنى الفناء وحكمه
٢٠٣	- (تعليق) على كلام لابن تبيهة رحمه الله في هذا البحث
٢٠٤	- (تعليق هام) على موقف هجومي لابن تبيهة على ابن عربي رحمة الله
٢٠٧	- (تعليق) على بعض ما ورد من كلام لابن تبيهة في تحصيص معنى الفناء وبيان المراد به
٢٠٨	☆ الجدل حول قول أحدهم : اللهم ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك .. إلخ
٢١٢	- خاتمة هامة لهذا الباب ، تتضمن التنبية إلى أربع حقائق ، تؤكد أن اختلاف العلماء في هذه المسائل التي لم يتم تحضن فيها وجه الصحة أو البطلان ، جاري ضمن نطاق المنهج المرسوم

### الباب الثالث

#### المذهب بالسلفية بدعة لا يقرها اتباع السلف

٢٢٧-٢٢١	الفرق بين اتباع السلف والمذهب بالسلفية :
٢٢١	- الفرق بينها يشبه الفرق الذي تراه بين قولنا « محدثين » و « مسلمين »
٢٢٢	- شرح مفصل لهذا الفرق

رقم الصفحة	عنوان البحث
٢٢٣	- العصور الثلاثة المباركة لم تشهد ظهور مذهب في قلب الجماعة الإسلامية ، اسمه <b>المذهب السلفي</b>
٢٤٢ - ٢٢٨	الدليل على أن التزهّب بالسلفية بيعة :
٢٢٨	- متى ظهر التزهّب بالسلفية ؟
٢٣٠	- لم نعلم أن في القرون الإسلامية الغابرة من قد استبدل بالنهج الذي كان ولا يزال فيصل ما بين المداية والضلالة ، التزهّب بمذهب يسمى السلفية ، بحيث يكون الانتهاء إليه هو - لا النهج المذكور - عنوان الدخول في ساحة المداية ، وعدم الانتهاء إليه هو عنوان الجنوح إلى الزيف والضلالة
٢٣١	- مبدأ ظهور شعار « السلفية » كان في مصر إبان حركة الإصلاح الديني التي قادها كل من محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ، وبيان السبب في ذلك
٢٣٤	- غير أن هذا الشعار لم يكن يعني آنذاك مذهبًا إسلاميًّا ينتهي إليه دعاته ...
٢٣٥	- القاسم المشترك بين حركة الإصلاح الديني هذه والمذهب الوهابي في نجد
٢٣٥	- رواج كلمة « السلفية » بين أقطاب المذهب الوهابي ، والعوامل التي أدت إلى استبدالهم الاسم الأول بالثاني
٢٣٦	- إذن فالمتزهّب بالسلفية بيعة لم تكن من قبل
٢٥٢ - ٢٤٣	بعض الآثار الضارة اللاحقة بكيان هذه الأمة من جراء هذه البعثة :
٢٤٣	- مقدمة
٢٤٤	- لسوف نقتصر من ذكر هذه الآثار على بيان أمرين اثنين :
الأمر الأول : الأذى المتتنوع الذي اخترط في بنيان الوحدة الإسلامية من جراء هذه الفتنة ، وذكر أمثلة حية على ذلك	
٢٤٧	الأمر الثاني : ما هو معروف من أن أولى الفكر اليساري رأوا في ظهور المذهب السلفي مرتقاً خصباً ومادة غنية في مجال تحلياتهم الماركسية الجدلية للتاريخ والتراث
٢٤٨	تحليل مفصل لكيفية استغلال الفكر اليساري لهذا الواقع

رقم الصفحة

عنوان البحث

٢٥٩\_٢٥٣ خاتمة وخلاصة :

- ٢٥٣ - عود إلى تأكيد أني لم أكن معنياً في شيء من فصول هذا الكتاب بمناقشة الآراء التي يتبنّاها ويجادل عنها من ينعتون أنفسهم بالسلفية ، لا على وجه الرفض ولا القبول ، وإنما القصد كل القصد التنبّيء إلى أن أي رأي اجتهادي في هذه المسائل لا تكون لأصحابها جماعة إسلامية تنفصل بها عن جسم الأمة الإسلامية الواحدة
- ٢٥٤ - من السهل عليك أن تدرك السبب الخفي في حصر « السلفيين » الحق في آرائهم وحدها إذا علمت ما يفعله التلاقي تحت شعار مذهبي متبدع من تهيج لروح العصبية ، واستثارة لشاعر الأنانية الجماعية
- ٢٥٥ - مثال على ذلك ما قد ورد في كتاب « حوار مع المالكي في رد منكراته وضلالاته » للشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ، من عبارات شنيعة وعجيبة في نطاق التكفير والتضليل
- ٢٥٦ - وصفوة القول أتنا لأنريد من هؤلاء الإخوة أن يتخلوا عن آرائهم الاجتهادية ، بل لأنملك أن نريد منهم ذلك . ولكننا نذكرهم بأن عليهم أن لا يجعلوا من آرائهم وحدها مظهراً للدين الحق الذي لا يحيد عنه إلا إلى الكفر والضلالة ، فإن في المنهج الذي أوضحتناه ما يتسع بحمد الله لآرائهم وأراء سائر إخوانهم من الباحثين والمجتهدين المسلمين

## صدر للمؤلف

- ١ - في سبيل الله والحق ( المكتبة الأموية ) - نقد
- ٢ - المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والإسلام ( المكتبة الأموية ) - نقد
- ٣ - تجربة التربية الإسلامية في ميزان البحث ( المكتبة الأموية ) - نقد
- ٤ - دفاع عن الإسلام والتاريخ ( المكتبة الأموية ) - نقد
- ٥ - موزين . قصة حب نبت في الأرض وأين في السماء ، مترجمة ( دار الفكر )
- ٦ - حاضرات في الفقه المقارن ( دار الفكر )
- ٧ - من الفكر والقلب ( مكتبة الفارابي )
- ٨ - من روائع القرآن ( مكتبة الفارابي )
- ٩ - مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً ( مكتبة الفارابي )
- ١٠ - اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية ( مكتبة الفارابي )
- ١١ - كبرى اليقينيات الكونية ( دار الفكر )
- ١٢ - منهج الحضارة الإنسانية في القرآن ( دار الفكر )
- ١٣ - الإسلام ملاذ كل المجتمعات الإنسانية ، لماذا ؟ وكيف ؟ ( دار الفكر )
- ١٤ - نقض أوهام المادية الجدلية ( دار الفكر )
- ١٥ - فقه السيرة ( دار الفكر )
- ١٦ - منهج العودة إلى الإسلام ( الشركة المتحدة )
- ١٧ - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ( الشركة المتحدة )
- ١٨ - حوار حول مشكلات حضارية ( الشركة المتحدة )
- ١٩ - مباحث الكتاب والسنة من علم أصول الفقه ( جامعة دمشق )

٢٠ - العقيدة الإسلامية والفكر المعاصر (جامعة دمشق )

سلسلة كتيبات بعنوان أبحاث في القمة ، وهي من منشورات ( مكتبة

الفارابي ) وهي :

٢١ - باطن الإثم الخطر الأكبر في حياة المسلمين

٢٢ - الإنسان وعدالة الله في الأرض

٢٣ - الإسلام ومشكلات الشباب

٢٤ - إلى كل فتاة تؤمن بالله

٢٥ - من المسؤول عن تخلف المسلمين

٢٦ - هكذا فلنندع إلى الإسلام

٢٧ - من هو سيد القدر في حياة الإنسان

٢٨ - من أسرار النهج الرباني



## اقرأ هذه الكلمة أولاً

اطلع على فصول من هذا الكتاب بعض أهل الطرق من معصى الصوفية ، فأذكروا  
عليّ ماسمه ( بجمالية ) لأنّ تيمية وشيعته ، وإيمانه لم يتصوّف وسوء فهم لحقيقة  
ثم اطلع عليه بعض متبعي السلفية أيضاً ، فأذكروا علىّ ماسمه ( هجوماً طالماً )  
على ابن تيمية وجهه ، ودعاعاً عن الشيخ عبي الدين بن عربي وفلسفته ! .

وقد كتب متوقعاً ، ولا أزال ، أن لا يفقه معي في كثير مما كتب المعصون  
للتصوّف والمعصون ضده ، والمعصون للسلفية والمعصون ضدها ، والمعصون  
للسلاхи والمعصوبون صدّهم . بل إنني لأعدّ نصيحة جديدة في الانصار  
للحقيقة ، ولا أعدّ أن كل ما ينزلته من جهد في إخراج هذا الكتاب قد جاء بطائل ، إن  
كان من شأنه أن يسع إعجاب وبصفيق أولئك المتطهرون بعيداً ، إنّ عن الحقيقة أو  
عن سالمه .

ولكي لن أفاجأ أيضاً ، إن رأيت - محمد الله وتوفيقه - سائر المهرة التي نسند الحق  
الصافي عن شوائب المصيبة والأهواء ، التحرقة على جمع شتات المسلمين على كلمة حق  
سواء ، وقد أقتلت إلى كتابي هذا بكل المواقف والجاوب والرضا .

إإن قيل . فما فائدة هذا الكتاب إدن ، إذا كان المتطهرون لن يجعلوا به والمعاملون  
مع الحق يتعاملون معه من دوبيه ؟ أول : إنما أحرجت هذا الكتاب لشائده هذه الأمة ،  
هؤلاء الذين يجهرون على معرفة الحق بين مدرجات الأهواء النفسية والانيمات  
العصبية ، وإن زادى الله من فصله وجعل من كتابي هذا معرفة لهم على الدرب ومنهج  
رسد معرفة الحق ، فإنه لذبح سادر عظم ، حسى أن أرتعن به وحده إلى لقاء رب  
العالمين عز وجل حاملاً في طيّب الأمل الكبير في أن يشليلي غفوه وعمرانيه .

